تشريعات

التموين والأغذيه والتسعير الجبرى

وقانون منع الغش والتدليس

- قيود واصاف الجرائم والتعليمات العامه للنيابات.
- شرح واف للجرائم التموينيه بركنيها المادى والمعنوى.
- دفوع البراءه فى التشريعات التموينيه المختلفه.
- جرائم اشغال الطريق طبقا لقانون ١٤٠لسنة ١٩٥٦ والدفوع الخاصه بها
- نصوص قانون البيئه ٤لسنة١٩٩٤
- اهم واحدث احكام النقض.

إعداد

أحمد المهدي

" وكيل النائب العام "

" دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص "

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد – القاهرة

٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ـ ٠٢٢٣٩١٦١١٣٥/ تليفاكس

E – mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : تشريعات التموين الجبري والأغذية والتسعير
المـؤلـف : الأستاذ / أحمد المهدي
الـطبعة : الأولى
النـاشـر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- القاهرة
ت – ٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥- ٠١٠٢٥٥١٦٩٩
تـاريخ النـشر:
اللـغة الأصـل : العربية
رقـم الإيـداع : ٢٠٠٦/٢٣٨٠٢
الترقيم الدولي : I.S.B.N
عدد الصـحفات: ٣٧٦ صفحة
السـعر :

E- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ البقرة:١٨٦

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران:١٩١]

(رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) آل عمران:١٩٢

(رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) [آل عمران:١٩٣]

(رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [آل عمران:١٩٤]

أغذية

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

المقصود بالأغذية:

يقـصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى، ويقـصد بـتداول الأغذية أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

وطـبقاً للقانـون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها المعـدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ فإنه يحظر تداول الأغذية فى عدة أحوال كمالة ما إذا كانت مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو فى حالة ما إذا كانت هذه الأغذية غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة.

وتعتبـر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو فاسدة أو تالفة.

ويجـب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون كما يجب أن تكون الأغذية المستوردة المصدرة للخارج مطابقة أيضاً لأحكام هذا القانون ويتناول هذا الموضوع ثلاث جرائم.

الجريمة الأولى: هى تداول أغذية فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة.

الجريمة الثانية: الإشغال فى تداول أغذية دون الحصول على شهادة صحية سارية المفعول.

الجـريمة الثالـثة: اسـتخدام أوعـية أو وسائل لنقل الأغذية دون أن تكون مستوفية للإشتراطات الصحية المقررة.. وذلك على النحو التالى:

الجريمة الأولى

أولاً: التعريف بالجريمة:

يقـصد بهذه الجريمة القيام بتداول أغذية فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات الـنظافة الـصحية المقـررة أو القـيام بعرض اغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها.

وهذه الجريمة تعد جنحة بالمواد ١، ٧، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويعاقـب علـيها القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فـيجب أن تكـون أمـاكن تداول الأغذية مستوفاة دائماً لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
فمـن المعروف أن تداول أغذية فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة من شأنه أن يجعلها عرضه للتلوث بميكروبات أو طفيليات مـن شأنها إحداث المرض بالإنسان، وربما أيضاً تتعرض للأمتزاج بالأتربة أو الـشوائب بنـسبة تزيد على النسب المقررة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها.
كمـا أن عـرض الأغذيـة خارج الأماكن المعدة لتداولها قد يجعلها عرضة لحـدوث تغيـر فـى تركيبها أو تغير خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر.
والأغذيـة تتعـرض للـتلوث حـتماً إذا تـداولت فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية.. وتعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمى إذا كانـت ضـارة بالـصحة أو فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة

ثانياً: أركان الجريمة

أن الجـريمة تقـوم علـى توافر ركنين أساسيين هما الركن المادى والركن المعنوى والركن المادى للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر أساسية:
١- الفعل ٢- النتيجة ٣- علاقـة الـسببية وهى الـصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة وهى التى تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة.
وفى هذه الجريمة يأتى أولاً: الركن الأول الركن المادى:
والركن المادى فى هذه الجريمة هو قيام الجانى بتداول أغذية فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة، أو قيام الجانى بعرض الأغذية خـارج الأماكن المعدة لتداولها، فهذا هو الفعل (الركن المادى للجريمة) الذى على أساس تكون هناك نتيجة ومساءلة.
أما بخصوص الركن الثانى: الركن المعنوى:
والـركن المعنوى (القصد الجنائى) هو أن تكون إرادة الجانى هنا تتجه إلى إتيان الفعل المادى أى أن يكون الجانى على علم بأن الأماكن التى يتم تداول الأغذيـة فيها عن طريق تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخـزينها أو نقلهـا أو تـسليمها أماكن غير مستوفاة لاشتراطات النظافة الـصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة. فالقصد الجنائى هو إرادة تحقـيق (الجـريمة) الـواقعة مع العلم بعناصرها المكونة لها، فالقصد

الجنائـــي يقـــوم على عنصرين العلم والإرادة. فإذا اتجهت إرادة الجانى إلى السلوك أو النتيجة المترتبة عليه بجانب علم الجانى بعناصر تلك الواقعة.

ثالثاً: الدفوع

أولاً: الدفـــع بـــأن الـــشخص المتهم بتداول الأغذية عن طريق تصنيعها أو تحـــضيرها أو طـــرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها فى أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة، لم يقم فى الأساس بـــذلك العمـــل أى أن الـــركن المادى للجريمة هنا لم يتوافر أى أن عناصره الثلاثة المطلوب تواجدها لم تثبت وهى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية.

ثانياً: الدفع بأن الشخص المتهم بعرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها قد قام بالفعل بعرض الأغذية ولكن فى الأماكن المستوفاة لاشتراطات النظافة الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ثالـــثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بإعتبارها جنحة قد مضى عليها ثلاث سنين، ومن المعروف أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بالتقادم فى حالـــة مـــضى ثـــلاث سنين من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

رابعـــاً: الدفـــع بسقوط العقوبة فى الجريمة بإعتبارها من مواد الجنح ونظراً لمضى خمس سنين، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنين، والدفع هنا يكون لتقادم العقوبة.

خامـــساً: الدفع بعدم كفاية الأدلة لثبوت التهمة على المتهم من حيث إمكانية إثـــبات أن الأمـــاكن التـــى تم تداول الأغذية فيها مستوفاة أو غير مستوفاة للشروط الصحية.

سادساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقـــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقـــوبة بغيـــر محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المـــتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

الجريمة الثانية

أولاً: التعريف بالجريمة:

تتعلق هذه الجريمة بالشخص الذى يقوم بالأشتغال فى تداول الأغذية دون أن يكون حاصلاً على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوة من الأمراض المعدية وميكروباتها.

وهذه الجريمة هى جنحة المواد ١، ٨، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن الطبيعى أن قيام شخص بالأشتغال فى تداول الأغذية دون أن يكون حالاً على شهادة صحية تتضمن خلوة من الأمراض المعدية وميكروباتها من شأنه أن يجعل الأغذية ضارة بالصحة أى أنها تصبح فى هذه الحالة غير صالحة للاستهلاك الآدمى، كما أن اشتغال شخص دون فى تداول الأغذية دون حصوله على هذه الشهادة يحتمل إصابته بمرض معدى أو ميكروب قد ينتقل إلى الأغذية فتصبح ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

فإذا تداول الأغذية شخص مريض بأحد الأمراض المعدية والتى تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها فهذه الأغذية تكون ملوثة مما يجعلها ضارة بالصحة وذلك طبقاً للمادة (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

وقد نص هذا القانون أيضاً فى المادة (٨) منه على أنه يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الأغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة.

ثانياً: أركان الجريمة

يلزم للقول بقيام الجريمة توافر ركنين كما سبق وذكرنا الركن الأول هو الركن المادى والركن الثانى هو الركن المعنوى

أولاً: الركن المادى:

إن الركن المادى للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة، والركن المادى فى هذه الجريمة هو قيام شخص بالإشتغال فى تداول الأغذية عن طريق أية عملية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرقها أو عرضها للبيع أو تخزينها

أو نقلها أو تسليمها دون الحصول على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوة من الأمراض المعدية وميكروباتها. والنتيجة المترتبة على ذلك هى أن الشخص الذى يعمل فى تداول الأغذية هو شخص حامل للميكروبات وربما يكون غير خالى من الأمراض المعدية مما يترتب عليه أن تكون الأغذية المتداولة ضارة بالصحة نظراً لتلوثها بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

ثانياً: الركن المعنوى:

إن الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى أى إتجاه إرادة الجانى إلى القيام بالفعل (الركن المادى للجريمة) أى أن الجانى كان يتوافر لديه العلم والإرادة بالفعل المرتكب، وبخصوص هذه الجريمة يجب أن يكون الجانى على علم بأن العمل الذى يقوم به والخاص بتداول الأغذية يتطلب حصوله على شهادة صحية تتضمن خلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها.

ثالثاً: الدفوع

أولاً: الدفع بأن الشخص المتهم بقيامه بتداول الأغذية عن طريق أية عملية أو أكثر من عمليات التصنيع الخاصة بالأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها دون الحصول على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها لم يقم بتداول الأغذية وبالتالى فإن عدم حصوله على هذه الشهادة لا يشكل أى جريمة نظراً لتخلف الركن المادى للجريمة وهو القيام بتداول الأغذية عن طريق أية عملية من عمليات تصنيع الأغذية السابق ذكرها.

ثانياً: الدفع بأن الشخص المتهم بقيامه بالأشتغال فى تداول الأغذية دون الحصول على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها هو شخص خالى من الميكروبات وبه الأمراض المعدية وغير حامل لميكروباتها طبقاً للقرار الذى يصدر من وزير الصحة بشأن تحديد الأمراض المعدية.

ثالثاً: الدفع بأن الشخص المتهم بالإشتغال فى تداول الأغذية عن طريق أية عملية من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها هو حاصل بالفعل على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها، فهو خالى من الأمراض المعدية وغير حامل لميكروباتها.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية

الحاصبة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم في الدعوى الجنائية.

خامساً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنين، فالعقوبة المحكوم بها فـــي الجنح تسقط بمضى خمس سنين أى أن الدفع هنا يكون لتقادم العقوبة، فسقوط العقوبة يقصد به مضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة، والجنح تسقط العقوبة فيها بمضى خمس سنين.

سادساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقــوبة بغيــر محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المــتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

الجريمة الثالثة

أولاً: التعريف بالجريمة:

إن هــذه الجــريمة خاصة بالقيام بنقل الأغذية عن طريق استخدام وسائل أو أوعيةغيرة مستوفية للإشتراطات الصحية المقررة. وهذه الجريمة هى جنحة ويعاقــب علــيها القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.
واســتخدام وســائل أو أوعية غير مستوفية للإشتراطات الصحية المقررة قد يجعلهــا غيــر صالحة للاستهلاك الآدمى نظراً لاحتمال تعرضها للفساد أو التلف فتصبح ضارة بالصحة وبالتالى تكون غير صالحة للاستهلاك الآدمى. فــيجب أن تكــون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائماً للاشتراطات الــصحية التى صدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وذلك طبقاً للمادة (٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والخاص بمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.
وكذلك نص القانون السابق فى المادة (١١) على أنه يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظهــا أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجود من هذه المواد فى أصــناف محــددة من الأغذية وأوعيتها. فيجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيــتها مستوفية دائماً للإشتراطات الصحية التى صدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ومــن المعروف أن الأغذية يحظر تداولها فى حالة ما إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة أو إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى أو إذا كانت مغشوشة.

ثانياً: أركان الجريمة

تقــوم الجريمة على توافر ركنان أساسيان أحدهما الركن المادى والآخر هو الركن المعنوى

أولاً: الركن المادى:

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على قيام شخص (الجانى) بنقل الأغذية فى وسائل أو أوعية غير مستوفية للاشتراطات الصحية التى صدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
ومــن الطبيعى أن نقل الأغذية فى وسائل أو أوعية غير صحية من شأنه أن يعــرض هــذه الأغذية للفساد أو التلف، وقد يجعلها غير مطابقة للمواصفات الــواردة فـــى التــشريعات النافذة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى. فنقل الأغذيـــة فى تلك الأوعية قد يعرضها للتلوث بالميكروبات أو الطفيليات التى من شأنها إحداث المرض بالإنسان.. وهذا هو الركن المادى للجريمة.
ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):
أمـــا الركن المعنوى للجريمة فهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالصحة نظراً لعلمه بأن الأغذية المنقولة فى هذه الوسائل أو الأوعية الغير صحية قد يحدث بها تغير فى تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر، فالركن المعنوى هنا يقصد به علم الجانى بعدم صلاحية الوسائل والأوعية المنقول خلالها الأغذية بجانب قصده الإضرار بالصحة نظراً لتلف الأغذية وفسادها.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بنقل الأغذية عن طريق إستخدام وسائل أو أوعــية غيـــر مـــستوفية للإشتراطات الصحية المقررة لم يقم بهذا الفعل من الأصـــل أى أن الركن المادى للجريمة غير قائم نظراً لإنعدام الفعل والنتيجة وكذلك العلاقة السببية التى تربط بينهما وبالتالى تنعدم الجريمة.
ثانـــياً: الدفع بأن الشخص المتهم بنقل الأغذية قد قام بالفعل بنقلها ولكن عن طـــريق استخدام وسائل لنقل الأغذية وأوعية مستوفاة للإشتراطات الصحية الصادر بتجديدها قرار من وزير الصحة.

ثالــثاً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنين، فالعقوبة المحكوم بها فــى الجنح تسقط بمضى خمس سنين، فالدفع هنا يكون لتقادم العقوبة فسقوط العقــوبة يقــصد بــه مضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعــوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة، ومن المعروف أن الجنح تسقط العقوبة منها بمضى خمس سنين.

رابعــاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

خامــساً: الدفع ببراءة المتهم لعدم كفاية ادلة لثبوت التهمة على المتهم وذلك لعدم تقدم بيان بنوع الوسائل أو الأوعية التى تم إستخدامها فى نقل الأغذية، وكــذلك عدم بيان الإشتراطات الصحية المقررة والمواد توافرها فى الوسائل أو الأوعية التى سيتم نقل الأغذية من خلالها.

سادساً: الدفع بإنتفاء الركن المعنوى للجريمة (القصد الجنائى) أى أن الجانى لــم يكن على علم بأن الأوعية أو الوسائل التى سيتم نقل الأغذية من خلالها غير مستوفاة للإشتراطات الصحية المقررة من وزير الصحة فبالتالى لم تتجه إرادتــه إلــى نقل الأغذية فى هذه الأوعية التى من شأنها الإضرار بالصحة وتعريض الأغذية للفساد أو التلف.

"أحكام النقض الخاصة بالأغذية"

(نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س ٣٠ ص ٥٧٢ طعن ١٤٣ لسنة ٤٩ ق)
(نقض ١٩٧٩/٥/٣١ س ٣٠ ص ٦٤١ طعن ١٣٤٨ لسنة ٨ ق)
(نقض ١٩٧٩/١١/١٨ س ٣٠ ص ٨١٠ طعن ٩٥٤ لسنة ٤٩ق)
(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س ٦ ص ١١٢ طعن ١٥٠١ لسنة ٤٤ق)
(نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ س ٢٩ ص ٨٠٥ طعن ٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)
(نقض ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ص ٧٤٦ طعن ١٣٩٢ لسنة ٤٩ق)
(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص ٨٢١ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ق)
(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ س ٢٩ ص ٩٣٦ طعن ١٢٦٩ لسنة ٤٨ق)
(نقض ١٩٧٨/١٢/٢١ س ٢٩ ص ٩٦٢ طعن ١٢٩٣ لسنة ٤٨ق)
(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س ٢٨ ص ٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ق)
(نقض ١٩٧٦/٢/٥ س ٢٧ ص ٩٦ طعن ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق)
(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٣٤ طعن ٦٦ لسنة ٤٦ق)
(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س ٢٦ ص ٦٧٩ طعن ١١٤٢ لسنة ٤٥ق)
(نقض ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٥ طعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق)
(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤٤ ص ١٢٤٢ طعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق)
(نقض ١٩٦٩/٣/٣ س ٢٠ ص ٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ ق)
(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س ٣٥ ص ٩٦٥ طعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق)
الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)
(نقض الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س ٣٦ ص، ٧٨)
(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ – الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق)
(نقض ١٩٨١/٥/٢٥ – الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق)
(نقض ١٩٨٠/١٠/١٦ – س ٣١ ص ٩٠٤ طعن ٧٦٥ لسنة ٥٠ق)

مراقبة الاغذيه وتنظيم تداولها

القيود والأوصاف

١- تقـيد جـنحة المواد ١، ٧، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ تـداول الأغذيـة (المبيـنة بالمحضر) في أماكن غير مستوفاه لاشتراطات النظافة الصحية المقررة.

قام بعرض الأغذية (المبينة بالمحضر) خارج الأماكن المعدة لتداولها.

٢- جنحة بالمواد ١، ٨، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

اشـتغل في تداول الأغذية دون أن يكون حاصلا على شهادة صحية سارية المفعول تتضمن خلوه من الأمراض العدية وميكروباتها.

لم يجدد الشهادة الصحية في الميعاد.

٣- جنحة بالمواد ١، ٩٢، ١٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

- اسـتخدام فـي نقـل الأغذية وسائل أو أوعية غير مستوفية للاشتراطات الصحية المقررة.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف الثلاثة السابقة.

الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- مخالفة بالمادتين ٢، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

- تداول أغذية غير مطابقة للمواصفات وكان ذلك بحسن نية.

تداول أغذية غير صالحة للاستهلاك الأدمي وكان ذلك بحسن نية.

٥- مخالفة بالمادتين ١٠، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

- أضاف مواد ملونة (أو حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى) إلى الأغذية في غير الحدود الصادر بها قرار وزير الصحة.

٦- مخالفة بالمادتين ١١، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

قام بتداول الأغذية أو استعمالها أو صنعها أو حفظها أو غلقها أو نقلها في أوعية غير خالية من المواد الضارة بالصحة.

٧- تقيد مخالفة بالمادتين ١٢، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

تداول أغذية (محلية أو مستوردة أو معدة للتصدير) غير خالية من الميكروبات.

٨- مخالفة بالمادتين ٤١، ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

- صدر أغذية للخارج غير مطابقة لأحكام القانون.

- صـــدر أغذيـــة للخـــارج دون أن يرفق بها شهادة صحية من الجهة المختصة.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف السابقة هي عقوبة المخالفة المنصوص علـيها بالمـادة ١٢ مـن قانون العقوبات وهي الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية.

أغذية

١- قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها[1]

المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

مادة ١- مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي والقانـون رقم ٢١ لسنة ١٥٩٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الأغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي، ويقصد بتداول الأغذيـة أيـة عملـية أو أكثر من عمليات تصنيع الأغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها.

مادة ٢- يحظر تداول الأغذية في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة في التشريعات النافذة.

٢- إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

٣- إذا كانت مغشوشة.

مادة ٣- تعتبر الأغذية غير صالحة للاستهلاك الآدمي **في الأحوال الآتية:**

١- إذا كانت ضارة بالصحة.

٢- إذا كانت فاسدة أو تالفة.

مادة ٤- تعتبر الأغذية ضارة بالصحة في الأحوال الآتية:

١- إذا كانـت ملـوثة بميكـروبات أو طفيليات من شأنها أحداث المرض بالإنسان.

٢- إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة ١١.

[1] المنـشور بالجـريدة الرسـمية العدد ٩٨ في ١٩٦٦/٥/٣. ونشر القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ صادر في ١٩٨٠/٥/٢١.

٣- إذا تـداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

٤- إذا كانـت ناتجـة مـن حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.

٥- إذا امتـزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو ايستحيل معه أو من حيوان نافق.

٦- إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

٧- إذا كانت عقوباتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

مادة ٥- تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

١- إذا تغيـر تـركيبها أو تغيـرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي.

٢- إذا كانت تحتوي على مواد سامة تحدث ضرار لصحة الإنسان إلا في الحدود المقررة بالمادة١١.

٣- إذا تـداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها إلـى الإنـسان عـن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث.

٤- إذا كانـت ناتجـة مـن حيوان مريض بأحد الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق.

٥- إذا امتـزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو ايستحيل معه تنقيته منها.

٦- إذا احتوت على مواد ملوثة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها.

٧- إذا كانت عقوباتها أو لفائفها تحتوي على مواد ضارة بالصحة.

مادة ٥- تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة في الأحوال الآتية:

١- إذا تغيـر تـركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوي أو الميكروبي.

٢- إذا انتهي تاريخ استعمالها المحدد المكتوب في بطاقة البيان الملصوق على عبواتها.

٣- إذا احـتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية.

مادة ٦- تعتبر الأغذية مغشوشة في الأحوال الآتية:

١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة.

٢- إذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جود صنفها.

٣- إذا استعيض جزئيا أو كليا عن أحد المواد الداخلة في تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة.

٤- إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها.

٥- إذا قصد إخفاء فساده أو تلفها بأي طريقة كانت.

٦- إذا احتوت على أية مواد ملوثة أو حافظة أو إضافات غير ضارة بالصحة ما لم ترد في المواصفات المقررة. .

٧- إذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة أو خاما أو إذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق.

٨- إذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدي إلي خداع المستهلك أو الأضرار الصحي به.

ويعتبر الغش ضارا بالصحة إذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان.

مادة ٧- يجب أن تكون أماكن تداول الأغذية مستوفاة دائما لاشتراطات النظافة الصحية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ٨- يجب أن يكون المشتغلون في تداول الأغذية خاليين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة.

مادة ٩- يجب أن تكون وسائل نقل الأغذية وأوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التي صدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

مادة ١٠- لا يجوز إضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية إلا في الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة ١١- يجب أن تكون الأغذية في كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة في تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذي يسمح بوجوده من هذه المواد في أصناف محددة من الأغذية وأوعيتها.

مادة ١٢- يجب أن تكون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكتربولوجية لهذه المواد الغذائية.

مادة ١٣- يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانــون، ويجــوز لوزيــر الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التي يجب مــصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة، كما يجوز بقــرار مماثل حظر استيراد ما يثبت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة في تحضيرها أو المضافة إليها.
مـــادة ١٤- يجــب أن تكــون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانــون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهــة الــصحية الواقــع فــي دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المــصدرة والمــصنع تحت الأشراف الصحي طبقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.
مادة ١٥- ألغيت بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠[1].
مادة ١٦- ألغيت بالقانون رقم ١٠٦السنة ١٩٨٠.
مـــادة ١٧- يعاقب على مخالفة المواد ٧و ٨و ٩ من هذا القانون والقرارات المــنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيها ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.
مـــادة ١٨- يعاقــب مــن يخالــف أحكام المواد ٢و ١٠ و ١١و ١٢و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كانت المتهم حسن النية. على أنه يجب أني قضي الحكم بمصادرة المواد الغذائية التي تكون جسم الجريمة.
مـــادة ١٩- في الأحوال التي ينص فيها أي قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها.
مـــادة ٢٠- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة في التشريعات الغذائية القائمة وذلك أن يتم إصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون.
ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صـــدر برئاســـة الجمهورية في ١٠ من المحرم سنة ١٣٨٦ (أول مايو سنة ١٩٦٦ ونشر الجريدة الرسمية. العدد ٩٨ في ١٩٦٦/٥/٣).

---

[1] القانــون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر لصادر في ٢١ مايو و ١٩٨٠ ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

من أحكام محكمة النقض

١- إذا كـــان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الوعي لعرض نتيجة التحليل بقوله "أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة" وكان الـــثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامي الطـــاعن طلـــب إعـــادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوي إذا أن الرواسب المـــشار إليها في تقرير التحليل طبيعية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعـــه على المنازعة في سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهري ولم يورد الأساس الذي بنيت عليه نتيجة التحليل وما استند إليه في الأخـــذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الاتهام أو مخالفـــتها لمواصـــفات قانونية معينة بل اكتفي بقوله: أن العينة غير مطابقة لوجـــود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية بعد دفاعـــا جوهـــريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى إذا صح لتغير وجه الرأي فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغا إلـــى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٤ س٣٠ ص٥٧٢ طعن ١٤٣ لسنة ٤٩ق)

٢- لـــئن كـــان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة إســـناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بروفها وبأدلة الثـــبوت التـــي قـــام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة، ولما كان الثابت من الاطـــلاع علـــى المفردات المنضمة تحقيقا لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط في محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثـــبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لانخفاض الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢% عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده في هذا الشأن، فإن الحكم المطعـــون فـــيه إذ قـــضي بالبراءة تأسيسا على أن محرر المحضر لم يبين بمحـــضره نـــوع الجـــبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المـــرفق بمحضر ضبط الواقعة عن بيان نوع الجبن المضبوط لدي المطعون ضـــده وأنـــه جـــبن أبيض منتج من لبن جاموس كامل الدسم ودون أن تدلي المحكمة برأيها فيها بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير

صـــالح في بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتحمصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٧٩/٥/٣١ س٣٠ ص٦٤١ طعن ١٣٤٨ لسنة ٨ ق٤)

٣- عــرض الــشاي الأســود المخلــوط للبيع. وجوب توقيع العقوبة الأشد المنــصوص علــيها في قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ لا العقوبة الواردة في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ اقتصار الحكم على أعمال حكم هذا القانون. دون النظر في مدي انطباق أحكام القرار الوزاري المنفذ للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على الواقعة المادية ذاتها قصور.

(نقض ١٩٧٩/١١/١٨ س٣٠ ص٨١٠ طعن ٩٥٤ لسنة ٤٩ق)

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س٦ ص١١٢ طعن ١٥٠١ لسنة ٤٤ق)

٤- من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع وعرض مياه غازية مغــشوشة للبيع أن يثبت أن المياه الغازية قد صنعت في مصنع الشركة التي يعمــل فــيها المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٠ س٢٩ ص٨٠٥ طعن٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٥- تــنص المــادة الــسادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصــفات المقــررة وحظــر القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم الاتجــار في الشاي خلط الشاي الأسود بأنواعه المختلفة بشاي أخضر أو بأية مــادة أخــرى أو الــشروع في ذل كما حظر بيع الشي مخلوطا على النحو الــسابق. وحيازته بقصد الاتجار لما كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم المطعون فــيه من إضافة قشر عدس إلى الشاي المضبوط لم يوجه إليه أي عيب وكان هذا وحده يكفي لحمل قضائه في خصوص تحقق الخلط المحظور في الشاي الأســود المضبوط بما يضحي معه البحث في المواصفات عديم الجدوى، لما كــان ذلــك، وكــان مفــاد لتفات الحكم عن قول الطاعن أن باكوات الشاي المضبوطة لاستعماله الشخصي وأنه اشتراها من شخص لا يعرفه هو أنه لم يــر فــيه ما يغير من اقتناعه من ثبوت جريمة حيازة الطاعن الشاي الأسود المخلــوط بقصد الاتجار للأدلة السائغة التي أوردها، لما كان ذلك وكان من المقــرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتي استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة الــنقض به وكان الطاعن قد عجز عن إثبات مصدر الشاي المضبوط بعد أن قــرر أنه اشتراه من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة أن هي افترضت

علمـــه بـــالغش باعتباره أنه من المشتغلين بالتجارة إذا من المقرر أن المادة الثانـــية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس المعد له بالقانون رقمي ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ والسارية أحكامهما بعد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ نصت علي أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كـــان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم ثبت حسن نيـــته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا علي المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن وإثبات توافره لدي الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(نقض ١/١٠/١٩٧٩ س٣٠ ص٧٤٦ طعن ١٣٩٢ لسنة ٤٩٠ ق)

٦- متـــي كان البين من محضر جلسة المحاكم أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعنـــين دفعـــا التهمة علي لسان محاميهما بأنهما مجرد موظفين بالشرطة المنـــتجة للمـــياه الغازيـــة وأنهما لم يعرضا الزجاجة المغشوشة للبيع، وأن المـــسئول عـــنها هـــو صـــاحب الكشك الذي عرضها للبيع بعيدا عن رقابة وأشـــراف الشرطة المنتجة لما كان ذلك وكان، الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانتهما دون أن يبين مسئوليتهما عن الجريمة المسندة إليهما ومدي إشرافهما وعلمهمـــا اليقينـــي بـــالغش ولم يحقق دفاعهما رغم أنه جوهري ومؤثر في مـــصري الدعوى مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صـــحته أو تـــرد علـــيه بما يبرر رفضه أما وهي لم تفعل فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

٧- جـــواز مـــساءلة عامل المحل. والمسئول عن إدارته معا. عن جريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وأغذية مغشوشة للبيع.

(نقض ٢٣/١١/١٩٧٨ س٢٩ ص٨٢١ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق)

- إدانـــة الطاعن بجريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة. وعرض أغذيـــة مغـــشوشة للبـــيع، وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما. المادة ١/٣٢ عقـــوبات توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين. خطأ . وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد.

(حكم النقض سالف الإشارة)

٨- ولمـــا كـــان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تـــداولها قـــد نص في المادة السادسة منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها، وفي المادة الخامسة عشر على معاقبة كل مـــن عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان متي كانت مغشوشا، وكان الراكن المـــادي المـــتطلب فـــي هـــذه الجريمة يكفي فيه أتي عرض المتهم الأغذية المغشوشة للبيع، وكان الراكن المعنوي اللازم توافره للعقاب في جنحة الغش

المـــؤثمة بهذا القانون يستلزم أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذي وقع.

ولما كانت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يلغي كـــل حكـــم يخالـــف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والتي لا نظير لها في القانـــون رقـــم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أي يحكم من أحكامه على غش الأغذيـــة، وكانت القرينة القانونية المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقمين ٢٢ لسنة ٥٥٩١ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لـــسنة ١٩٤١ التـــي افتـــرض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أي حكـــم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والتالي لا يكون لصدوره أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجري بالمخالفة لأحكامه لما كان ذلك، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة والمدافع الحاضر معها أمام محكمة الموضوع لم يدفعا بحسن نيتها أو بأنها لا تشتغل بالتجارة فـــإن مـــا خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من إدانتها بجنحة عرض لبن مغشوش مع علمها بذلك أخذ بالقرينة القانونية سالفة البيان يكون سديدا في القانون بما يكون معه نعي الطاعنة في غير محله.

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٧ س٢٩ ص٩٣٦ طعن ١٢٦٩ لسنة ٤٨)

٩- متي كان الحكم قد دان الطاعن بالجريمة التي أسندتها إليه النيابة العامـــة وهي أنه عرض للبيع جبنا مغشوشا، وكل ما أورده بأسبابه من أن الطـــاعن هـــو الذي أنتج الجبن المغشوش قد جاد بصدد إثبات علم الطاعن بـــالغش ولا يعـــد تعديلا من المحكمة لوصف التهمة، فإن النعي على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(نقض ١٩٧٨/١٢/٢١ س٢٩ ص٩٦٢ طعن ١٢٩٣ لسنة ٤٨ق)

١٠- أن العلـــم بغـــش البـــضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمـــة الموضوع فمتي استنتجته من وقائع الدعوى استنتاج سليما فلا شأن لمحكمة النقض به.

(حكم النقض سالف الإشارة)

١١- متي كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني درجة بمذكرة نعي فيها مع إجراءات أخذ العيـــنة وتحليلها بمخالفتها للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ حيث لم يحصل المحل على العينة في وعاد جاف ونظيف ولم يثبت بمحـــضره إجراءات تهيئة الوعاء لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفية

إغلاقه، كما أن المحلل لجأ وصولا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما – هي طريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية – عن طريق حاسة الشم دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكورة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، مما في شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، فإن يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسن ٤٦ق)

١٢- لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص في المادة الثانية على أنه "يحظر بيع اللبن أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا متحفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم يتم رفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته، ونص في المادة ١/١٢ منه على أن "مع عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل القانون رقم ٨٣ لسنة ٤٩١٨ أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١، ٢، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ سالف الذكر". وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص في المادة ١٩ منه على أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد نص القانون الأخير في المادة العاشرة منه على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب في حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة

الحبس ونشر الحكم أو لصقه، وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون أخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة في العود" فإن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في حالة العود طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان.

(نقض ١٩٧٦/٢/٥ س٢٧ ص٩٦ طعن ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق)

١٣- دفاع الطاعن بأنه لم يكن مسئولا عن المحل في تاريخ حصول جريمة الغش دفاع جوهري. يستوجب تمحيصه.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص٤٣٤ طعن ٦٦ لسنة ٤٦ق)

١٤- أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك في الأحوال التي ينص فيها أي قانون أخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه، وفي نص المادة ٢٠ منه يلغي كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتي لا نظير لها في القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أي حكم من أحكامه، على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقمين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ أو ٨٠ سنة ١٩٦٦ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي أفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أي حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالي لا يكون لصدوره أي أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التي تجري بالمخالفة لأحكامه.

(نقض ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص٦٧٩ طعن ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق)

١٥- البين من مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ أنه وإن كان كل منهما قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص

علـيها فـيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضي به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البـيان من وجوب تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في أي قانون أخر دون غيرها، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التـي توقعها على مرتكب الجريمة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

(نقض ١٩٧٣/٦/١٧ س٢٤ ص٧٥٥ طعن ٤١٦ لسنة ٤٣ق)

١٦- مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، أن الشارع قد جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كـان المتهم حسن النية وعاقبة المخالفة على أن يقضي وجوبا بمصادرة المـواد الغذائـية المغـشوشة. ولما كان الحكم المطعون فيه وأن نفي علم المطعـون ضـده بغش الحلوى موضوع المحاكمة إلا أنه أثبت في حقه أنه عرض للبيع حلوي تبين أنها مغشوشة مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فـي المـادة ١٨ مـن القانـون سالف الذكر وفوق ذلك أغفل الحكم عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها فـي جمـيع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى.

(نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ س٤٤ ص١٢٤٢ طعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ق)

١٧- متـي كـان الحكـم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعـون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولي من المادة السابعة من القانون رقـم ٤٨ لسنة ٤٩١١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذي ألغي جريمة المخالفة المنصوص عليها في هذه المـادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوي على مخالفة القانون بأعماله نصا نسخ حكمه.

(نقض ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ ص٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق)

١٨- من المقرر أن العلم بالغش هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتي استنتجه من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به، وكـان الطـاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قرر أنه اشتراها من شخص لا يعرفه فإنه لا على المحكمة إن هي افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة.

(نقض جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ س٣٥ ص٩٦٥ طعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق)

١٩- ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى اتهام النيابة العامة للطاعن بغرضه للبيع أغذية مغشوشة "مشروب التمر الهندي" وغير مطابقة للمواصفات انتهي إلى إدانة الطاعن بقوله: "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة المؤيد بما جاء بنتيجة التحليل التي ثبت فيها أن العينة مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمي.. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا، فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافي يبين فيها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان ذلك، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها – على النحو السالف بيانه إلى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدي هذا التقرير بطريق وافية والأسانيد التي أقيم عليه... عن المشروب وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي، فإن ذلك لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستئنافية"

(الطعن في الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٦/٦ لم ينشر بعد)

٢٠- أن جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التي يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائي فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقي مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة، وهي تختلف عن جريمة الغش التي تتحقق بخلط الشئ أو إضافات مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة.

(نقض الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣ س٣٦ ص٧٨٢)

٢١- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ، وإلا كان حكمها قاصرا، وكان الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن بجريمة عرض شئ من المنتجات الغذائية مغشوش للبيع قد عول في ذلك على ما جاد بالتحقيقات دون أن يورد مضمونها ووجه استدلاله بها على الجريمة التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة

النقض عن أعمال رقابتها في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقع التي صار إثباتها في الحكم، ومن ثم فإن يكون معيبا بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٨٤/٣/١٨ – الطعن رقم ٦٥٥٨ لسنة ٥٣ق)

٢٢- لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتي استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية – ولن أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشتر الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه، فلا على المحكمة أن هي افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة. إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمي ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ – والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ – نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة أن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدي الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(نقض ١٩٨١/٥/٢٥ الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ق)

٢٣- أن جريمة إنتاج خل طبيعي مغشوش التي دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بمصادرة المواد المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولي من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلي عقوبة الغرام المقضي بها.

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٦ س٣١ ص٩٠٤ طعن ٧٦٥ لسنة ٥٠ق)

٢٤- جواز مساءلة عامل المحل. والمسئول عن إرادته معا. عن جريمتي عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة وأغذية مغشوشة للبيع.

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٣ س٢٩ ص٨٢١ طعن ٨٣٨ لسنة ٤٨ق)

٢٥- متي كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثاني بمذكرة نعي فيها مع إجراءات أخذ العينة

وتحلـيلها بمخالفـتها للمواصـفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ المنشورة بالـسجل الرسمي للمواصفات القياسية بتاريخ ١٧ من ديسمبر لسنة ١٩٦٦ حـيث لـم يحـصل المحلـل على العينة في وعاء جاف ونظيف ولم يثبت بمحـضره إجراءات تهيئة الوعاد لاستقبال العينة بالطريقة العلمية ولا كيفي إغـلاق، كما أن المحلل لجأ وصلا إلى نتيجة التحليل إلى طريقتين أولهما – هـي طـريقة كرايس الملغاة بالمواصفة القياسية سالفة الذكر والثانية – عن حاسـة الـشم دون إتـباع الإجراءات المنصوص عليها بالمواصفة القياسية المذكـورة. لمـا كـان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائـي الـصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدلـيل فـيها، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي فيها. وإذ التفت الحكم عنه ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، فإن يكون فوق ما كان عليه من القصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

(نقض ١٩٧٧/٤/٤ س٢٨ ص٤٥٧ طعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ق)

٢٦- متي كان الحكم المطعون فيه اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضـده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولي من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لـسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لـسنة ١٩٦١ الـذي ألغي جريمة المخالفة للمنصوص عليها في هذه المادة بالنـسبة لغير المواد الغذائية التي يسري عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد انطوي علي مخالفة القانون بأعماله نصا نسخ حكمه.

(نقض ١٩٦٩/٣/٣ س٢٠ ص٣٠٣ طعن ٢١٨٥ لسنة ٣٨ق) (١)

---

(١) هـذه الأحكام مشار إليها في موسوعة التشريعات الجنائية للمستشار أحمد عبد الظاهر طـبعة ٩١٩٥ ص١٦٥ ومـا بعـدها وكذلك الموسوعة الجنائية الشاملة للمستشار معوض عبد التواب طبعة ١٩٩١ ص١٣٣ وما بعدها.

ألبان

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

المقصود باللبن:

يقــصد باللبن فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها الافراز الطبيعى للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجاجيدا وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد إنقضاء فترة اللبان.

واللــبن المحلــوب من حيوان الجاموس يجب أن تتميز أوعيته وعبواته وأن يعلــن عــن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية وإلا أعتبر لبن جاموس.

ولا يجوز تداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع. ويحظر بيع اللبن أو عرضـــه أو حـــيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفاً طازجا محتفظا بجميع خواصــــه الطبيعــية خالياً من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعياً ولم ينزع شئ من قشدته. ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمى القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنــتجاته وإذا لــم يقم المخالف بإزالة الضرر خلال خمسة عشر يوماً من تــاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة.

وعلـــى أعــضاء النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة فى حالة الأحكام التى تصدر بالبراءة فى قضايا غش الألبان، إستناداً إلى تقارير تحليل عيناتها بالمشتفيات.

ونتناول من خلال موضوع الألبان ومنتحاتها الجرائم الآتية:

١- جــريمة تــداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك أو تداول بنا غير مسموح بتداوله.

٢- جرية بيع أو عرض للبيع أو حيازة بقصد البيع لنا غير نظيف غير طازج.

٣- جريمة حلب لبن بقصد بيعه أو إستعماله فى تحضير منتجات الألبان مــن حــيوان مــصاب بأى مرض من الأمراض المنصوص عليها قانوناً.

٤- جـــريمة قيام بائع متجول ببيع اللبن فى جهة ممنوع البيع فيها بقرار من وزير الصحة

٥- جريمة القيام بتوزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية غير محكمة الغلق.

٦- جريمة منع موظف مختص من تأدية عمله أو وظيفته للحصول على عينات.

٧- جريمة عدم إخطار القسم البيطرى المختص بظهور أعراض مرض (...) على ماشية حلوب أو رااعيها أو حارسها.

٨- جريمة حلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده دون إتباع الشروط المقررة بواسطة وزير الصحة.

٩- جريمة نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه بواسطة عربات أو سيارات غير مطابقة للنماذج والشروط المقررة بواسطة وزير الصحة.

١٠- جـــريمة نقل اللبن أو بيعه فى أوغية غير مطابقة للنماذج المقررة من وزير الصحة.

١١- جريمة العمل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو توزيعه دون الحصول على شهادة مثبت الخلو من الأمراض.

ويـــتم تحلـــيل الألبان بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظـــات كـــلاً فى نطاقها الإقليمى ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستـــشفيات للتحلـــيل لعدم توافر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لأجرائه.

كما لا يجوز الإعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التى تؤخد من الموردين لها.

ويجـــب أن يطلـــب دائماً من المعامل أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أم لا تضر بها.

ومن المعروف أنه يشترط للإدانة فى جريمة بيع أو عرض لبن مغشوش للبيع أن يثبت أن المتهم قد ارتكب فعل الغش بنفسة أو أن يكون اللبن قد غش مع علمه بغشه.

وغـــش اللـــبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث فى اللبن تغييراً سواء أكان ذلك بنـــزع بعـــض الدسم الذى فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف.

ولا يكفـــى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملتزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه.

١ - جريمة تداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانون على أنه إذا قام شخص بتداول لبن خليط من البان ماشية مخـــتلفة الأنـــواع مع علمه بذلك أو تداول لبنا غير مسموح بتداوله على النحو المبين بالأوراق فإنها تقيد جنحة بالمواد ١، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠. وطبقاً لهذا القانون فإن اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم.

واللبن المحلوب من حيوان الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومـــية والا اعتبر لبن جاموس. ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقـــل عـــن خمـــسة جنـــيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

يتوافر الركن المادى فى هذه الجريمة بقيام الشخص بتداول لبن خليط من البان ماشية مختلفة الأنواع، أو قيامه بتداول لبن غير مسموح بتداوله مما يترتب عليه (النتيجة) أن يكون هذا اللبن غير صالح للإستهلاك الآدمى.

ثانيا: الركن المعنوى (القصد الجنائى):

الـــركن المعـــنوى هنا نجد أنه يتمثل فى حالة قيام الشخص بتداول اللبن الغيـــر مسموح بتداول وتداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك أى أن القصد الجنائى قد توافر لديه أثناء قيامه بهذا الفعل.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفع بأن الشخص المتهم بتداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع لم يتم بذلك الفعل أى أن الركن المادى للجريمة وهو القيام بتداول لـــبن مخلـــوط أو لبن غير مسموح بتداوله قد أنتفى، وبالتالى تنتفى معه الجريمة لعدم توافر ركنيها المادى والمعنوى.

ثانياً: الدفع بأن الشخص المتهم بتداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع قد قام بذلك فعلاً ولكنه لم يكن يعلم أن هذا اللبن الذى تداوله غير مخلـــوط وغير مسموح بتداوله أى أن إرادته لم تتجه لذلك أى أن القصد

الجنائـــى لم يتوافر وبالتالى فإن الركن المعنوى ينتفى، فيكون الدفع هنا بعدم توافر الركن المعنوى للجريمة (القصد الجنائى).
ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتـــبار أن الجـــريمة مـــن مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصـــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.
رابعاً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقـــوبة لمضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.
خامـــساً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانـــى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمـــة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه، ومن أجل ذلك كـــان مـــن الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة أرتكبها مورثهم.
سادســـاً: الدفع بإنتفاء القصد الجنائى، فلا يكفى فى توافر القصد الجنائى العلـــم فقط بل يستلزم الأمر توافر الإرادة لدى الجانى، أى أن يكون لديه قـــصد جنائى يهدف من الفعل الذى ارتكبه تحقيق نتيجة خاصة هو على علم بها. أياً كان القصد الجنائى سواء كان مباشراً أو غير مباشر (قصد احتمالى).

٢ – جريمة بيع أو عرض أو حيازة بقصد البيع للبن غير نظيف

أولاً: التعريف بالجريمة:

يعاقـــب القانون كل شخص باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لبنا غيـــر نظيف أو غير طازج أو غير محتفظ بجميع خواصه الطبيعية أو مشوب بالشوائب والقاذورات والمواد الملونة مع علمه بذلك.
وتقيد هذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ والعقـــوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة وغـــرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
والقانـــون يحظـــر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظـــيفاً طازجـــا محـــتفظاً بجمـــيع خواصه الطبيعية خالياً من الشوائب

والقـــاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شـــئ من قشدته ولوزير الصحة أن يصدر قرار بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

الركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى قيام شخص ببيع لبن غير نظيف أو غيـــر طـــازج أو غيـــر محـــتفظ بجميع خواصه الطبيعية أو مشوب بالـــشوائب والقـــاذورات والمواد الملوثة، والركن المادى لا يقوم هنا فى حالة قيام الشخص ببيع هذا النوع من الألبان فقط، بل يقوم أيضاً فى حالة القـــيام بمعرضه للبيع أو فى حالة حيازته بقصد البيع، والنتيجة المترتبة علـــى القيام بأحد هذه الأفعال هو أن أياً من أنواع الألبان السابق ذكرها هى ألبان ضارة بالصحة وفاسدة وتالفة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى، ويترتب على تناولها حدوث أضرار عديدة قد تؤدى إلى الوفاة.
ومن المعروف أن النتيجة فى الركن المادى هى التغيير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى، وعلاقة السببية فى الركن المادى هـــى الرابطة التى تربط بين كلاً من الفعل والنتيجة أى لكى يمكن القول بتوافـــرها يجـــب أن تكون النتيجة التى حدثت هى نتيجة للفعل المكون للركن المادى للجريمة.

ثانياً: الركن المعنوى للجريمة:

الركن المعنوى للجريمة أو (القصد الجنائى) يتوافر بتوافر عنصرين العلم والإرادة وفى هذه الجريمة فإن عنصر العلم يتحقق إذا كان الشخص الذى قـــام ببيع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع لبن على علم بأن هذا اللبن هـــو لبن غير نظيف أو غير طازج أو غير محتفظ بخواص الطبيعة أو مشوب بالشوائب والقاذورات والمواد الملوثة أى أنه قد توافر لديه عنصر العلم.
أمـــا عنصر الإرادة فى هذه الجريمة فإنه يتحقق إذا كانت إرادة الشخص قـــد أتجهت فى حيازته لهذا اللبن إلى بيعه أى أنه كان يحوز اللبن بقصد بيعه على الرغم من علمه بأن هذا اللبن فاسد أو تالف أو ضار بالصحة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى لأياً من الأسباب السابق ذكرها.

ثالثاً : الدفـــوع

أولاً: الدفع بأن المتهم يبيع أو عرض للبيع أو حيازة بقصد البيع للبن غير نظيف أو غير طازج أو غير محتفظ بجميع خواصه الطبيعية أو مشوب بالشوائب والقاذورات والمواد الملوثة لم يقم بهذه الجريمة بنفسه وبذلك ينتفـــى الركن المادى للجريمة، وهو قيام الشخص بالفعل بنفسه، فالمتهم هنا هو مجرد عامل وليس المسئول عن اللبن.

ثانـــياً: الدفـــع بأنه على الرغم من أن المتهم قد قام فعلاً ببيع أو عرض للبـــيع أو حيازة بقصد للبيع للبن إلا أن هذا اللبن نظيف وطازج ومحتفظ بجمـــيع خواصه الطبيعية وغير مشوب بالشوائب أو القاذورات أو المواد الملـــوثة، فـــيكون الدفـــع هذا ايضاً بإنتفاء الركن المادى للجريمة جميع عناصره من فعل ونتيجة وعلاقة سببية.

ثالثاً: الدفع بأن المتهم قد قام بالفعل ببيع أو عرض للبيع أو حيازة بقصد البـــيع للـــبن، وكـــان هذا اللبن غير نظيف أو غير طازج وغير محتفظ بجمـــيع خواصـــه الطبيعـــية ومشوب بالشوائب أو القاذورات أو المواد الملـــونة، إلا أنه حين باعه أو عرضه للبيع أو حازه بقصد البيع لم يكن علـــى علم بأن اللبن غير صالح للتداول، وبذلك ينتفى القصد الجنائى أى الـــركن المعـــنوى للجـــريمة، فلكى يمكن القول بتوافر الركن المعنوى للجـــريمة يجـــب أن يتوافر عنصرية من علم وإرادة والعلم هنا قد أنتفى وبالتالى أنتفى معه عنصر الإرادة.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتـــبار أن الجـــريمة مـــن مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصـــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية

خامـــساً: الدفـــع بـــسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة به لمضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانـــى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه ومن أجل ذلك كان مـــن الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

٣ - جريمة حلب لبن بقصد البيع أو الاستعمال من حيوان مصاب

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـص القانـون مـع معاقـبة كل شخص يقوم بحلب لبن بقصد بيعه أو إستعماله فى تحضير منتجات الألبان وغيرها من حيوان مصاب بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى إصابته به.

كـذلك يعاقـب القانون كل شخص حلب لبنا بقصد بيعه أو إستعماله فى تحضير منتجات (ألبان وغيرها) من حيوان مصاب أو مشتبها فى إصابته بالحمـى الـضحمية أو الكلـب أو الجدرى أو القطر الشعاعى "الإكتيو ميكوز"

وتقيد هذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٣، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقـد نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة (٣) منه على أنه: لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو إستعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية:

أ) إذا كان مصابا بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى اصابته به إلى أن يتضح فحصه بإختبار تيو بركلين.

ب) إذا كان مصاباً أو مشتبهاً فى غصابته بالحمى الضحمية أو الكلب أو الجدرى أو القصر الشعاعى (الاكتيو ميكوز).

جـ) إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى.

د) إذا كـان مـصابا بمـرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى.

هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الصرع أو المصحوب بتقيح.

و) إذا كـان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية.

ز) إذا كان فى حالة غيبوبة.

ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن.

ولوزيـر الـصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قراراً بحذف حالات أو إضافة أخرى.

والعقـوبة المقررة لهذه الجنحة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

يقــوم الركن المادى كما سبق وذكرنا على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة ورابطـــة السببية التى تربط بين كلاهما.. والفعل فى هذا الركن المادى لهــذه الجريمة يتمثل فى قيام شخص يحلب لبن بقصد بيعه أو غستعماله فـــى تحـــضير منتجات الألبان وغيرها من حيوان مصاب بأى نوع من أنـــواع الـــتدرن (أو كان مشتبها فى إصابته به). كذلك لذا قام الشخص بحلب اللبن من حيوان مصاب أو مشتبها فى إصابته بالحمى الضخمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى "الإكتيو ميكوز".

ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):

يتوافـــر الركن المعنوى فى حالة وجود عنصرين (العلم والإرادة) والعلم فـــى هذه الجريمة يتحقق إذا كان الشخص الذى قام بحلب اللبن على علم بإصابته أو الاشتباه فى الإصابة بأحد الأمراض التى نص عليها القانون بالنـــسبة للحـــيوان، أما الإرادة فهى إتجاه إرادة الشخص الذى قام بحلب اللبن الى بيعه وإستعماله فى تحضير منتجات الألبان وغيرها.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بأن المتهم الذى قام بحلب اللبن، لم يقم بحلبه بقصد بيعه أو إســـتعماله فـــى تحضير منتجات الألبان وغيرها أى أن الدفع هنا يكون بإنتفاء الركن المعنوى للجريمة وتخلف القصد الجنائى لعدم توافر عنصر الإرادة على الرغم من توافر عنصر العلم.

ثانـــياً: الدفع بأن المتهم الذى قام بحلب اللبن بقصد بيعه أو إستعماله فى تحضير منتجات الألبان وغيرها لم يقم بذلك من حيوان مصاب بأى نوع من أنواع التدرن أو مشتبها فى اصابته به، وكذلك أن لم يقم بالحلب من حـــيوان مـــصاب أو مـــشتبها فى إصابته بالحمى الضحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى "الإكتيو ميكوز" أى أنه لا يمكن القول بتوافر الجـــريمة فالفعـــل قد تم ولكن الحيوان المحلوب هو حيوان سليم وغير مصاب أو مشتبه فى اصابته بأى مرض.

ثالثاً: الدفع بأن المتهم الذى قام بحلب اللبن من حيوان مصاب بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان وغيرها قد قام بهذا الفعل بنفسه ولكـــنه لم يكن يعلم أن هذا الحيوان مصاب أو مشتبها فى إصابته وبذلك ينتفى القصد الجنائى أى ينتفى الركن المعنوى للجريمة. فالركن المعنوى

لكـــي يمكـــن القـــول بتوافـــره ينبغي أن يكتمل عنصرين العلم والإرادة وكلاهما قد انتفى فالشخص الذى قام بحلب اللبن لم يكن على علم بأن هذا الحيوان هو حيوان مصاب أو مشتبها فى إصابته بأى مرض وبالتالى لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوى.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتـــبار أن الجـــريمة المـــرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم الدعوى الجنائية.

خامـــساً: الدفـــع بـــسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بـــسقوط العقـــوبة لمضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحول دون محاكمـــة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

٤- جريمة بيع اللبن فى جهة ممنوع البيع فيها بقرار من وزير الصحة

أولاً: التعريف بالجريمة:

يعاقب القانون كل بائع متجول يقوم ببيع اللبن فى جهة (...) وهى ممنوع البـــيع فيها بقرار وزير الصحة بإعتبارها جنحة بالمواد ١، ٩/١، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠.

والعقـــوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة (٩) منه على أن :

لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الـــباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له. وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

الـــركن المـــادى هـــو إتيان فعل معين أو الامتناع عن إتيان فعل معين، والفعل فى هذه الجريمة هو قيام أحد الباعة الجائلين للألبان ببيع اللبن فى إحدى الجهات الممنوع البيع فيها بقرار من وزير الصحة.

ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):

الـــركن المعنوى هنا هو قيام البائع المتجول ببيع اللبن فى إحدى الجهات الممـــنوع البـــيع فيها بقرار من وزير الصحة مع علمه بذلك وبأن هذه الجهة ممنوع البيع فيها.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بـــأن الشخص الذى قام ببيع اللبن ليس بائع متجول إنما هو (عامل أو محل بيع اللبن المرخص له)، فبذلك وطبقاً لقرار وزير الصحة فإنـــه يحق له قصر بيع اللبن على المحلات المرخص لها، فيكون الدفع هنا بأن الشخص الذى قام بالبيع قد قام فى إحدى الجهات المسموح بالبيع فيها.

ثانـــياً: الدفـــع بأن البائع المتجول الذى قام ببيع اللبن فى جهة (...) هى جهـــة مسموح البيع فيها بقرار من وزير الصحة العمومية وغير ممنوع البـــيع فيها والجهات المسموح البيع فيها تكون محددة بواسطة قرار من وزيـــر الـــصحة العمومية فهو وحده الذى يقوم بتحديد الأماكن المسموح بالبيع فيها وكذلك الجهات الممنوع بيع اللبن فيها.

ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقـــع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجـــل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة ارتكبها.

رابعاً: الدفع بإنتفاء مقومات الشروع فى الرجيمة فقد نصت المادة (٤٥) مـــن قانـــون العقـــوبات على أن الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكـــاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً فى الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمـــال التحـــضيرية بـــذلك، ولوجود الشروع قانوناً يجب أن تتوافر الأركان التالية:

١- البدء فى تنفيذ فعل.

٢- أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

٣- أن يقف التنفيذ أو تجنيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ثالــثاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات رفعت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

رابعــاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمــس ســنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٥- جريمة توزيع الألبان فى زجاجات أو أوعية غير محكمة

أولاً: التعريف بالجريمة:

يعاقب القانون كل جهة مسئول عن جهة رخص لها بالبيع تقوم بتوزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية غير محكمة الغلق..

وتقــيد هــذه الجــريمة جنحة بالمواد ١، ٢/٩، ١/١٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٠.

ويعاقــب على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومــن الطبيعى أن توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية غير محكمة الغلق من شأنه أن يجعله عرضه للشوائب أو القاذورات.

وقد سبق وذكرنا أنه لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المــرخص لــه. وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى: الفعل المكون للركن المادى فى هذه الجريمة يكون عن طــريق القــيام بتوزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية غير محكمة الغلق مما يتــرتب عليه أن يكون هذا اللبن غير نظيف وغير طازج ومعرض للشوائب والقاذورات مما يجعله غير صالح للإستهلاك الآدمى.

ثانــياً: الــركن المعنوى: الركن المعنوى هنا يتمثل فى قيام الشخص بتوزيع اللــبن مع علمه بأن الأوعية والزجاجات غير محكمة الغلق أى أن لديه قصد جنائـــى وإرادته إتجهت نحو القيام بتوزيع الألبان فى هذه الأوعية مع علمه بعدم صلاحيتها.

ثالثاً: الدفــوع:

أولاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحــول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة أرتبكها مورثهم.

ثانــياً: الدفع بإنتفاء مقومات الشروع فى الجريمة فقد نصت المادة (٤٥) من قانون العقوبات على أن الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جــنحة إذا أوقــف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعاً فى الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية بذلك، ولوجود الشروع قانوناً يجب أن تتوافر الأركان التالية:

١- البدء فى تنفيذ فعل.
٢- أن يكون ذلك بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.
٣- أن يقف التنفيذ أو تجنيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل منها.

القانــون لا يــتدخل بالعقــاب على مرحلتين الأولى هى التفكير فى الجريمة والتصميم عليها والثانية هى الأعمال التحضيرية لها.

ثالــثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات أن الجــريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى ت(نقض الدعوى الجنائية الخاصة بهــا بمــرور ثلاث سنوات عن وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

رابعاً: بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمــس ســنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٦ – جريمة منع موظف مختص من تأدية أعمال وظيفته

أولاً: التعريف بالجريمة:

يكـــون للموظفـــين الـــذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الـــتجارة والـــصناعة والـــزراعة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقـــرارات المـــنفذة لـــه حقه رجال الضبط القضائى ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محل إنتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووســـائل نقلـــه فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عـــدم الإخـــلال بأحكام القانونى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨.

وتقيد هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغـــرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهـــذه الجـــنحة مقـــيدة بالمادتين ١١، ٢/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ – فـــى حالـــة الإحالة بين الموظف المختص وبين تأدية أعمال وظيفـــته (وذلـــك عقبه من دخول المصنع أو المخزن أو المتجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى).

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الـــركن المـــادى: الركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى القيام بمنع موظف مختص من تأدية أعمال وظيفته، فالفعل هنا هو الإحالة بين الموظف المختص وبين تأدية أعمال وظيفته.

ثانـــياً: الركن المعنوى: القصد الجنائى، يتمثل الركن المعنوى هنا فى اتجاه إرادة الجانى إلى منع الموظف من تأدية أعمال وظيفته على الرغم من علمه بأن هذا الموظف هو المختص بأداء هذه الأعمال.

ثالثاً: الدفـــوع

الدفع بإنتفاء الصفة

أولاً: الدفـــع بأن الشخص الذى منع من دخول المصنع أو المخزن أو المتجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى، هو شخص غير مختص والعمل الذى كان سيقوم به لا يعتبر من أعمال وظيفته، أى أن الشخص الذى منع من أداء وظيفته غير مندوب من وزير الصحة العمومية وليس له صفة رجـــال الضبط القضائى وبالتالى لا يحق له الدخول فى محل إنتاج وصناعة

وحفــظ وخزن وعرض بيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل.

ثانــياً: الدفــع بأن المتهم لم يقم فى الأصل بمنع الموظف المختص من تأدية أعمال وظيفته وأنما ما قام به المتهم لا يرقى لدرجة المنع.

ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات أى أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى ت(نقض الدعوى الجنائية الخاصة بهــا بمــرور ثلاث سنوات عن وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

رابعــاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمــس ســنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٧- جريمة عدم اخطار عن إصابة ماشية حلوب

أولاً: التعريف بالجريمة:

نــص القانــون علــى أنــه على كل صاحب ماشية حلوب أو على راعيها وحارسها فى الحالات الآتية أن يقوم بإخطار القسم البيطرى المختص بمرور ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه.

ولأطــباء هذا القسم حق التفتيش عليه اينما وجدت للتأكد من سلامتها، ولهم اختبارها بالتبويركلين أو بأية طريقة أخرى والحالات التى نص عليها القانون للإخطار هى:

١- إذا كــان الحيوان مصاب بأى نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها فى إصابته إلى أن يتضح فحصه بإختبار نيوبركلين.
٢- إذا كــان مصاباً أو مشتبها فى إصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى (الاكتيوميكوز).
٣- إذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى.
٤- إذا كــان مــصابا بمــرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الاجهاض المعدى.
٥- إذا كان مصابا بالتهاب الصرع أو المصحوب بتقيح.
٦- إذا كــان هزيلا أو مصابا عرض فى أعضائه التناسلية بتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية.
٧- إذا كان فى حالة غيبوبة.

٨- إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن.

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قراراً بحذف حالات أو إضافة أخرى.

وتقــيد هــذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٤، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠. والعقــوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

إن الركن المادى لأى جريمة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية الفعل والنتيجة وعلاقــة السببية التى تربط ما بين الأثنين، والفعل المكون للركن المادى فى هــذه الجــريمة يتمــثل فى قيام شخص صاحب ماشية حلوب أو راعيها أو حارسها بعدم إخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض مرض أو الاشــتباه فيه على الماشية الحلوب وقد نص القانون على بعض الحالات التى يجب عند الإخطار بالإصابة أو الاشتباه بالإصابة ومنه التدرن بأنواعه والحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو القطر الشعاعى، كذلك أمراض الفم والقدم... الخ.

ثانياً: الركن المعنوى (القصد الجنائى):

الــركن المعــنوى هو إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بعناصرها المكونة لها، فالقــصد الجنائى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة.. ففى هذه الجريمة يجب أن يكون الشخص صاحب الماشية الحلوب أو راعيها أو حارسها على علم بأن الماشية التى لديه مصابة بأحد الأمراض المنصوص عليها قانوناً أو مــشتبهاً فــى إصــابتها به، وأن تكون إرادته متجهة إلى عدم اخطار القسم البيطرى المختص بظهور أعراض لمرض أو الأشتباه فيه عن قصد، أى أنه تعمد عدم الإخطار وتوافر لديه القصد الجنائى بعنصرين (العلم والإرادة).

ثالثاً: الدفوع:

أولاً: الدفــع بــأن الــشخص المتهم بعدم إخطار القسم البيطرى عن الماشية الحلــوب التى ظهر عليها أعراض مرض (...) أو مشتبه فيه، ليس صاحبها أو راعيها أو حارسها، وبالتالى ينتفى الركن المادى للجريمة فالشخص المتهم بعــدم الإخطــار عن الماشية الحلوب المصابة أو المشتبه فى إصابتها غير مسئول عنها لذلك فهو غير ملزم بالقيام بالإخطار.

ثانـــياً: الدفـــع بأن الماشية الحلوب التى أتهم صاحبها أو راعيها أو حارسها بعـــدم إخطار القسم البيطرى المختص عنها لظهور أعراض مرض (...) أو الأشباه فيه، هى ماشية سليمة وغير مصابة أو مشتبه فى اصابتها بأى مرض من الأمراض السابق ذكرها والتى نص عليها القانون، وبذلك تنتفى الجريمة نظراً لإنتفاء ركنيها المادى والمعنوى.

ثالـــثاً: الدفـــع بـــأن صاحب الماشية الحلوب أو راعيها أو حارسها المصابة بظهـــور أعـــراض مـــرض (...) أو مشتبه فيه، قد قام بالفعل بإبلاغ القسم البيطـــرى المخـــتص عن ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه، وبالتالى ينتفى الركن المادى للجريمة ايضاً الركن المعنوى فهو لم يقم بإخفاء الماشية المشتبه فى مرضها أو المصابة بالمرض بالفعل بل قام بالإخطار عنها.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى، ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحـــول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة إرتكبها مورثهم.

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات أى أن الجـــريمة المـــرتكبة من مواد الجنح والتى ت(نقض الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات عن وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

سادســاً الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمـــس ســـنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٨ - جريمة حلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده دون إتباع الشروط اللازمة

أولاً : التعريف بالجريمة:

مـــن المعـــروف أنه تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقاً للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة.

لـــذلك يعاقـــب القانون كل شخص أجرى حلب اللبن (أو ترشيحه أو تبريده) دون إتباع الشروط التى يقررها وزير الصحة.

وتقـيد هـذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٥، ٣/١٢من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠. ويعاقـب القانـون عليها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً : اركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

يقـوم الركن المادى على ثلاثة عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، والفعـل فـى هذه الجريمة هو قيام شخص بإجراء عمليات الحلب والعمليات التى تليها من ترشيح وتبريد دون إتباع الشروط والتعليمات المنصوص عليها بقـرار مـن وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة، فالنتيجة المتـرتبة علـى هـا الفعـل هى أن اللبن يصبح غير صحى وغير صالح للإسـتهلاك الآدمى ويجب أن تكون هذه النتيجة قد ترتبت بسبب عدم إتباع الشروط اللازمة فى العمليات السابق ذكرها.

ثانياً: الركن المعنوى

الـركن المعنوى فى هذه الجريمة يقوم فى حالة ما إذا كان الشخص الذى قام بعملـيات حلب اللبن والعلميات التالية لها على علم بالشروط اللازم إجراءها فى هذه العمليات وعلى الرغم من ذلك لم يقم بإجراءها أى أن القصد الجنائى هنا توافر بعنصرية العلم والإرادة.

ثالثاً: الدفـوع

أولاً: الدفـع بـأن الشخص المتهم بحلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده، قد قام بالفعل بعمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلـك طـبقاً للشروط الصادرة بقرار من وزير الصحة، أى أن الجريمة هنا تنتفى بركنيها المادى والمعنوى.

ثانـياً: الدفع بأن الشخص المتهم بالقيام بعمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد دون إتباع الشروط التى قررها وزير الصحة، لم يقـم بذلك بنفس، وليس هناك أى دليل على أنه قد ارتكب هذا الفعل بنفسه أو كان عالماً به.

ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحـول دون محاكمـة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخص من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة أرتكبها مورثهم.

رابعــاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.
خامســاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمــس ســنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٩ – جـريمة نقـل اللـبن أو تـوزيعه أو بيعه فى عربان أو سيارات غير مطابقة للنماذج والشروط

أولاً: التعريف بالجريمة:

نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة (٦) على أنه:
يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التى تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة النماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية.
ولا يجــوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكــون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث فكل من يستعمل بات أو سيارات فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه غير مطابقة للنماذج والــشروط التى يقررها وزير الصحة يكون قد أرتكب جنحة بالمواد ١، ٦، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠.
وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

الــركن المــادى هنا يتمثل فى القيام بنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه من خلال عــربات أو ســيارات غير مطابقة للنماذج والشروط المقررة بواسطة وزير الــصحة العمومية، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل هى تلوث اللبن فيصبح غير صالح للإستهلاك الآدمى.

ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):

يقــوم الــركن المعــنوى هــنا بتوافر عنصرى القصد الجنائى وهما (العلم والإرادة) ويتوافر العلم هنا فى حالة علم الشخص أو المسئول عن نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه بأن العربان أو السيارات المستخدمة غير مطابقة للنماذج والشروط المقررة.

ثالثاً: الدفــوع

أولاً: الدفـــع بأن الشخص الذى قام بنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه قد قام بذلك من خلال إستعمال عربات أو سيارات مطابقة للنماذج والشروط التى قررها وزيـــر الصحة. أى أن الركن المادى للجريمة غير متوافر نظراً لعدم إكتمال عناصره فإذا كان الفعل متوافر فإن النتيجة المترتبة ليست لها به أية علاقة.

ثانـــياً: الدفـــع بـــان الشخص المتهم بنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه من خلال استعمال عربان أو سيارات غير مطابقة للنماذج والشروط التى قررها وزير الصحة لم يقم بذلك الفعل

ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحـــول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثـــة المتهم وعقابهم من أجل جريمة أرتكبها مورثهم، فوفاة المتهم هو أحد الأســـباب بـــل أهم الأسباب التى على أساسها يمكن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية.

رابعـــاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمـــس ســـنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

١٠ – جريمة نقل اللبن أو بيعه فى أوعية غير مطابقة للنماذج

أولاً: التعريف بالجريمة:

نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى المادة (٧) منه على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية فإنه يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل إستعمالها ولا يجوز إستخدامها لأى غرض أخر. فالقانون يعاقب كل شخص إستعمل فى نقل اللبن أو بيعه أوعية غير مطابقة للنماذج المقررة من وزير الصحة وغير مختومة من مكتب الصحة، وقيد هذه الجريمة بإعتبارها جنحة بالمواد ١، ٧، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التى لا تتجاوز عشة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

أولاً : الركن المادى كما سبق وذكرنا يتكون من ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التى تربط بين كلاهما، والفعل هنا يتمثل فى نقل اللبن أو بيعه فى وعية غير مطابقة للنماذج فيصبح اللبن بهذه الطريقة غير صالح للإستهلاك الآدمى.

ثانياً: الركن المعنوى: الركن المعنوى أو (القصد الجنائى) يتحقق بتوافر عنصرية (العلم والإرادة) والعلم هنا يتحقق إذا كان الشخص الذى قام بنقل اللبن أو بيعه على علم بأن هذه الأوعية غير مطابقة للشروط والمواصفات والنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية.

ثالثاً: الدفوع

أولاً: الدفع بأن الشخص المتهم ينقل اللبن أو بيعه فى أوعية غير مطابقة للنماذج المقررة من وزير الصحة وغير مختومة من مكتب الصحة، قد قام بالفعل بنقل اللبن أو بيعه ولكنه إستعمل فى ذلك أوعية مطابقة للنماذج المقررة من وزير الصحة ومختومة من مكتب الصحة، وبالتالى لا يمكن القول بوجود جريمة.

ثانياً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحــول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة أرتكبها مورثهم.

ثالــثاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

رابعــاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمضى خمـــس ســـنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

١١ – جـريمة العمل فى محل بيع أو صناعة اللبن دون الحصول على شهادة صحية

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانون على أن على كل من يشتغل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنوياً ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها.

ويقيد القانون هذه الجريمة بإعتبارها جنحة بالمواد ١، ٨، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التى لا تتجاوز عشرة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادى:

الركن المادى هنا يتحقق بقيام أحد الأشخاص (عامل فى محل بيع أو صناعة اللـــبن أو منتجاته أو بيعه أو توزيعه) يقوم بأحد هذه الأعمال دون الحصول على شهادة صحية من الجهة المختصة مما يترتب عليه إحتمال أن يكون هذا الـــشخص مصاباً بأحد امراض المعدية أو حاملا لجريمتها مما قد يؤدى إلى إنتقال أحد هذه الأمراض إلى من يتناول اللبن من المستهلكين.

ثانياً: الركن المعنوى:

الـــركن المعـــنوى أو القصد الجنائى يتوافر إذا كان الشخص الذى يعمل فى محـــل بـــيع أو صـــناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو توزيعه وهو على علم بإصـــابته بأحـــد الأمراض المعدية أو حامل لجراثيمها واتجهت إرادته رغم علمـــه بـــذلك إلى عدم الحصول على الشهادة الصحية وبذلك يتحقق القصد الجنائى.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بأنه يعمل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منـــتجاته أو بـــيعه أو فـــى توزيعه هو بالفعل حاصل على شهادة من إدارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها أى أن الجريمة هنا تنتفى بركنيها المادى والمعنوى..

ثانـــياً: الدفـــع بـــأن الشخص المتهم بالعمل فى محل بيع أو صناعة اللبن أو منـــتجاته أو بيعه أو فى توزيعه وغير حاصل على شهادة من إدارة الصحة المختـــصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها، هو بالفعل غير حاصل على هذه الشهادة ولكنه لا يعمل فى محل بيع أو صناعة اللـــبن أو منـــتجاته أو بـــيعه أو فى توزيعه، أى أن عدم حصوله على هذه الشهادة لا يعد جريمة.

ثالثاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحـــول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة ارتكبها مورثهم.

رابعاً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فـــى الجـــنح تـــسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة لمـــضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

أحكام النقض الخاصة بالألبان

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١)
(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٥ لسنة ١٠ ص ٣١٥)
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)
(نقض جلسة ١٩٦٢/٩/١٢ – المكتب الفنى س ٧ ص ٤٠٩)

الألبان

من التعليمات العامة للنيابات

مادة٤٦٤- يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنها اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة العامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل في نطاقها الإقليمي ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توافر الإمكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه.

كما يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلب وتحليله تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة٤٦٥- إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أو به مواد غذائية فيجب إبقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا وجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجة أو تطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة٤٦٧- يجب على النيابة أن تطلب إلى العمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها.

مادة١٢٧٧- يجب على إعضاد النيابة استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة في الحالتين التاليتين:

١- الأحكام التي تصدر بالبراءة في قضايا عش الألبان. استنادا إلى تقارير تحليل عيناتها بالمستشفيات.

٢- ....

٣- القيود والأوصاف

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠
تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك.
تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك.
تداول لبنا غير مسموح بتداوله على النحو المبين بالأوراق.

٢- جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

باع (أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع) لبنا غير نظيف (أو غير طازج أو غير محتفظ بجميع خواصه الطبيعية أو مشروب بالشوائب والقاذورات والمواد الملونة) مع علمه بذلك.

٣- جنحة بالمواد ١، ٣، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

- حلب لبنا بقصد بيعه (أو استعماله في تحضير منتجات الألبان وغيرها) من حيوان مصاب بأي نوع من أنواع التدرن (أو كان مشتبها في إصابته به.
- حلب لبنا بقصد بيعه (أو استعماله في تحضير منتجات الألبان وغيرها) من حيوان مصاب (أو مشتبها في إصابته بالحمى الفحمية (أو الكلب أو الجدري أو القطر الشعاعي"الإكتيوميكوز").

٤- جنحة بالمواد ١، ١/٩، ١/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ وهو بائع متجول قام ببيع اللبن في جهة (...) وهي ممنوع البيع فيها بقرار وزير الصحة رقم ...

٥- جنحة بالمواد ١، ٢/٩، ١/٢١ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٠

- وهو جهة مسئول عن جهة رخص لها بالبيع.
- قام بتوزيع اللبن في زجاجات أو أوعية غير محكمة الغلق.

العقوبة: كل وصف من الأوصاف السابقة من ١ حتى ٥ هي الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٦- جنحة بالمادتين ١١، ٢/٢١ من القانون ٢٣ لسنة ١٩٥٠

- حال بين الموظف المختص وبين تأدية أعمال وظيفته (وذلك بمنعه من دخول المصنع أو المخزن أو المتجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى).

العقـوبة: الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٧- جنحة بالمواد ١، ٤ ، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠.

- وهو صاحب ماشية حلوب (أو راعيها أو حارسها) لم يخطر القسم البيطري المختص بمجرد ظهور أعراض مرض (......) أو الاشتباه فيه.

٨- جنحة بالمواد ١، ٥، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠.

- أجري حلب اللبن (أو ترشيحه أو تبريده) دون اتباع الشروط التي يقررها وزير الصحة.

٩- جنحة بالمواد ١، ٦، ٣/١٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠

- استعمل عربات أو سيارات في نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه غيـــر مطابقة للنماذج والشروط التي يقررها وزير الصحة وذلك على النحو المبين بالأوراق.

١٠- جنحة المواد ١، ٧، ٣/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

- اســتعمل فــي نقل اللبن أو بيعه أوعية غير مطابقة للنماذج المقررة من وزير الصحة وغير مختومة من مكتب الصحة على النحو المبين بالأوراق.

١١- جنحة بالمواد ١، ٨، ٣/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠.

- وهو يعمل في محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بيعه أو فــي تــوزيعه لــم يحصل على شهادة من إدارة الصحة المختــصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف السابقة من ٧ وحتى ١١ هي:

الحــبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤- من أحكام محكمة النقض

١- جــريمة حــيازة أو بــيع ألبان غير محتفظة بخواصها الطبيعية عقوبتها الحــبس أو الغــرامة المــادة ١/١٢ مــن القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٠ لسنة ١٩٦٦ - العود إلى ارتكاب هذه الجــريمة عقوبة الحبس المواد ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، ١٩ مــن القانــون ١٠ لسنة ١٩٦٦، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الجــرائم المنــصوص عليها في القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ في شــأن المــوازين والمكاييل والمقاييس أو أي قانون خاص بقمع الغش والتدليس ... تماثلها في العود إلى ارتكاب إحداها المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨)

٢- عــدم إجابــة المحكمة المتهم إلى طلبة سماع محرر محضر الضبط عن مدي سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدي أحد عملائه المنوط بهم بعمل التوزيع يعد إخلالا بدفاع جوهري بما يستوجب نقضه الحكم.

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣١)

٣- يشترط للإدانة في جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن المــتهم ارتكب فعل الغش بنفسه أو أن تكون الجبن قد صنع مع علمه بغشه وفساده.

(نقض جلسة ١٩٧١/١٢/٥ لسنة ١٠ ص٣١٥)

٤- مجــرد تغليف الزبد في معمل صناعته لا يصح في القانون عدة عرضا للبيع متي كان هناك محل آخر أعد لبيع الزبد فيه.

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

٥- غش اللبن لا يتحقق إلا بفعل يحدث في اللبن تغييرا سواء أكان ذلك ينزع بعــض الدسم الذي فيه أم كان بإضافة مادة أخرى إليه مهما كان مقدار ما نزع أو ما أضيف.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢)

٦- لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن ثــبت أنــه هــو الملتزم بتوريد اللبن بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكــب فعــل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه ولما كان الحكــم المطعون فيه دان الطاعن عن الجريمة المسندة إليه لمجرد أنه هو الملتزم بتبريد اللبن للمستشفي دون أن يقم الدليل على أنه هو الذي ارتكــب فعل الغش أو أنه كان عالما قبل توريده فإنه يكون قد انطوي على قصور يعيبه مما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٢/٣/١٢ - المكتب الفني س٧ ص٤٠٩)

ألبان

١- القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

مادة١- اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم.

ويقصد باللبن في تطبيق أحكام هذا القانون الإفراز الطبيعي للغدد اللبنية الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيد وذلك خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء.

واللبن المحلوب من حيوان الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التي يقررها وزير الصحة العمومية وإلا اعتبر لبن جاموس.

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع.

مادة٢- يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شئ من قشدته.

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرار بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته.

مادة٣- لا يجوز حلب الحيوان بقصد بيعه أو استعماله في تحضير منتجات الألبان أو غيرها في الحالات الآتية:

(ب) إذا كان مصابا بأي نوع من أنواع التدرن أو كان مشتبها في أصابته به إلى أن يتضح فحصه باختبار تيوبر كلين.

(ت) إذا كان مصابا أو مشتبها في إصابته بالحمي الفحمية أو الكلب أو الجدري أو القطر الشعاعي (الاكتيوميكوز).

(ج) إذا كان مصابا بحمي ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموي.

(د) إذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمي القلاعية) أو مرض الإجهاض المعدي.

(هـ) إذا كان مصابا بالتهاب الضرع أو المصحوب بتقيح.

(و) إذا كان هزيلا أو مصابا بمرض في أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج إفرازات غير طبيعية.

(ز) إذا كان في حالة غيبوبة.

(ح) إذا كان يعالج بعقاقير غير سامة تفرز مع اللبن.

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو إضافة أخرى.

مـــادة٤- على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها في الحالات المبيـــنة فـــي المـــادة السابقة إخطار القسم البيطري المختص بمجرد ظهور أعراض المرض أو الاشتباه فيه.

ولأطـــباء هذا القسم حق التفتيش عليه أينما وجدت للتأكد من سلامتها ولهم اختبارها بالتيوبر كلين أو بأية طريقة أخرى.

مادة٥- تجري عمليات الحلب والعمليات التي تليها مباشر من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التي تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة.

مادة٦- يجب أن تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التي يـــستعمل في نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التي يقررها وزير الصحة العمومية.

ولا يجـــوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه ولبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث.

مـــادة٧- مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم الصادر في ١٣ إبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية.

يجـــب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو بيعه مطابقة للنماذج التي يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأي غرض أخر.

مـــادة٨- على كل من يشتغل في محل بيع أو صناعة اللبن أو منتجاته أو بـــيعه أو في توزيعه أن يحصل على شهادة إدارة الصحة المختصة تثبت أنـــه خـــال مـــن الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز استخدام من لا يكون حاملا لها.

مـــادة٩- لوزير الصحة العمومية أن يمنع بقرار منه بيع اللبن في أي جهـــة بواسطة الباعة الجائلين وأن يقصر بيعه على العامل ومحل بيع اللبن المرخص له.

وفـــي الجهات التي يصدر في شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن في زجاجات أو أوعية محكمة الغلق.

مـــادة١٠- يجوز في حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة وبغير إخـــلال بالمحاكمـــة الجنائية أن يأمر القاضي الجزئي على وجه الاستعجال بوقف العمل في محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته وإذا لم يقم المخالف بإزالة

الـضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر بإغلاق المحل إلى أن تزول أسباب المخالفة.

مادة١١– يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزيـر التجارة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صـفة رجال الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول في محل إنتاج وصـناعة وحفـظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله في أي وقت للتفتـيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وكل مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس الغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨.

مادة ١٢– مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤ أو أي قانون أخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢، ٣، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وللإدارة الصحية إعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٤٩١١ سالف الذكـر ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم فـي المادة السابقة أعمال وظائفهم بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجـر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتـين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها.

مادة١٣– يلغي قرار وزير الداخلية الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرائب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس القومسيون البلدي الصادر في ٤ مارس سنة ١٩١٤ بوضع لائحة بيع اللبن بالإسكندرية .

امراض معديه

- القيود والأوصاف

١- تقــيد جــنحة المواد ١، ٢، ١٣، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل

-وهو مكلف بالإبلاغ لم يبلغ طبيب الصحة المختص عن إصابة (......) (أو اشتبه في إصابة...) بأحد الأمراض المعدية.

-وهــو مكلــف بالإبلاغ لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة بإصابة (... أو الاشتباه في إصابته) بأحد الأمراض المعدية.

العقوبة: غرامة لا تقل عن جنيه مصري ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو الحبس لمدة شهر.

فــإذا كــان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمــسين جنــيها ولا تتجاوز مائة جنية أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمــصادرة وســائل الــنقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

٢- تقــيد مخالفــة بالمــواد ١، ٤، ٩، ٢٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

- وهــو والــد الطفــل ...... (أو من في حضانته) لم يقدمه إلى مكتب الــصحة المخــتص لتطعيمه وتحصينه بالطعوم الوافية من الأمراض المعدية.

٣- تقــيد مخالفــة بالمواد ١، ٢/٢، ١/٢٥ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

- وهو والد الطفل (......) (أو الحاضن له) قام بتطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة مهنة الطب لم يقدم إلى الجهة الــصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم (أو التحصين) قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك (ثلاثة أشهر من ولادته).

العقوبة: في الوصفين ٢، ٣ هي

غرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تتجاوز مائة قرش

وفي حالة العود في خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا.

٤- جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

– علم بأنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية وتسبب بأية طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلى غيره.

العقوبة: الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥- جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

بصفتها امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلا سليما منه غير ولدها وهي عالمة بذلك.

٦- جنحة بالمواد ١، ٢، ٢/١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

– استخدام امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك.

٧- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١٢ من القانون رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٠.

تسبب في إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفل.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف ٥، ٦، ٧ هي: الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٨- جنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١١/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

- وهو مريض بأحد الأمراض الزهرية غير طبية المعالج دون إخطار بذلك.
- أو لم يبلغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق.

٩- جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ١/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

- لإحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور (التي يعينها وزير الصحة) قبل توقيع الكشف الطبي عليه من السلطة الصحية وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية.

١٠- جنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ١/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

بصفتها امرأة تشتغل مرضعا زوالت عملا قبل توقيع الكشف الطبي عليها وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف ٨، ٩، ١٠ هي: الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١١- تقيد مخالفة بالمواد ١، ٢، ٤، ٢/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

- وهو طبيب معالج لم يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية وصف عنهم وعناوينهم ونوع المرض ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونتيجة العلاج.

١٢- تقـيد مخالفـة بالمـواد ١، ٢، ٥، ٢/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

- وهــو طبيب لم يبلغ تفتيش صحة المحافظة في نهاية كل شهر عن عدد الأشخاص الذين تقدموا إليه للمعالجة في خلال الشهر ووجدوا مصابين بأحد الأمراض الزهرية.

١٣- تقـيد مخالفـة بالمـواد ١، ٢، ٧، ٢/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

- وهو طبيب يعالج أحد الأمراض الزهرية دون توقيع الكشف الطبي على المريض.

١٤- تقـيد مخالفة بالمواد ١، ٢، ٢/١٠، ٢/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠. اسـتخدم مرضـعا دون أن تقـدم له شهادة تثبت خلوها من الأمراض الزهرية.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف ١١، ١٢، ١٣، ١٤ هي:

غرامة لا تتجاوز عشرة جنيها

٨- من التعليمات العامة للنيابات

مـادة٧٥- يعتبر مفتش الصحة من مأموري الضبطية القضائية فيما يختص بالمخالفات التي تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.

مادة١١٦٣- على أعضاء النيابة أن يطلبوا إلى المحكمة تشديد العقوبة فـي القـضايا الخاصـة بـدفن المتوفين بدون تصريح لما يترتب على هذه الجـريمة مـن انعـدام المـراقبة الـصحية فضلا عما تؤدي إليه من خطأ الإحـصاءات التـي تستند إليها وزارة الصحة في مكافحة الأمراض المعدية وفي تعرف الحاجة إلي المستشفيات.

مـادة١٦٦٦- تخـتص نـيابة الشئون البلدية با لاسكندرية با لتحقيق والتـصرف فـي قـضايا الجنح والمخالفات المنطبقة علي القوانين واللوائح والقرارات التالية:

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

٥- القانـون رقم ١٣٧ لسنة١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقائية من الأمراض المعدية.

٢- قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠

بمكافحة الأمراض الزهرية(*)

نحن فارق الأول ملك مصر

قـــرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١- يقصد بالأمراض الزهرية في تطبيق هذا القانون الزهري في أدواره المعدية والسيلان والقرحة الرخوة في أي جزء من أجزاء الإنسان.

مـــادة٢- يجب علي كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهري أن يعالج نفسه لدي طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

مـــادة ٣- إذا غير المريض الطبيب المعالج وجب عليه إخطاره بذلك وعليه أيضا أن يبلغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق.

مادة ٤- علي الطبيب المعالج أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية وصناعتهم وعنوانهم ونوع المرض ودرجـــته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى ويجب ختم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وتر قيمتها منه.

مـــادة ٥- علي كل طبيب أن يبلغ تفتيش صحة المحافظة أو المديرية فـــي نهاية كل شهر عن عدد الأشخاص الذين تقدموا إليه للمعالجة في خلال الـــشهر ووجـــدوا مصابين بأحد الأمراض الزهرية مع بيان الأرقام السرية المعطـــاة لكـــل منهم في السجل وذلك علي الاستمارات التي تضعها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض.

وتقدي هذه التبليغات في دفتر خاص بمكاتب التفتيش.

مـــادة ٦ – إذا كان المريض حدثا دون سن الخامسة عشرة أو معتوها يقع التكليف بمعالجته المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون علي ولدية أو وليه أو علي رئيس المؤسسة التي يوجد بها.

مادة ٧ – لا يجوز للطبيب علاج أحد الأمراض الزهرية دون أن يكون قد أجري الكشف علي شخص المريض وأن يكون العلاج تحت إشرافه.

مـــادة ٨- تقوم المؤسسات العلاجية الآتية التابعة للحكومة أو لمجالس المديريات أو المجالس البلدية بعلاج الأمراض الزهرية علي نفقة الدولة لكل منها في نطاق عملها:

(أ) عيادات ومستشفيات الأمراض الجلدية والزهرية.

(*) الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ – العدد (٩١).

(ب) مستشفيات الأمراض العقلية.
(ج) المستشفيات العمومية والمركزية.
(د) العيادات الخارجية.
(م) مستشفيات أمراض النساء والولادة (للحوامل والمرضعات).
(و) مراكز رعاية الطفل (للحوامل والأطفال).
(ح) مستشفيات الرمد (لأمراض العين).

ولوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إليها مؤسسات علاجية أخري.

ويجب علي رؤساء هذه المؤسسات اتباع أحكام المادتين (٥،٤) فيما يتعلق بالقيد والتبليغ.

مادة ٩ – لا يجوز لأحد مزاولة إحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والتي يعنيها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه من السلطة الصحية وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية وللسلطة الصحية دائما أن تعيد الكشف علي أرباب هذه المهن في أي وقت للتأكد من استمرار خلوهم من هذه الأمراض.

مادة ١٠ – لا يجوز للمرأة أن تشتغل مرضعا إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية وتعطي شهادة بنتيجة الكشف محررة علي النموذج الذي تضعه وزارة الصحة العمومية وتشمل هذه الشهادة اسم المرضع وسنها وعنونها وتاريخ الكشف عليها ونتيجة الكشف وإمضاءها أو بصمتها ولا يعمل بالشهادة إلا لمدة ثلاثين يوما من تاريخ الكشف إذا كانت دالة علي الخلو من المرض.

ولا يجوز لأحد استخدام مرضع إلا إذا قدمت له الشهادة المتقدم ذكرها وبعد أن يضعا توقيعه عليها وتاريخ تقديمها له.

ويكون الكشف بغير مقابل إذا قام به طبيب الصحة أو أحد أطباء المؤسسات العلاجية المنصوص عليها في المادة (٨) ولا يحل رسم عن الشهادة.

مادة ١١ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد علي خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية وتسبب بأية طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلي غيره.

ولا تجوز محاكمة المتهم إلا بناء علي شكوى الشخص الذي انتقلت إليه العدوى أو من يمثله إن كان قاصرا أو معتوها وللمشتكي أن يطلب

ايقاف إجراءات المحاكمة في أي وقت قبل الحكم في الدعوى إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو من أقاربه.

ولا تقبل الشكوى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض.

مـــادة ١٢ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد علي مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلا سليما منه غير ولدها وهي عالمة بذلك أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحملها علي الاعتقاد بأحد تلك الأمراض.
٢- كل من استخدام امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفـــل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك أو كانت إيضاحات الطبـــيب المعالج لها تحمله علي الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض.
٣- كـــل متـــسبب في إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منة وهو عالم بمرض الطفل.

مـــادة ١٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد علـــي خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد(٣،٩،١٠) (فقرة ثانية).

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من خالف أحكام المواد (٤،٥،٧،١٠) (فقرة ثانية).

مادة ١٤ – لا تخل أحكام هذا القانون بما يقض به قانون العقوبات أو أي قانون آخر من عقوبات أشد كما لاتخل بالمحاكمات التأديبية.

مـــادة ١٥ – تتولى وزارة الحربية والبحرية مكافحة وعلاج الأمراض الزهـــرية بين وحدات الجيش والبحرية والطيران مع مراعاة أحكام المادتين الـــرابعة والخامـــسة كمـــا تتولـــى مـــصلحة السجون هذا العمل فيما يتعلق بالمسجونين.

مـــادة ١٦ – علـــي وزارة الصحة العمومية والداخلية والمالية والعدل والـــشئون الاجتماعـــية والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويـــنفذ كقانون من قوانين الدولة، صدر في أول ذي الحجة سنة ١٣٦٩ (١٣ سبتمر سنة ١٩٥٠).

٣- قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

بالتحصين الإجباري ضد الدرن[*]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى ما رأته مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية.

أصدر القانون الآتي:

مـــادة١- يخضع للاختيار بالتيرير كلين الأفراد الآتي بيانهم وذلك في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية.

(أ) الأطفـــال الـــذين تتـــراوح أعمارهم بين ستة شهور وسنة ميلادية كاملة.

(ب) المخالطون لمرض الدرن.

(ج) تلاميذ المدارس في كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهـــد حتـــى ولـــو كان قد سبق اختبارهم أو تحصينهم في مـــرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الاختبار والآخر خمس سنوات.

ويلحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم – بمجالس المحافظات ويجب على القائمـــين بالعمـــل في المراكز والوحدات المتقدم ذكرها، الاستمرار في أداء أعمـــالهم، وعـــدم الامتناع عنها بأية حجة كانت إلى التفرغ هذه اللجان من عملها.

ويحـــتفظ لهـــؤلاء العاملـــين خـــلال فترة الستة الأشهر إليها بالأجور والمرتبات التيكانورا يتقاضونها.

مادة٣- إذا قل مجموع ما يستحقه العامل طبقا لحكم المادة السابقة عن مقـــدار مـــا كـــان يحصل عليه قبل تعيينه، يمنح الفرق بين المبلغين بصفة شخصية، على أن يخصم هذا الفرق مما يستحق له في المستقبل من علاوات دورة وعلاوات ترقية.

---

[*] الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٦ – العدد (٢٤ مكرر).

مادة٤ – (جديدة) – يكون لمراكز ووحدات الإسعاف الطبي لائحة مالية وإدارية مستقلة، يصدر بها قرار من وزير الصحة ووزير الدولة للإدارة المحلية، دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة بالنسبة إلى الحكومة والمصالح العامة.

مادة٥– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٦.

(أول مايو سنة ١٩٦٦)

٤- قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن الإجراءات الخاصة بالتحصين

بالطعم الواقي من شلل الأطفال (*)

وزير الصحة العمومية

بعد الإطلاع على المادتين ٦، ٢٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

قرر:

مادة١– يجب تقديم كل طفل أتم الثالث من عمره إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الطفل في الجهة التي يقيم بها لتحصينه بالطعم الواقي من شلل الأطفال الذي يعطي عن طريق الفم على أن يتم التحصين قبل نهاية الشهر الثاني عشر من عمره ويجوز إتمام ذلك بمعرفة طبيب بشري مرخص له بمزاولة المهنة وتقديم شهادة منه إلى الجهة الصحية المختصة في خلال المدة المقررة لإتمام التحصين.

مادة٢– يقع واجب تقيم الطلب لتحصينه بالطعم الواقي من شلل الأطفال في المواعيد المقررة في المادة السابقة على والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

مادة٣– يجوز تأجيل عملية التحصين بالطعم الواقي من شلل الأطفال إذا رأي الطبيب المختص لزوما لذلك أو بناء على شهادة طبيب بشري مرخص له بمزاولة المهنة على أن يجري التحصين بعد زوال أسباب التأجيل مباشرة.

(*) الوقائع المصرية في ١٥ يونية سنة ١٩٦٤ – العدد (٤٧).

مـــادة٤- يثبت إتمام عملية التحصين بالطعم الواقي من شلل الأطفال بسجل خاص بمكتب الصحة أو بالجهة المختصة ويؤشر في شهادة الميلاد أو يسلم مستخرج من هذا السجل إلى أصحاب الشأن مجانا عقب إتمام التحصين كمـــا تخطـــر جهة ميلاد الطفل بواسطة الوحدة التي قامت بالتطعيم في فترة أقصاها ثلاثة أيام.

مـــادة٥- يراعي عند القيام بعمليات التحصين الواقي من شلل الأطفال الـــذي يعطـــي عـــن طريق الفم فترة صلاحيته للاستعمال وكذا كمية وعدد الجـــرعات اللازمـــة لإتمام التحصين والفترات بين تاريخ إعطاء كل جرعة وأخرى طبقا للتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية المختصة.

مـــادة٦- يظل الالتزام بالتحصين بالطعم الواقي من شلل الأطفال قائما حتى يتم التحصين.

مادة٧- يطبق هذا القرار على محافظتي القاهرة والإسكندرية وبندري الجيزة وأمبابة وكذا المدن والقرى التي يصدر بها قرار منا.

مـــادة٨- كـــل مخالفـــة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨.

مادة٩- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ النشر.

تحريرا في ١٨ المحرم سنة ١٣٨٤ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٤).

٥- قرار وزير الصحة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٧

في شأن الإجراءات الخاصة بالتحصين الواقي من الحصبة(*)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

وعلـــى مـــا عرضه علينا السيد الدكتور/ وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية.

قرر:

مادة١- يجب تقديم كل طفل أتم التسعة أشهر الأولى من عمره وحتى تمـــام الثانـــي عشر إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الوحدة الصحية التي يقيم بها لتحصينه بالطعم الواقي من الحصبة الذي يعطي عن طريق الحقن.

(*) الوقائع المصرية في أول أغسطس سنة ١٩٧٧ – العدد (١٧٨).

مـــادة٢- يقـــع الواجب تطعيم الطفل بالطعم الواقي من الحصبة على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

مادة٣- يجوز إجراء هذا التطعيم معرفة طبيب بشري خاص مرخص له بمزاولة المهنة ويتعين على لطبيب في هذه الحالة إمساك سجل خاص تقيد به التطعيمات والتحصينات التي يجريها على أن يقوم مكتب الصحة المختص بختم صفحات هذا السجل بخاتم شعار الجمهورية بدون مقابل.

وعلـــى الطبيب الذي يقوم بالتطعيم أن يعطي لوالد الطفل أو الشخص الـــذي يكون الطفل في حضانته شهادة طبية قبل تمام الشهر الثاني عشر من عمر الطفل تثبت بدء التطعيم في الميعاد المحدد في المادة الأولي.

ويكـــون الطبيب مسئولا عما يدون بالسجل وما يعطيه من شهادات أو بيانات.

مـــادة٤- يجوز تأجيل عملية التحصين بالطعم الواقي من الحصبة إذا رأي الطبيب المختص ذلك أو بناء على شهادة من طبيب بشري مرخص له بمزاولة المهنة على أن يثبت ذلك بالسجل المشار إليه بالمادة السابقة على أن يجري هذا التحصين بعد زوال سبب التأجيل مباشرة.

مـــادة٥- تثـــبت عملية التحصين بالطعم الواقي من الحصبة من سجل خـــاص بمكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الجهة الصحية المختصة.

وعلى والد الطفل أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته في حالة تطعيم الطفل طبقا للمادة الثالثة أن يقدم الشهادة التي يحصل عليها من الطبيب الـــذي قام بالتحصين خلال المواعيد القانونية المقررة إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الجهة الصحية المختصة للتأشير بذلك في السجل المعدل لذلك.

وفـــي جمـــيع الأحوال يجوز تسليم مستخرجات مما يقيد بالسجل إلى أصحاب الشأن مجانا عقب إتمام التحصين.

ويجـــب إخطـــار الجهة الصحية التي قيد فيها واقعة ميلاد الطفل عند التحصين.

مـــادة٦- علـــى الجهات الصحية المختصة إصدار التعليمات اللازمة بكمية وعدد الجرعات اللازمة لإتمام عملية التحصين.

مـــادة٧- تسري أحكام هذا القرار على جمعي أنحاء جمهورية مصر العربية.

مـــادة٨- كـــل مخالفـــة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨.

ويظـــل الالتزام بالتحصين بالطعم الواقي من الحصبة دائما إلى أن يتم إعفاد الطفل من هذا الطعم طبقا لما ورد بالمادة السادسة أو يبلغ الطفل سن٥ سنوات.

مـــادة٩- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريرا في ١٢ رجب ١٣٩٧ (٢٩ يونية سنة ١٩٧٧).

٦- قرار وزير الصحة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٣(*)

في شأن الإجراءات الخاصة بالتحصين الواقي

من الدفتريا والسعال والتيتانوس (الطعم الثلاثي)

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية.

وعلـــى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٢/٧ بشأن الإجراءات الخاصة بالتحصين الواقي من الدفتريا والقرارات المعدلة له.

قرر:

مادة١- يجب تقديم كل طفل أتم الثلاثة أشهر الأولي من عمره وحتى تمـــام الشهر الرابع إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الـــوحدة الـــصحية بالجهة التي يقيم بها لتحصينه بالطعم الواقي من الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس (الطعم الثلاثي) الذي يعطي عن طريق الفم.

مـــادة٢- يقع واجب تطعيم الطفل بالطعم الثلاثي على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

مادة٣- يجوز إجراء هذا التطعيم بمعرفة طبيب بشري خاص مرخص له بمزاولة المهنة ويتعين على الطبيب في هذه الحالة إمساك سجل خاص يقيد به التطعيمات والتحصينات التي يجريها على أن يقوم مكتب الصحة المختص بختم صفحات هذا السجل بخاتم شعار الجمهورية بدون مقابل.

وعلـــى الطبيب الذي يقوم بالتطعيم أن يعطي لوالد الطفل أو الشخص الـــذي يكون الطفل في حضانته شهادة طبية قبل تمام الشهر الرابع من عمره الطفـــل تثـــبت بدء التطعيم في الميعاد المحدد في المادة الأولي، على أن يتم تحصين الطفل بباقي الجرعات المقررة في المواعيد المحددة.

ويكـــون الطبيب مسئولا عما يدون بالسجل وما يعطيه من شهادات أو بيانات.

(*) الوقائع المصرية في- العدد ١٢٣ في ١٩٧٣/٦/٣.

مـــادة٤- يجوز تأجيل عملية التحصين بالطعم الثلاثي إذا رأي الطبيب المختص ذلك أو بناء على شهادة من طبيب بشري مرخص له لمزاولة المهنة علـــى أن يثبت ذلك بالسجل المشار إليه بالمادة السابقة، على أن يجري هذا التحصين بعد زوال سبب التأجيل مباشرة.

مـــادة٥- تثـبت عملـــية التحصين بالطعم الثلاثي أولا بأول في سجل خـــاص بمكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الجهة الصحية المختصة.

وعلى والد الطفل أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته في حالة تطعيم الطفل طبقا للمادة الثالثة أن يقدم الشهادة التي يحصل عليها من الطبيب الـــذي قام بالتحصين خلال المواعيد القانونية المقررة إلى مكتب الصحة أو مركز رعاية الأمومة والطفولة أو الجهة الصحية المختصة للتأشير بذلك في السجل المعد لذلك.

وفـــي جمـــيع الأحوال يجوز تسليم مستخرجات مما يفيد بالسجل إلى أصحاب الشأن مجانا عقب إتمام التحصين.

ويجب إخطار الجهة الصحية التي قيد فيها واقعة ميلاد الطفل عند بدء التحصين.

مـــادة٦- علـــى الجهات الصحية المختصة إصدار التعليمات اللازمة بكمية وعدد الجرعات اللازمة لإتمام التحصين، والمدة بين إعطاء كل جرعة وأخرى، على أن يراعي إعطاء الطفل جرعة منشطة من الطعم الثلاثي عند بلوغه سن السنة والنصف وحتى سن السنتين.

مـــادة٧- تـــسري أحكام هذا القرار على جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

مـــادة٨- كـــل مخالفـــة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨.

ويظـــل الالتـــزام بالتحـــصين بالطعم الثلاثي قائما إلى أن يتم إعطاء الجرعات كاملة طبقا لما ورد بالمادة السادسة أو يبلغ الطفل سن ٦ سنوات.

مـــادة٩- يلغـــي القـــرار الوزاري الصادر في ١٩٥٩/٢/٧ في شأن الإجراءات الخاصة بالتحصين الواقي من الدفتريا والقرارات المعدلة له.

مـــادة١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، تحرير في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣).

أ.د. محمود محمد محفوظ

أمراض معدية

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩

وقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ وقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

المقصود بالأمراض المعدية:

نص القانون فى المادة (١) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ على أنه يعتبـــر مرضا معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانـــون ولوزيـــر الـــصحة العمومـــية بقرار منه أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول:

(جدول الأمراض المعدية)

القسم الأول:

الكوليـــرا – الطاعون – التيفود – الجدرى – الجمرة الخبيثة – الحمى الراجعة – الحمى الصفراء.

القسم الثانى:

الحمـــى المخـــيه الـــشوكية – الحمى التيفودية – الحمى البارتيفودية بانواعها – الدفتريا – الحمى المتوجه – السقاوة.

الستاكوزس – التهاب المادة السنجابية الحاد – التهاب الكبد الوبائى – الالتهاب المحنى الحاد – الدرن – الحمى القرفرية – اللب – الجزام.

القسم الثالث:

التـــسمم الغذائى الميكروبى – الحصبة – الحصبة الألمانية – السعال الديكى – الدكاف الوبائى – الملاريا – التهاب رئوى حاد – (قصبى وشعبى ورئـــوى) – التيتانوس – الجدرى الكاذب – الانفلونزا – الحمى النفاسية – الدونستاريا الباسلية والأميبية – حمى الدنج – الحمرة – الفيلاريا .. ويصدر وزيـــر الـــصحة القـــرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحقين ضد الأمراض المعدية.

وبخصوص الاجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية إذا أصيب شخص أو أشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فورا إلى طبيب الصحة المختص.

ونتناول من خلال هذا الموضوع الجرائم الآتية:

جـــريمة الابـــلاغ عـــن الإصابة أو الإشتباه فى إصابة شخص بأحد الأمراض المعدية.

جريمة نقل أحد الأمراض الزهرية إلى الغير.

جريمة غصابة طفل سليم بأحد الأمراض الزهرية عن طريق مرخصة مصابة به.

جريمة أوضاع طفل سليم من امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية مع علم مستخدم المرخص بذلك.

جـــريمة اصابة امرأة سليمة بمرض زهرى عن طريق أرضاع طفل مصاب به.

جـــريمة تغييـــر الطبيب المعالج دون اخباره بالإصابة بأحد الأمراض الزهرية.

جـــريمة مـــزاولة أحدى المهن المتصلة بالجمهور دون توقيع الكشف الطبى.

جـــريمة مزاولة مهنة الرضاعة دون توقيع الكشف الطبى وذلك على النحو التالى..

١ – جريمة الابلاغ عن الاصابة أو الأشتباه فى الإصابة بأحد الأمراض المعدية

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانـــون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة الأولى منه على أنه يعتبـــر مرضاً معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون والسابق بيانها..

ولوزير الصحة العمومية بقرار منه أن يعدل فى هذا الجدول كما سبق وذكرنا سواء كان هذا التعديل بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى أخر من أقسام الجدول.

والجريمة هنا هى عدم ابلاغ عن الإصابة أو الاشتباه فى الإصابة بأحد الأمراض المعدية فتقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١٣، ٢٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل وهو مكلف بالإبلاغ لم يبلغ طبيب الصحة المختص عن إصابة (...) أو اشتبه فى اصابة ... بأحد الأمراض المعدية.

وهو مكلف بالإبلاغ لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة بإصابة (....) أو (الاشتباه فى الاصابة) بأحد الأمراض المعدية.

وعقـــوبة هذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو الحبس لمدة شهر.

فـإذا كـان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمـسين جنـيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمـصادرة وسـائل الـنقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة.

والمسئولون عن التبليغ هم على الترتيب الآتى:

أ) كل طبيب شاهد الحالة.

ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته.

جـ) القائم على إدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو أشتبه فيه اثناء وجود المريض فى مكان منها.

د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامـته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه وأمراض القسم الأول المخصص لها العقوبة هنا هى:

الكوليـرا – الطاعون – التيفود – الجدرى – الجمرة الخبيثة – الحمى الرابعة – الحمى الصفراء..

وللسلطات الصحية المختصة عند تلقى البلاغ عن المريض أو المشتبه فـى إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو إحتمال ذلك أن تتخذ فى الحال كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر إنتشاره ولمأمورى الضبط القـضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجـود المـرض بهـا ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعـيم وتطهيـر المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغيـر ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس.

ويعزل المرضى أو المشتبه فى اصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون، ويخضع المرضى أو المشتبه فى اصابتهم بالمـرض لإجـراءات العـزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك. فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله منزله، ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض أن سمحت حالته الصحية بنقله.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

نص القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل فى المادة (١٣) منه على الأشـخاص المـسئولون عن التبليغ عن اصابة... أو الاشتباه فى اصابة ... بأحـد الأمـراض المعديـة طـبقاً للجدول الملحق بهذا القانون.. فإذا أمتنع الـشخص المكلـف بالإبلاغ عن هذه الحالات للطبيب المختص فإنه فى هذه الحالـة يقـوم الركن المادى للجريمة بإمتناعه عن اتيان الفعل، فالقانون رقم ١٣٧ لـسنة ١٩٥٨ والخـاص بالإجـراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعديـة يلـزم كـل شخص مسئول عن الإبلاغ فى حالة إصابة شخص أو الاشتباه فى غصابته بأحد الأمراض المعدية أن يبلغ الطبيب المختص فوراً، وفـى حالة الامتناع يتوافر الركن المادى للجريمة التى نحن بصددها بجميع عناصـره من فعل وهو الامتناع عن الابلاغ ونتيجة وهى ظهور الأمراض المعديـة لعدم إتخاذ الإجراءات الوقائية واخيراً علاقة السببية التى تربط بين كلا منها.

ثانياً: الركن المعنوى:

الركن المعنوى لهذه الجريمة أو القصد الجنائى يتوافر بإنصراف إرادة الجانـى للفعـل الذى قام به، فيجب لكى يمكن القول بوقوع الجريمة تحقق ركنـيها المـادى والمعنوى، والركن المعنوى هنا يقوم على توافر عنصرى العلم والإرادة لدى الجانى أى علمه بإصابة الشخص أو الاشتباه فى ‘صابته بأحد الأمراض المعدية، وأيضاً يستلزم أن يكون المتهم قد امتنع عن الإبلاغ بإرادته وعن قصد..

ثالثاً: الدفــوع

أولاً: الدفـع بـأن الـشخص المتهم بعدم الإبلاغ عن غصابة أو الاشتباه فى اصـابة شخص بأحد الأمراض المعدية ليس من الأشخاص المكلفين بالإبلاغ والذين نص عليهم القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة (١٣) منه وحكم الطبـيب المشاهد للحالة أو رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقـوم على خدمته أو القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهـر المرض أو اشتبه فيه اثناء وجود المريض فى مكان منها أو العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

ثانـياً: الدفـع بـأن الـشخص المكلف بالإبلاغ عن الإصابة أو الاشتباه فى الإصابة بأحد امراض المعدية قد قام بالفعل بالتبليغ لطبيب الصحة المختص

أمـــا فـــي الجهات التي ليس بها طبيب صحة مختص فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض.

ثالـــثاً: الدفـــع بـــأن الـــشخص المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمـــراض المعديـــة... غيـــر مـــصاب بمرض معدى طبقاً للجدول الملحق بالقانـــون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ والذى حدده وزير الصحة وبين من خلاله الأمراض المعدية وقام بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

رابعـــاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح، والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم في الدعوى الجنائية..

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب الوارد به تحـــريك الدعـــوى الجنائية، فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديد إذ تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد أنقضائها.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية وذلك لفوات ثلاثة أشهر من علم المجنـــي علـــيه أو المضرور من وقوع الجريمة بها دون أن يتقدم بالشكوى والـــتحقق من قيام علم المضرور بشقيه من اطلاقات قاض الموضوع، وهذا العلـــم يشترط أن يكون حقيقياً كما يشترط أن يكون يقينياً لأن اليقين لا يتأتى إلا بالتحقيق..

سابعاً: الدفع بأن امتناع الشخص المكلف بالإبلاغ عن ابلاغ الجهة المختصة عـــن إصابة (...) أو الاشتباه في الإصابة بأحد الأمراض المعدية كان نتيجة أن هـــذا الـــشخص لم يقم بهذا الفعل إعتقاداً منه أن هذا تنفيذاً لما أمرت به القوانـــين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاص وأن حسن النية متوافر لديه وأنه كان يفقد مشروعية الفعل وهذا الاعتقاد مبيناً على أسباب معقولة.

ثامـــناً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقـــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقـــوبة بغيـــر محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المـــتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفات المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

٢ – جريمة نقل أحد الأمراض الزهرية للغير

أولاً: التعريف بالجريمة:

يقصد بهذه الجريمة قيام شخص مصاب بأحد الأمراض الزهرية بنقلها إلـــى الغيـــر مع علمه بهذا. وهذه الجريمة تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠ وعقوبتها هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغـــرامة لا تـــزيد علـــى خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقصد بالأمراض الزهرية.

الزهرى فى أدواره المعدية والسيلام والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الإنسان ويجب على كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

ولا تجـــوز محاكمـــة المـــتهم على هذه الجريمة الأبناء على شكوى الـــشخص الـــذى انتقلت إليه العدوى أو من يمثله إن كان قصاراً أو معتوها، وللمـــشتكى أن يطلـــب إيقاف إجراءات المحاكمة فى أو وقت قبل الحكم فى الدعـــوى إذا كان المجنى عليه زوجاً للجانى أو من أقاربه، ولا تقبل الشكوى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض.

وعلى الطبيب المعالج أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده اسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية ومناعتهم وعنوانهم ونوع المرض ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى يجب خـــتم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وترقيمتها منها . ويكون لمفتشى صحة المحافظة أو المديرية فى كل وقت الاطلاع على هذا السجل بحضور الطبيب وعلى كل طبيب أن يبلغ تفتيش صحة المحافظة أو المديرية فى نهاية كل شهر عن عدد الأشخاذ الذين تقدموا إليه للمعالجة فى خلال الشهر ووجود مـــصابين بأحد الأمراض الزهرية مع بيان الأرقام السرية المعطاة لكل منهم فى السجل وذلك على الاستثمارات التى تضعها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض... وتقيد هه التبليغات فى دفتر خاص بمكاتب التفتيش..

وإذا كـــان المـــريض حـــدثاً دون سن الخامسة عشرة أو معتوها يقع التكلـــيف بمعالجـــته المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون على والديـــه أو ولـــيه أو على رئيس المؤسسة التى يوجد بها ولا يحوز للطبيب عـــلاج أحد الأمراض الزهرية دون أن يكون قد أجرى الكشف على شخص المريض وأن يكون العلاج تحت اشرافه.

وتقــوم المؤســسات العلاجــية الآتــية الــتابعة للحكومة أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية بعلاج الأمراض الزهرية على نفقة الدولة لكل منها في نطاق عملها:

أ) عيادات ومستشفيات الأمراض الجلدية والزهرية.

ب) مستشفيات الأمراض العقلية.

ج) المستشفيات العمومية والمركزية.

د) العيادات الخارجية.

هــ) مستشفيات أمراض النساء والولادة (للحوامل والمرضعات).

و) مراكز رعاية الطفل (للحوامل والأطفال).

ز) مستشفيات الرمد (لأمراض العين) ولوزير الصحة العمومية بقرار يــصدره أن يــضيف إليها مؤسسات علاجية أخرى، ويجب على رؤساء هذه المؤسسات إتباع أحكام المادتين (٤، ٥) فيما يتعلق بالقيد والتبليغ..

وممــا سبق يتبين لنا أن على كل شخص علم بإصابته بأحد الأمراض الزهــرية أن يقوم بعلاج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة وتطبق العقــوبات الــسابق ذكرها على كل شخص يعلم بأنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية ويتسبب بأية طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلى غيره.

ثانياً: اركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

إن الركن المادى للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر:

الفعــل: والفعــل قــد يكون إيجابى وقد يكون سلبى (إمتناع عن إتيان فعل معين)..

النتيجة: هى التغير الذى يحدث كأثر للسلوك الإجرامى.

علاقــة السببية: وهى الصلة التى تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن أركان الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة.

وفــى هــذه الجــريمة فإن الفعل هنا هو قيام أحد الأشخاص المصابين بإحد الأمــراض الزهــرية بــنقل هذا المرض إلى شخص سليم بأية طريقة كانت فالفعل هنا هو نقل المرض للشخص السليم، والنتيجة المترتبة على ذلك الفعل هو أن الشخص السليم سيصبح مريضاً بالمرض الزهرى نتيجة نقله إليه من الشخص المريض به، فالعدوى ونقل المرض بينهما علاقة السببية التى تربط بين الفعل وهو نقل المرض والعدوى وهى النتيجة، وبذلك نجد إننا أمام ركن مادى مكتمل بجميع عناصره.

ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):

سبق وذكرنا أن يلزم للقول بتوافر الركن المعنوى أن يتواجد عنصران كلاهمـــا لـــه نفـــس الأهمية وهما عنصرى (العلم والإرادة) فيجب أن يكون الشخص المريض أو المصاب بأحد الأمراض الزهرية على علم تام بإصابته بهذا المرض وبأنه يقوم بنقله للشخص السليم بأية طريقة كانت، ويجب أيضاً أن تتـــصرف إرادة الشخص المصاب إلى نقل هذا المرض إلى غيره أى أن تتم الجريمة بعلم وإرادة لكى يمكن القول بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بأن الشخص المتهم لم يكن مصاباً بأحد الأمراض الزهرية كما عرفها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ المادة الأولى منه، أى أن الجريمة فى هذه الحالة لا تقوم نظراً لعدم توافر ركنيها (المادى والمعنوى).

ثانـــياً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بنقله أحد الأمراض الزهرية للغير، كان مريـــضاً بالفعـــل بأحد هذه الأمراض ولكنه لم يكن يعلم بإصابته بها، أى أن الركن المعنوى للجريمة هنا ينتفى عنه عنصر هام وهو العلم..

ثالـــثاً: الدفع بأن الشخص المتهم بمرضه بأحد الأمراض الزهرية وقام بنقله إلى الغير بأية طريقة كانت لم تسبب فى هذه عن قصد أى أن الركن المعنوى للجـــريمة لم يتوافر، فيمكن القول أن إرادة الجانى لم تتجه إلى نقل أحد هذه الأمـــراض إلـــى غيـــره ولم يتسبب عن قصد فى نقل المرض إليه، فالركن المعـــنوى فى هذه الحالة (القصد الجنائى) تخلف عنصريه وهما عنصر العلم وعنصر الإرادة.

رابعاً: الدفع بأن الشخص المتهم بنقل أحد هذه الأمراض الزهرية بغيره لم يقم بـــنقله، أى أن الركن المادى للجريمة هنا لم يتوافر فيمكن القول بأن الجريمة لا تقـــوم نظـــراً لأن الشخص على الرغم من إصابته بالفعل بأحد الأمراض الزهرية إلاونة لم يقم بنقله للغير.

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتـــبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بهـــ بمـــرور ثـــلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

سادســـاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد به التحـــريك الدعوى الجنائية، فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديد إذ تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد مرة اخرى بعد إنقضائها.

سابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لعدم قيام المجنى عليه أو المضرور من وقوع الجريمة بتقديم الشكوى وذلك بعد فوات ستة أشهر من علمه بوقوع الجريمة، والتحقق من قيام علم المضرور بشقيه من اخلافات قاضى الموضوع، وهذا العلم يشترط أن يكون حقيقياً، كما يشترط أن يكون يقيناً لأن اليقين لا يتأتى إلا بالتحقيق، فالشكوى لا تقبل بعد مضى ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض.

ثامناً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى المدة، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تقطع فى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة لمضى فترة من الزمن ومن وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ودون تنفيذ العقوبة.

تاسعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه ومن أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

عاشراً: الدفع بعدم قبول الشكوى المقدمة نظراً لأن المجنى عليه زوجاً للجانى أو من اقاربه فلا تجوز محاكمة المتهم إلا بناء على شكوى الشخص الذى أنتقلت إليه العدوى أو من يمثله أن كان قاصراً أو معتوها وللمشتكى أن يطلب إيقاف إجراءات المحاكمة فى أى وقت قبل الحكم فى الدعوى طالما أن المجنى عليه زوجا للجانى أو من أقاربه.

٣ – جريمة ارضاع طفل سليم من إمراءة مصابة بأحد الأمراض الزهرية

أولاً: التعريف بالجريمة:

نص القانون على أنه إذا قامت إمراءة مصابة بأحد الأمراض الزهرية بإرضاع طفل سليم غير ولدها وهى عالمه بذلك فإنها تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١/١٢، من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ وتكون العقوبة هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وطبقاً لنص القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ فى المادة (٢) فإنه يجب على كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

فالقانون يعاقب كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية وترضع طفلاً سليما منه غير ولدها وهى عالمه بذلك أو كانت ايضاحات الطبيب المعالج لها

تحملهـا علـى الاعتقاد بأحد تلك الأمراض. وقد سبق وذكرنا أن الأمراض الزهرية طبقاً للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ هى الزهرى فى أدواره المعدية والـسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الإنسان. ويعاقب القانون المرأة المصابة بأحد الأمراض الزهرية فى حالة إرضاعها لطفل سليم وخالى مـن هـذا المـرض إذا قمت بهذا الفعل وهى على علم بإصابتها بأحد تلك الأمراض..

ومـن المعروف أنه طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يجوز للمرأة أن تشتغل مرضعا إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية.

ثانياً: اركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

يتمـثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى قيام امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية بإرضاع طفل سليم من هذا المرض، وهذا الطفل ليس ولدها والركن المادى كما هو معروف يتكون من ثلاثة عناصر:

الفعل: والفعل هنا هو قيام المرأة المصابة بالمرض الزهرى بإرضاع الطفل السليم من هذا المرض.

النتـيجة: والنتـيجة تتمثل فى نقل المرض من المرأة المصابة به إلى الطفل السليم وذلك عن طريق ارضاعه.

علاقـة السببية: وعلاقة السببية هنا هى الصلة التى تربط بين الفعل فى هذه الجـريمة وهـو إرضاع الطفل السليم من أحد الأمراضى الزهرية من إمرأة مـصابة بـه، والنتيجة هى نقل المرض إلى الطفل، فالطفل الرضيع لم يكن سيصاب بهذا المرض لو لا أن قامت المرأة المصابة به بإرضاعه.

ثانياً: الركن المعنوى:

يتمـثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى قيام المرأة المصابة بأحد الأمـراض الزهـرية بإرضاع الطفل السليم من هذا المرض على الرغم من علمهـا بإصـابتها وبأن الطفل الذى تقوم بإرضاعه هو طفل سليم، مع إتجاه إرادتها إلى نقل هذا المرض نحفر لكى يمكن القول باجتماع عنصرى الركن المعنوى وهى العلم والإرادة.

ثالثاً: الدفـوع

أولاً: الدفـع بـأن المتهمة بإرضاع طفل سليم رغم إصابتها بأحد الأمراض الزهـرية مـع علمهـا بذلك هى إمرأة سليمة وغير مصابة بأحد الأمراض

الزهرية، لذلك فإن الركن المادى للجريمة ينتفى أى أنه لا يمكن القول بوجود امرأة مصابة أو طفل سليم سيتم نقل العدوى إليه.

ثانياً: الدفع بأن المتهمة وهى مصابة بالفعل بأحد الأمراض الزهرية وتعلم بذلك ولكنها لم تقم بإرضاع الطفل وبذلك ينتفى الركن المادى للجريمة، فالركن المادى لكى يتواجد يجب أن تكتمل عناصره وهى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية وعلى الرغم من مرض المرأة إلا أنها لم تقم بإرضاع الطفل.

ثالثاً: الدفع بأن المرأة وهى مصابة بأحد الأمراض الزهرية قد قامت بالفعل بإرضاع طفل سليم، ولكنها رغم ذلك لم تكن تعلم أنها مصابة بهذا المرض أى أن الركن المعنوى للجريمة وهو توافر القصد الجنائى لم يتوافر لديها، فالركن المعنوى للجريمة يقوم بتوافر عنصرى العلم والإرادة لدى المتهم، وفى هذا الدفع نجد أن المتهمة المصابة بأحد الأمراض الزهرية على الرغم من قيامها بإرضاع الطفل السليم ولكنها لم تكن تعلم بذلك المرض أى أن عنصرى العلم والإرادة لديها لم يتواجدا.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

خامساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد به التحريك الدعوى، وإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديد إذ تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد إنقضائها.

سادساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الشكوى وسقوط حق المضرور من الجريمة أو المجنى عليه فيها، وذلك لمرور ثلاثة أشهر من علم المجنى عليه أو المضرور من وقوع الجريمة دون أن يتقدم بالشكوى والتحقق من قيام علم المضرور من اطلاقات قاضى الموضوع، وهذا العلم يشترط أن يكون حقيقياً كما يشترط أن يكون يقينياً لأن اليقين لا يتأتى إلا بالتحقيق.

سابعاً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة لمضى فترة من الزمن عن وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

ثامناً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا

عقـــوبة بغيـــر محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

جريمة إستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم

أولاً: التعريف بالجريمة:

يقـــصد بهـــذه الجـــريمة أن يقوم شخص بإستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك.

وطبقاً لنصوص القانون فإن هذه الجريمة تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١٢ /٢ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، وتكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فالقانـــون يعاقـــب كـــل شخص إستخدم إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهـــرية لإرضـــاع طفـــل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك أو كانت إيـــضاحات الطبـــيب المعالج لها تحمله على الاعتقاد بإنها مصابة بأحد تلك الأمراض.

والقانـــون يـــوجب علـــى كل شخص لم بإصابته بأحد تلك الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة، وتأتى معاقبة القانـــون فى هذه الجريمة لكل شخص يستخدم إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهـــرية فى إرضاع طفل سليم من هذا المرض على الرغم من علمه بذلك كنتـــيجة لأن القانون لا يسمح للمرأة أن تشتغل مرضعاً إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعديـــة، وتعطـــى شهادة بنتيجة الكشف تحرره على النموذج الذى تضمه وزارة الـــصحة العمومية، وتشمل هذه الشهادة اسم المرضع وسنها وعنوانها وتـــاريخ الكـــشف علـــيها ونتـــيجة الكشف وإمضاءها أو بصمتها ولا يعمل بالـــشهادة إلا لمدة ثلاثين يوم من تاريخ الكشف إذا كانت دالة على الخلو من المرض.

ولا يجوز لأحد استخدام مرضع إلا إذا قدمت له الشهادة السابق ذكرها وبعد أن يضما توقيعه عليها وتاريخ تقديمها له.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

الركن المادى فى هذه الجريمة يتحقق بتوافر عناصره الثلاثة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فالفعل فى هذه الجريمة هو إستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض والنتيجة المترتبة على هذا الفعل هو نقل المرض من المرأة المصابة به والتى قامت بإرضاع الطفل إلى الطفل السليم من هذا المرض، ونجد إلى علاقة السببية هى التى تربط بين الفعل والنتيجة، فنقل المرض إلى الطفل ما كان سيحدث لو لم تقم المرأة المصابة بالمرض بإرضاعه، فعلاقة السببية هنا هى الصلة التى ربطت بين الفعل والنتيجة وأثبتت أن ارتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة.

وعلاقة السببية هى أحد العناصر القانونية الهامة فى الجريمة وتعمل بمثابة ركن جوهرى للجريمة فإن انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد أركانها القانونية.

ثانياً: الركن المعنوى (القصد الجنائى):

الركن المعنوى فى هذه الجريمة يتحقق بوجود العلم لدى الشخص الذى غستخدم إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض، فإذا كان الشخص على علم بإصابة هذه المرأة بالمرض وبإن الطفل الذى ستقوم بإرضاعه هو طفل سليم وقام بإستخدامها فى إرضاعه فإن عنصر العلم فى الركن المعنوى يتحقق وبالتالى يتحقق معه عنصر الإرادة، فالشخص توافر لديه القصد الجنائى فهو كان على علم بمرض المرأة وبإن المرض سينتقل حتماً إلى الطفل الرضيع السليم من المرض.

ثالثاً: الدفوع

أولاً: الدفع بأن الشخص المتهم بإستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم معه من هذا المرض وهو عالم بذلك، لم يقم بهذا الفعل أصلاً، أى أنه لم يستخدم فى الأصل إمرأة لإرضاع طفل، وبذلك ينتفى الركن المادى للجريمة وهو إستخدام المرأة المصابة، فالركن المادى يستلزم ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ولم يتوافر أى منهم.

ثانياً: الدفع بأن المرأة التى إستخدمها الشخص لإرضاع الطفل السليم من أحد الأمراض الزهرية كانت هى الأخرى سليمة من هذه الأمراض، أى أن الفعل موجود ولكن النتيجة المترتبة عليه لا تشكل أى جريمة.

ثالــثاً: الدفع بأن الطفل الذى قامت المرأة بإرضاعه وهى مصابة بأحد الأمــراض الزهــرية كــان هو الآخر مريض بهذا المرض، أى أن الطفل الرضــيع مــريض وبالتالى فإن المرأة التى أرضعته ومصابة بأحد امراض الزهــرية لــم تتسبب فى نقل المرض إليه نظراً لمرضه من قبل، فالفعل هنا قــائم وهو إرضاع طفل من إمرأة مصابة ولكن الاختلاف يأتى فى أن الطفل هو طفل مريض فى الأصل.

رابعــاً: الدفــع بــأن الشخص قام بالفعل بإستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذه الأمراض ولكنه لم يكن عالماً بمرضـــها، وبذلك ينتفى الركن المعنوى للجريمة وهو توافر القصد الجنائى، فالقــصد الجنائـــى يستلزم العلم وبالتالى الإرادة ولكن العلم هنا غير متواجد فالشخص لا يعلم أن المرأة التى استخدمها فى إرضاع الطفل مصابة وبالتالى فــإن إرادته لم تتجه فى نقل المرض إلى الطفل السليم ومع إنتفاء عنصرى العلم والإرادة فينتفى الركن المعنوى للجريمة.

خامــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائـــية تنقــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى، ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمـــة المتهم ودون توقيع العقوبة به على شخصه ومن أجل ذلك كان من الطبيعـــى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة أرتكبها مورثهم.

سادســاً: الدفــع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكــوم بهــا فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة وذلك نظراً لمضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

ســابعاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها وذلك لمرور ثــلاث ســنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعــوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

ثامــناً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد بــه تحريك الدعوى، وإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديـد إذ تكــون الدعــوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد إنقضائها.

تاســعاً: الدفــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لمرور ثلاثة أشهر من علــم المجنى عليه أو المضرور من وقوع الجريمة دون أن يتقدم بالشكوى

والتحقق من قيام علم المضرور بشقيه من اطلاقات قاضى الموضوع، وهذا العلــم يشترط أن يكون حقيقياً كما يشترط أن يكون يقينياً لأن اليقين لا يتأتى إلا بالتحقيق.

جـريمة ارضـاع طفـل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمراة سليمة منه

أولاً: التعريف بالجريمة:

نص القانون على أن كل شخص تسبب فى إرضاع طفل مصاب باحد الأمــراض الزهــرية غيــر السيلان من أمرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفــل، فــإن هذه الجريمة تتيد جنحة بالمواد ١، ٢، ٣/١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تــزيد علــى مائــة جنــيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومن المعروف أن الأمراض الزهرية قد عرفها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ فى المادة الأولى منه حيث نص على أنه:

يقــصد بالأمراض الزهرية فى تطبيق هذا القانون الزهرى فى أدواره المعديــة والــسيلان والقرحة الرخوة فى أى جزء من أجزاء الإنسان. ولكن القانون فى هذه الجريمة يعاقب الشخص الذى تسبب فى إرضاع طفل مصاب بأحــد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمرأة سليمة منه على الرغم من علمه بمرض الطفل.

ويجــب علــى كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

ونجــد أن هذه الجريمة بخلاف الجريمة السابقة، ففى الجريمة السابقة يستخدم الشخص إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم، أما فى هذه الجريمة فإن الشخص يستخدم إمرأة سليمة لإرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

إن الجــريمة التى نتناولها هنا تتعلق بقيام شخص بنقل أحد الأمراض الزهرية غير السيلان إلى إمرأة سليمة عن طريق إرضاع طفل مصاب منها وهــو على علم بمرض الطفل، ونجد أن الركن المادى فى هذه الجريمة لكى

يمكـــن القول بتحققه ينبغى توافر الفعل فى هذه الجريمة وهو إستخدام إمراة ســـليمة لإرضــــاع طفل مصاب لكى يترتب على هذا الفعل نقل المرض من الطفـــل المـــصاب إلـــى المـــرأة السليمة فيكون نقل المرض هنا هو النتيجة المتـــرتبة علـــى هـــذا الفعل وبالتالى تتوافر رابطة السببية أو علاقة السببية ويتحقق الركن المادى بكامل عناصره.

ثانياً: الركن المعنوى:

ذكـــرنا من قبل أنه لكى يمكن القول بتوافر الركن المعنوى ينبغى أن يـــتحقق القصد الجنائى لدى الجانى بعنصريه العلم والإرادة، ولتوافر القصد الجنائـــى يجب أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية أى أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه.

والعلـــم فـــى هذه الجريمة يتحقق فى حالة ما غذا كان الشخص الذى تـــسبب فـــى إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمـــرأة ســـليمة مـــنه وهو ما لم يرضى الطفل، فإذا توافر عنصر العلم لدى الجانـــى فى هذه الجريمة فمن الطبيعى أن يكون لديه إرادة منصرفة إلى نقل المرض الى هذه المرأة السليمة طالما أنه قام بإرضاع الطفل منها رغم علمى بإصابة الطفل وعلمه أيضاً بأن هذه المرأة سليمة من هذا المرض.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بإرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهـــرية غير السيلان من إمرأة سليمة من لم يقم بهذا بنفسه وبالتالى ينتفى الركن المادى للجريمة نظراً لإنتفاء عناصره الثلاثة من فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فإختفاء الركن المادى لا يمكن معه القول بتوافر جريمة.

ثانـــياً: الدفع بأن الشخص قد قام بالفعل بإرضاع طفل من إمرأة سليمة مـــن الأمراض الزهرية ولكن الطفل الرضيع غير مصاب بأياً من الأمراض الزهرية، فالطفل قد تواجد وهو القيام بإرضاع طفل من أمرأة سليمة ولكن لم يترتب على هذا الفعل نقل أى مرض للطفل بإعتباره سليماً.

ثالـــثاً: الدفع بأن الطفل الذى قامت المرأة بإرضاعه هو مصاب بأحد الأمراض الزهرية فعلاً ولكنه مصاب بـــ "السيلان"، والقانون يعاقب فى هذه الجـــريمة كل شخص قام بإرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمرأة سليمة.

رابعـــاً: الدفع بأن الطفل الذى قامت المرأة بإرضاعه هو بالفعل طفل مـــصاب بأحـــد الأمـــراض الزهرية غير السيلان، ولكن المرأة التى قامت

بإرضـــاعه مريـــضة هى الأخرى بأحد الأمراض الزهرية، فالفعل قد تواجه ولكن النتيجة تخلفت نظراً لأن المرض لم ينتقل للمرأة لسبق إصابتها به.

خامـــساً: الدفع بأن الشخص قد تسبب بالفعل فى ارضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمرأة سليمة منه ولكنه لم يكن يعلم أن الطفل مريض وبالتالى ينتفى الركن المعنوى للجريمة مما لا يمكن القول معـــه بتوافـــر القـــصد الجنائـــى نظراً لإختفاء عنصرى العلم والإرادة لدى الشخص االذى تسبب فى نقل المرض للمرأة السليمة.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث ســـنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائـــية الخاصـــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

سابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد بـــه تحريك الدعوى، فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديـــد إذ تكـــون الدعـــوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد إنقضائها.

ثامناً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية وذلك فوات ثلاثة أشهر من علم المجنـــى علـــيه أو المـــضرور من وقوع الجريمة دون أن يتقدم بالشكوى، والتحقق من قيام علم المضرور بشقيه من اطلاقات قاضى الموضوع، وهذا العلـــم يشترط أن يكون حقيقياً كما يشترط أن يكون يقينياً لأن اليقين لا يتأتى إلا بالتحقيق.

تاســـعاً: الدفـــع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فى الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقـــوبة لمـــضى فتـــرة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

عاشـــراً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائـــية تنقـــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانـــى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمـــة المـــتهم ودون توقـــيع العقوبة على شخص من أجل ذلك كان من الطبيعـــى أن تنقـــضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا يجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة إرتكبها مورثهم.

٦ – جـريمة تغـير المريض بأحد الأمراض الزهرية لطبيبة المعالج دون إخطار بذلك

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانون على أنه إذا قام المريض بأحد الأمراض الزهرية بتغيير طبيـــبة المعـــالج فإنه يجب عليه أن يقوم بإخطاره بذلك، كما ينبغى أن يقوم بتبليغ الطبيب الجديد بإسم الطبيب السابق.

ومن يخالف هذا فإنه يعتبر مرتكباً لجنحة بالمواد ١، ٢، ٣، ١/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

والعقـــوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فنظـــراً لأن القانون قد نص فى المادة (٢) منه على أنه يجب على كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص لـــه بمـــزاولة المهنة، فإنه الزم المريض فى المادة (٣) منه إذا غير الطبيب المعالج فإنه يجب عليه إخطاره بذلك وعليه أيضاً أن يبلغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق.

وعلى الطبيب المعالج أن يحتفظ لديه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المـــصابين بأحـــد الأمـــراض الزهرية وصناعتها وعنوانهم ونوع المرض ودرجـــته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى، ويجب ختم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وترقيمها منه..

ولا يجـــوز للطبـــيب علاج أحد الأمراض الزهرية دون أن يكون قد أجرى الكشف على شخص المريض وأن يكون العلاج تحت إشرافه..

وتتولـــى وزارة الحربية والبحرية مكافحة وعلاج الأمراض الزهرية بـــين وحـــدات الجيش والبحرية والطيران مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة كما تتولى مصلحة السجون هذا العمل فيما يتعلق بالمسجونين.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

تناول هذه الجريمة قيام شخص مريض بأحد الأمراض الزهرية بتغيير طبيـــبة المعـــالج دن إخطار بذلك ودون أن يقوم بتبليغ الطبيب الجديد بإسم الطبـــيب الـــسابق. ونجـــد أن الـــركن المادى فى هذه الجريمة هو عدم قيام الـــشخص المـــريض بأحد الأمراض الزهرية الذى قام بتغيير طبيبة المعالج

بإخطـــار الطبـــيب بهـــذا التغيير وعدم إبلاغه للطبيب الجديد بإسم الطبيب السابق.

والركن المادى للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر:

الفعـــل والنتـــيجة وعلاقة السببية بينهما، والفعل كما نعلم هو الحركة العـــضوية فـــي جـــسم الجانـــي سواء كانت الحركة إيجابية أم حركة سلبية بالامتـــناع أو الأحجـــام عن إتيان فعل معين، والفعل فى الركن المادى لهذه الجـــريمة هو الأحجام عن إتيان فعل معين وهو الإبلاغ والاخطار فى حالة تغييـــر الطبيب المعالج بالنسبة للشخص المريض بأحد الأمراض الزهرية أو عدم قيامه بإبلاغ الطبيب الجديد بإسم الطبيب السابق.

ثانياً: الركن المعنوى:

لكـــى يمكـــن القـــول بتوافر الركن المعنوى للجريمة ينبغى أن يتحقق القـــصد الجنائى لدى الجانى بعنصرية العلم والإرادة، ولتوافر القصد الجنائى يجـــب أن تحـــيط الإرادة بالعناصـــر المكونة للواقعة الإجرامية أى أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه.

ويجـــب أن يتوافـــر لـــدى الشخص المريض بأحد الأمراض الزهرية القصد الجنائى فى حالة اخفائه اسم الطبيب الجديد المعالج له فى حالة تغييره.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفع بأن الشخص المتهم غير مريض بأحد الأمراض الزهرية، وبالتالى لا يمكن القول بوجود أى جريمة، فلا تتوافر الجريمة هنا ولا يتوافر أى ركـــن مـــن أركانها سواء الركن المادى أو الركن المعنوى، طالما أنه قد ثـــبت بالفعل أن الشخص المتهم غير مصاب بأياً من الأمراض الزهرية التى نص عليها القانون.

ثانـــياً: الدفـــع بـــأن الشخص المريض بأحد الأمراض الزهرية لم يقم بالفعـــل بتغييـــر طبيبة المعالج، فهنا لا يتوافر الكرن المادى للجريمة وهو الامتـــناع عـــن الابلاغ فى حالة تغيير الطبيب المعالج، فالشخص المتهم هو بالفعل مريض بأحد الأمراض الزهرية ويعالج ولكنه لم يقم بتغيير الطبيب.

ثالـــثاً: الدفـــع بـــأن الشخص المريض بأحد الأمراض الزهرية قد قام بالفعـــل بتغييـــر طبيـــبه المعالج ولكنه لعى الرغم من ذلك قد قام بإخطاره، فالجـــريمة هنا لا يمكن القول بتوافرها على الرغم من أن الشخص المتهم قد قـــام بالفعـــل بتغييـــر طبيبه المعالج إلا أنه قد قام بإخطاره بذلك وأيضاً قام بالإبلاغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق.

رابعــاً: الدفــع بأن الشخص المريض بأحد الأمراض الزهرية قد قام بتغييــر الطبــيب المعالج وعلى الرغم من عدم اخطاره بذلك إلا أنه قد قام بإبلاغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق، فالركن المادى إذا امكن القول بتوافره نتيجة قيام الشخص المريض بتغيير طبيبه المعالج دون اخطاره بذلك إلا أنه لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوى (القصد الجنائى) فهو لم يقم بعدم الاخطار كلية نظراً لقيامه بإبلاغ الطبيب الجديد عن اسم الطبيب السابق فلا يمكــن القــول بتوافر القصد الجنائى أو القول بأن إرادة الجانى إتجهت إلى الإخفاء.

خامساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد بـــه تحريك الدعوى، فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديـــد او تكـــون الدعـــوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد إنقضائها.

سادساً: الدفع بسقوط الحق فى الشكوى لفوات المدة القانونية، فلا يقبل الـــشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فيفترض القانون أن سكوت المجنى عليه مدة ثلاثة أشهر يفيد معنى تنازله عن حقه فى الشكوى ولذلك لا تقبل الشكوى إذا قدمت بعد نوات هذه المدة، والعلم المقصود هنا هو العلم الحقيقى لا المفترض بالوقائـــع التى تجعل من الفعل جريمة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجنى عليه وبشخص مرتكب الجريمة.

سابعاً: الدفع بسقوط الحق فى الشكوى لوفاة المجنى عليه، فيسقط الحق فـــى الشكوى أيضاً بوفاة صاحبه، فإذا توفى المجنى عليه فى الجريمة سقط الحق فى الشكوى فلا يملك ورثته تقديمها حتى لو ثبت أن المجنى عليه توفى قـــبل أن يعلـــم بالجـــريمة أو بمرتكبها بل وكان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته فى الشكوى بأن كان وكل محامياً لتقديم الشكوى ولكن المحامى لم يكن قـــد قدمها حتى تاريخ وفاته، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

ثامـــناً: الدفـــع بإنقـــضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث ســـنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائـــية الخاصــــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم فى الدعوى الجنائية.

تاســـعاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمـــس سنوات، بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح التى تسقط العقوبة فيها

بمـــضى خمس سنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

٧ – جريمة مزاولة إحدى مهن الاتصال بالجمهور دون توقيع الكشف الطبى

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانـــون على أنه يعاقب كل شخص قد زاول إحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والتى يعينها وزير الصحة وذلك قبل توقيع الكشف الطبى عليه من السلطة الصحية وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية.

وتقـــيد هـــذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٢، ٩، ١/١٢ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

وتكـــون العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلى كل من علم بإصابته بأحد الأمراض الزهرية أن يعالج نفسه لدى طبيب مرخص له بمزاولة المهنة. ولا يجوز لأحد مزاولة أحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والتى يعينها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره إلا بعد توقـــيع الكشف الطبى عليه من السلطة الصحية وبثبوت خلوه من الأمراض الزهـــرية وللسلطة الصحية دائماً أن تعيد الكشف على أرباب هذه المهن فى أى وقت للتأكد من استمرار خلوهم من هذه الأمراض.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى

الـــركن المـــادى فى هذه الجريمة يتحقق بقيام شخص بمزاولة إحدى المهـــن ذات الاتصال بالجمهور دون توقيع الكشف الطبى عليه وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية.

ثانياً: الركن المعنوى (القصد الجنائى):

يتحقق الركن المعنوى هنا إذا كانت إرادة الجانى قد إتجهت إلى القيام بالفعل عن قصد، وأن امتناعه عن توقيع الكشف الطبى عليه كان بإرادته.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفـــع بـــأن الشخص المتهم بمزاولة إحدى المهن ذات الاتصال بالجمهور والمعينة بواسطة وزير الصحة قبل توقيع الكشف الطبى عليه من الـــسلطة الصحية وثبوت خلوه من امراض الزهرية... لم يمارس أو يزاول أحدى هذه المهن المعينة بواسطة وزير الصحة، وبالتالى ينتفى الركن المادى

للجريمة وهو المزاولة للمهنة أى القيام بإتيان فعل معين وهو مزاولة المهنة التى لها علاقة بالجمهور دون توقيع الكشف الطبى عليه من السلطة الصحية.

ثانـــياً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بمزاولة إحدى المهن ذات الإتصال بالجمهـــور والمعينة بواسطة وزير الصحة قد قام بالفعل بالكشف الطبى من خلال السلطة الصحية وقد ثبت خلوه من الأمراض الزهرية أى أن الجريمة هنا لم تتوافر لعدم توافر ركنيها المادى والمعنوى.

ثالـــثاً: الدفـــع بسقوط الحق فى الشكوى لفوات المدة القانونية فلا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فيفترض القانون أن سكوت المجنى عليه مدة ثلاثة أشهر يفيد معنى تنازله عن حقه فى الشكوى ولذلك لا تقبل الشكوى إذا قدمت بعد فوات هذه المدة، والعلم المقصود هنا هو العلم الحقيقى لا المفترض بالوقائـــع التى تجعل من الفعل جريمة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى من المجنى عليه وبشخص مرتكب الجريمة.

رابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المواد بـــه تحريك الدعوى، فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديـــد إذ تكـــون الدعـــوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد إنقضائها.

خامساً: الدفع بسقوط الحق فى الشكوى لوفاة المجنى عليه فيسقط الحق فـــى الـــشكوى ايقفا بوفاة صاحبه، فإذا توفى المجنى عليه فى الجريمة سقط الحق فى الشكوى فلا يملك ورثته تقديمها حتى لو ثبت أن المجنى عليه توفى قـــبل أن يعلـــم بالجـــريمة أو بمرتكبها بل وكان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته فى الشكوى بأن كان وكل محامياً لتقديم الشكوى ولكن المحامى لم يكن قـــدمها حتـــى تاريخ وفاته، أما غذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث ســـنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائـــية الخاصـــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

ســـابعاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لسقوط العقوبة لمضى خمـــس سنوات بإعتبار أن الجريمة من مواد الجنح والتى تسقط العقوبة فيها بمـــضى خمس سنوات من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

ثامـــناً: الدفـــع بإنقـــضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخـــصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المـــتهم والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه مـــن أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة ارتكبها مورثهم.

٨ – جريمة مزاولة مهنة الرضاعة قبل توقيع الكشف الطبى

أولاً: التعريف بالجريمة:

كل امرأة تشتغل مرضعاً وتزاول عملها قبل توقيع الكشف الطبى عليها وثـــبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية، فإنها تعتبـــر مرتكبة لجنحة بالمواد ١، ٢، ١٠، ١/١٣ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

ويعاقـــب القانون على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغـــرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فلا يجوز للمرأة أن تشتغل مرضعاً إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها مـــن الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية وتعطى شهادة بنتيجة الكشف محررة على النموذج الذى تضمه وزارة الصحة العمومية وتشمل هذه الـــشهادة اسم المرضع وسنها وعنوانها وتاريخ الكشف عليها ونتيجة الكشف وإمـــضاءها أو بـــصمتها، ولا يعمل بالشهادة إلا لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ الكشف إذا كانت دالة على الخلو من المرض ولا يجوز لأحد استخدام مرضع إلا إذا قـــدمت له الشهادة السابق ذكرها وبعد أن يضما توقيعا عليها وتاريخ تقديمها له.

ويكـــون الكـــشف بغيـــر مقابل إذا قام به طبيب الصحة أو احد اطباء المؤسسات العلاجية الآتية التابعة للحكومة أو المجالس المديريات أو المجالس البلدية الخاصة بعلاج الأمراض الزهرية:

أ) عيادات ومستشفيات الأمراض الجلدية والزهرية.
ب) مستشفيات الأمراض العقلية.
ج) المتشفيات العمومية والمركزية.
د) العيادات الخارجية.
هـ) مستشفيات أمراض النساء والولادة (للحوامل والمرضعات).
و) مراكز رعاية الطفل (للحوامل والأطفال)
ز) مستشفيات الرمد (لأمراض العين).

ولوزيــر الــصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف إليها مؤسسات علاجية أخرى ويجب على رؤساء هذه المؤسسات إتباع أحكام المادتين (٤، ٥) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بالقيد والتبليغ فعلى الطبيب المعـــالج أن يحـــتفظ لديـــه بسجل يدون فيه بخط يده أسماء المصابين بأحد الأمراض الزهرية وصناعتهم وعنوانهم ونوع المرض ودرجته وتاريخ بدء العلاج ونوعه ونتيجة العلاج ويكون لكل مريض رقم سرى ويجب ختم هذا السجل بخاتم مكتب صحة الجهة وترقيمها منه.

ويكون لمفتش صحة المحافظة أو المديرية فى كل وقت الاطلاع على هذا السجل بحضور الطبيب.

وعلى كل طبيب أن يبلغ تفتيش صحة المحافظة او المديرية فى نهاية كـل شـــهر عن عدد الأشخاص الذين تقدموا غليه للمعالجة فى خلال الشهر ووجـــدوا مـــصابين بأحد الأمراض الزهرية مع بيان الأرقام السرية المعطاة لكـــل مـــنهم فى السجل وذلك على الاستمارات التى تضعها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض وتقيد هذه التبليغات فى دفتر خاص بمكتب التفتيش".

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

سبق وذكرنا أن الركن المادى للجريمة يتكون من ثلاث عناصر:

الفعل والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السبب أو رابطة السببية التى تربط بين الاثنين.

والفعـــل فـــى الركن المادى للجريمة قد يتمثل فى إتيان فعل معين أو الامتناع عن إتيان فعل معين، وفى هذه الجريمة يتمثل الركن المادى فى قيام أية امرأة تعمل مرضعة وتقوم بمزاولة مهنتها قبل توقيع الكشف الطبى عليها وثـــبوت خلـــوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية، فإذا قامـــت بـــذلك فـــإن النتيجة المترتبة على قيامها بهذا الفعل هو نقل المرض المـــرض للطفل الذى ستقوم بإرضاعه وتتوافر رابطة السببية هنا بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه فى حالة قيامها بالإرضاع ونقل المرض للطفل.

ثانياً: الركن المعنوى:

الركن المعنوى لهذه الجريمة أو القصد الجنائى يتوافر بإنصراف إرادة الجانى للفعل الذى قام به، فيج لكى يمكن القول بوقوع الجريمة تحقق ركنيها المـــادى والمعـــنوى والـــركن المعنوى هنا يقوم على توافر عنصرى العلم والإرادة لدى الجانى، أى علم المرأة التى تقوم بمزاولة مهنتها بإصابتها بأحد

الأمـــراض الزهـــرية أو أحـــد الأمـــراض المعدية وهى تقوم بمزاولة مهنة الرضاة، وايضاً عدم قيامها بتوقيع الكشف الطبى عليها بإرادتها وعن قصد.

ثالثاً: الدفـــوع

أولاً: الدفع بأن المرأة المتهمة بالاشتغال بالرضاعة ومزالة العمل قبل توقيع الكشف الطبى عليها وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمـــراض المعدية، لم تمارس هذه المهنة أملاً ولا تعمل بها وبالتالى بإنتفاء أركـــان الجـــريمة فإنـــه لا يمكن القول بتوافرها حتى لو ثبت أن هذه المرأة المتهمة مصابة بأحد الأمراض الزهرية أو أحد الأمراض المعدية طالما انها لم تمارس مهنة الرضاعة.

ثانـــياً: الدفـــع بأن المرأة المتهمة بالإشتغال بالرضاعة ما هى بالفعل تـــشتغل هـــذه المهـــنة ولكنها لم تقم بمزاولتها وبالتالى ينتفى الركن المادى للجـــريمة هـــذه المهنة ولكنها لم تقم بمزاولتها وبالتالى ينتفى الركن المادى للجريمة وهو مزاولة مهنة الرضاعة، حتى لو ثبت أن المرأة المتهمة مصابة بأحـــد الأمراض الزهرية أو أحد الأمراض المعدية طالما انها لم تقم بمزاولة هذه المهنة.

ثالثاً: الدفع بأن المرأة المتهمة بالاشتغال بالرضاعة ومزاولة العمل قد قامت بالفعل بمزاولة هذا العمل ولكن بعد توقيع الكشف الطبى عليها وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغيرها من الأمراض المعدية أى أن الجريمة هنا انتفت وانتفى معها ركنيها المادى والمعنوى.

رابعـــاً: الدفع بسقوط الحق فى الشكوى لفوات المدة القانونية فلا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفترض القانون أن سكوت المجنى عليه مدة ثلاثة أشهر يفيد معنى تنازله عن حقه فى الشكوى ولذلك لا تقبل الشكوى إذا قـــدمت بعـــد فوات هذه المدة، والعلم المقصود هنا هو العلم الحقيقى لا العلم المفتـــرض بالوقائـــع التـــى تجعل من الفعل جريمة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية عنها على شكوى من المجنى عليه وبشخص مرتكب الجريمة.

خامـــساً: الدفـــع بسقوط الحق فى الشكوى لوفاة المجنى عليه، فيسقط الحـــق فى الشكوى أيضاً بوفاة صاحبه، فإذا توفى المجنى عليه فى الجريمة سقط الحق فى الشكوى فلا يملك ورثته تقديمها حتى لو ثبت أن المجنى عليه توفى قبل أن يعلم بالجريمة أو بمرتكبها بل وكان قد علم بالجريمة وعبر عن رغبته فى الشكوى بأن كان وكل محامياً لتقديم الشكوى ولكن المحامى لم يكن قـــد قدمها حتى تاريخ وفاته، أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فى تؤثر على سير الدعوى.

سادســـاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث ســـنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتي تنقضي الدعوى الجنائـــية الخاصـــة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم في الدعوى الجنائية.

سابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد بـــه تحـــريك الدعوى فإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديـــد أو تكـــون الدعـــوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد انقضائها

ثامـــناً: الدفـــع بإنقـــضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالعقوبة شخـــصية لا توقع إلا على الجاني ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المـــتهم والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه مـــن أجل ذلك كان من الطبيعي أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم من أجل جريمة ارتكبها مورثهم.

١٣- أشغال طريق

١- قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن أشغال الطرق العامة المعدل بالقانونين ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢

مـــادة ١- تسري أحكام هذا القانون على الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أو صفتها الداخلة في حدود البلاد التي لها مجالس بلدية.

مادة ٢- لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة أشغال الطريق العام في اتجاه أفقي أو رأسي وعلى الأخص بما يأتي:

١- أعمـــال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فـــوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجاري أو عمل فتحات و مزلقانات في الأرصفة وما شابه ذلك.

٢- وضـــع أرفف وحاملات للبضائع ومظلات "تندات" وسقائف وما شابه ذلك.

٣- ترك منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقـــصر مـــدة تلـــزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور.

٤- وضـــع بـــضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاسيب وما شابه ذلك.

٥- وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد.

مـــادة ٣- لا يجـــوز غـــرس الأشجار في الطريق العام إلا بأذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العمة أيا كان من غرسها.

مـــادة ٤- يكـــون التـــرخيص في أشغال الطريق العام طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون والقرارات المنفذة له.

وتحدد بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية[1]أنواع الأشغال التي لا يجوز الترخيص فيها.

مادة٥- يؤدي طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذي يعنيه وزير الشئون البلدية والقروية[2] بقرار يصدر منه - ولا يرد هذا الرسم في أية حال.

ويحصل مبلغ مائة مليم لنموذج الترخيص عند صرفه[3].

مادة ٦- على السلطة المختصة أن تبدي رأيها في الطلب في ميعاد لا يجـاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترفض الترخيص في أشغال كل أو بعض المساحة المطلوبة أشغالها وفقا لمقتـضيات التنظـيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

مـادة ٧- يصدر وزير الشئون البلدية والقروية[4] قرار يبين فيه رسم الأشغال حسب نوع الطريق العام ودرجته وكذلك مقدار التأمين وما يرد منه وما يخصم.

مادة ٨- يبين في الترخيص مدته والشروط التي يجب على المرخص له اتباعها والرسم المستحق والتأمين.

ولا يـسري التـرخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذي أعطي من أجله.

وهـذا التـرخيص شخـصي وينتهي بوفاة المرخص له - ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة بعد تقديم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر.

وكـل مخالفـة لأحكـام الفقرتين الثانية والثالثة يترتب عليها اعتبار الترخيص لاغيا.

ولا يجـوز للمـرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ويتبع في شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥، ٦، ٧.

مـادة ٩- للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو المـصلحة أو حـركة المـرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تـصدر قـرارا بإلغاء الترخيص أو بانقاص مدته أو المساحة المرخص في

[1،2] أصبح وزير الإسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١.

[3] أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧.

[4] أصبح وزير الإسكان والمرافق بمقتضى القرار الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١.

أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزءا منه بنسبة ما انقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال.

وعلى المرخص له إزالة الأشغال في الأجل الذي تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإداري وإلا اتبعت في شأنه أحكام المادة (١٣).

مادة ١٠- يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم أو من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليها في المادة السادسة.

ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

وعلى اللجنة أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرارها مسببا ونهائيا.

ويرد الرسم إلى المتظلم في حالة قبول تظلمه.

مادة ١١- يعفي من أداء التأمين والرسوم المشار إليها في المادتين ٥، ٧ في الأحوال الآتية:

أشغال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية[1] والمؤسسات العامة.

أشغال المنشآت التي تتولى إدارة مرفق ما لم ينص عقد إدارته على ما يخالف ذلك.

الأشغال المؤقت من المقاولين والمتعهدين بمناسبة ما يؤديه من أعمال الوزارات والمصالح الحكومية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمؤسسات العامة.

الأشغال المؤقت الخاص بالمؤسسات والجمعيات الخيرية الدينية والاجتماعية والرياضية أو الصحية المسجلة وفقا لأحكام القانون.

أشغال السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز الأشغال قبل الحصول على ترخيص في ذلك من السلطة المختصة وإلا طبقت أحكام المادتين ١٣، ١٤.

مادة ١٢- يعفي من الترخيص ومن رسوم النظر والأشغال والتأمين في حالة أشغال طريق عام بما تم وفقا للشروط المبينة في القرارات المنفذة لهذا القانون.

---

[1] معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠.

ويعفــي مــن التــرخيص ومن رسم النظر والتأمين الباعة الجائلون وغيــرهم ممن يقومون بعرض بضائعهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوما واحدا وتحــدد شــروط الأشغال والرسوم التي تحصل في هذه الحالة في القرارات المنفذة لهذا القانون بحيث لا تتجاوز مائتي مليم عن المتر المربع[1].

مادة ١٣- إذا حدث أشغال بغير ترخيص جاز للسلطة إزالته بالطريق الإداري على نفقة المخالف إذا كان هذا الأشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمــن العــام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أو إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانــون أو القــرارات المــنفذة له وتضبط الأشياء الشاغلة للطريق وتبين مفــرداتها فــي محضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض.

وعلــى المخالف أن يسترد الأشياء المضبوطة في ميعاد تحدده السلطة المختــصة وتخطــره بــه وذلك بعد أداد رسم النظر وضعف رسم الأشغال المــستحق مع جميع المصروفات - فإن بذلك السلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنــي وخــصم مــا هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقي عند الاقتضاء بطريق الحجز الإداري.

مــادة ١٤- [2] كــل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القــرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنية.

ويحكــم علي المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال.

كمــا يحــم بإزالة الأشغال في ميعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختصة بإجرائها على نفقته، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإداريــة المختــصة. وللمحافظ المختص - قبل الفصل في الدعوى - وبعد إعطــاء لمهلة اللازمة - وفي أحوال المخالفات الجسيمة التي يكون - معها في استمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ويجوز في الأحوال المذكورة التحفظ على المحل وبوضع

---

[1] أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠.

[2] عدلت بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ثم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ثم بالقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الأخـــتام علـــيه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضي الجزئي ويكون للقاضي الجزئي المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فـــي أي وقـــت قبل النسل في الدعوى وينتهي التحفظ وفي جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

وإذا اســـتمرت أعمـــال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شـــهر وبغـــرامة لا تقل عن ثلثمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ماد ١٥- يحكم بإغلاق المحل الذي استعملت منقولاته في الأشغال إذا ســـبق الحكـــم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة باستعمال منقولات هذا المحل على ألا تتجاوز مدة الإغلاق خمسة عشرة يوما ويحكم فضلا عن ذلك بمثادرة المنقولات إذا كان الأشغال الذي استعملت فيه مما لا يجوز الترخيص فيه.

ويحكم بما صدره الأشياء التي استعملت في أشغال لا يجوز الترخيص فـــيه إذا سبق الحكم خلال سنتين في ثلاث مخالفات مماثلة على المخالف أو لاستعمال تلك الأشياء.

مادة ١٦- يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأموري الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذ له.

مادة ١٧- لوزير الإسكان والمرافق بناء على اقتراح المجالس المحلية المختـــصة استناد بعض البلاد أو الأحياء أو الطرق من تطبيق بعض أو كل أحكـــام القانون أو القرارات المنفذة له لاعتبارات تاريخية أو محلية مع بيان الأحكـــام الخاصة بالأشغال فيها ورسوم هذا الأشغال بحيث لا تجاوز مائتي مليم عن المتر المربع يوميا.

مـــادة ١٨- يـــستثني مـــن أحكـــام هذا القانون والقرارات المنفذة له الإعلانات الشاغلة للطرق العامة التي تسري في شأنها أحكام القانون الخاص بها.

مـــادة ١٩- للـــسلطة المختـــصة أن تـــصرح ببقاء الاشغالات الثابتة المـــرخص فـــيها والمنشأة قبل العمل بهذا القانون ولو كانت مخالفة لأحكامه بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الاشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة على أن تتبع أحكام هذا القانون والقرارات المنفذ له في حالة إجراء أي تعديل فيها.

مـــادة ٢٠- تلغـــي اللائحـــة الـــصادرة في ٣١ من مايو سنة ١٨٨٥ واللائحة الصادرة في ٧ من يوليو سنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ والقرار الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار إليها.

مادة ٢١- على وزير الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

القيود والأوصاف

١- تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل أشغل الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة.

٢- جـــنحة بالمـــواد ١، ٣، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعـــدل غـــرس أشجار في الطريق العام بغير إذن من السلطة المختصة.

ملحوظة: تعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أيا كان من غرسها.

٣- جـــنحة بالمـــواد ١، ٨، ٤١ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٦ المعـــدل لـــم يجدد ترخيص الأشغال قبل انتهاء مدته في الميعاد المقرر قانونا.

٤- جـــنحة بالمادتـــين ٩، ١٤ مـــن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعـــدل لـــم يقم بإزالة الأشغال في الأصل الذي حددته السلطة المختصة رغم إبلاغه بإلغاء الترخيص.

العقوبة: في كل وصف من الأوصاف السابقة.

غرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلثمائة جنية.

ويحكـــم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة المصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال.

- وعمـــلا بـــنص الفقـــرة الأخيرة من المادة الرابعة عشر فإنه إذا استمرت أعمال البناء أو الهدم يحكم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغـــرامة لا تقـــل عـــن ثلثمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- من التعليمات العامة للنيابات

ماد ١٢١٦- يراعي إخطار إدارة قضايا الحكومة بالجلسة المحدد لنظر القضايا الخاصة بأشغال الطريق العام لتوفد تلك الإدارة أحد محاميها للمطالبة بالحقوق المدنية ويجب أن يتم الإخطار قبل الجلسة بوقت كاف. ويجب على أعـــضاء النيابة – ولو لم يحضر محامي إدارة قضايا الحكومة بالجلسة – أن

يطلبوا من المحكمة برسم أشغال الطريق والنظر والمصروفات حسب البيان الـذي يقدمــه مــندوبو الوحدات المحلية للنيابة لأنها تنطوي في الوقت ذاته عقوبة جنائية.

مــادة ١٥٢١- مــن المقرر أن رسوم أشغال الطريق التي يحكم بها وكذلك التعويضات في جرائم الإنتاج والرسوم والتعويضات في جرائم رسم الدمغــة والتهرب الجمركي تنطوي على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة مــن حــيث كــونها تلحق الأتي مع الغرامة. ويجب على النيابات أو تتولى المطالــبة بهــا أســوة الغرامة وأن تنفذ بها على المتهم المحكوم عليه طبقا للقواعد المبنية بالمادة ٧٧٣ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مــادة ١٥٢٢- توجب المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العقــوبات المالــية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تــركه المحكوم عليه إذا توفي بعد الحكم عليها نهائيا إذ أنها تصبح دينا في ذمــته بمجرد الحكم النهائي والديون لا تنقضي بالوفاة على أن يجري التنفيذ بهــا في هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى الورثة.

مــادة ١٦٦٥- تختص نيابة الشئون البلدي بالقاهرة بالتحقيق والتصفر فــي قاضــيا الجــنح والمخالفات المنطبقة على القوانين واللوائح والقرارات الآتية:

.......(٨) القانــون رقــم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل في شأن أشغال الطرق العامة.

مــادة ١٦٦٩- علــى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب الحكم برســوم أشــغال الطــريق وفقا لما تقضي به أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعــدل وألا يــركنوا في ذلك إلى حضور أحد أعضاء إدارة قضايا الحكومة أمام المحكمة نيابة عن البلدية المختصة.

٤- من أحكام محكمة النقض

١ - ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعــون ضده بجريمة أشغال الطريق العام بغير ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة المقضي بها على المطعون ضده عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التي دانه بها – وهي مائة جنيه – هذا فضلا عــن أنــه أغفل القضاء بالعقوبات التكميلية التي كانت محكمة أول درجة قد قضت بها.

وحـــيث أن الحكــم الابتدائـــي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن في قوله "وحيث أن وقائع الدعـــوى تخلـــص فيما ورد بمحضر الضبط من أن ...... وحيث أن المتهم حـــضر ...... وقدم ...... وحيث أن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما دار بجلـــسة المـــرافعة أن الـــتهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتا كافيا مما ورد بمحـــضر الـــضبط ..... ومن عدم دفع المتهم لها بدفاع مقبول الأمر الذي تطمـــئن معه المحكمة إلى القضاء بمعاقبته بمواد الاتهام وعملا بحكم المادة ٣٠٤ أ.ج"لمـــا كـــان ذلك وكانت الماد ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائي أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي دفعت فيها والأدلة التي استخلصت مـــنها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالتها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمـــة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صادر إثباتها فـــي الحكـــم وإلا كـــان قاصرا ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى واكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونة ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فإنه يكون معيبا بالقصور الذي له الصداره على وجه الطعن المتعلقة عن أعمال رقابـــتها علـــى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين (نقض الحكم والإعادة.

(الحكم في الطعن ٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤ لم ينشر بعد)

٢ – لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن أشغال الطـــريق العـــام المعدلـــة بالقـــرار بقانون رقم ١٧٧ لسن ١٩٨١. المنشور بالجـــريدة الرسمية بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به من اليوم التالـــي لـــتاريخ نشره – قد نصت على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القـــرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقـــل عـــن مائة جنية ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة والمصروفات التي تاريخ الأشغال. كما يحكم بإزالة الأشغال في ميعاد يحدده الحكم ثم صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٦ من يوليه سنة ١٩٨٢ واستبدل بنص المادة ١٤ سالفة الذكر النص الآتي "كل مخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له يعاقـــب مـــرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحق والمصروفات بما مؤداه أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ قد خفف

العقــوبة الــواردة بالمــادة ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانــون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بإلغائه عقوبة الحبس ولما كان القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى بتاريخ ١٠ مــن نوفمبــر ســنة ١٩٨٢ فإنه يعد القانون الأصلح للمتهم وكان يتعين تطبــيق نصوصه على واقعة الدعوى أعمالا لنص المادة الخامسة من قانون العقــوبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الحــبس التي ألغاها الجديد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجبه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها.

(نقض ١٩٨٤/١/١٩ ص٨١ طعن ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ ق)

٣ – لمــا كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجــراءات الطعــن أمام محكم النقض قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائــي الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مــرتبطا بها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعــوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ أشغل الطريق العام بغير ترخيص. وهي مخالفة طبقا لأحكام المادتين الأولي والــرابعة عشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين رقمي ٥٦ لــسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لــسنة ١٩٦٠ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ الــذي جعــل مــن الجريمة جنحة – وقد صدر الحكم المطعون فيه بالإدانة على هذا الأساس فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٤ – جــريمة الــتعدي علــى أرض مملــوكة للدولة بإقامة بناء عليها بغير تــرخيص تغايــر فــي ظروفها وأركانها جريمة أشغال الطريق العام بغير تــرخيص – المؤثمة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٥١٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٤)

٥ – إذا ثبت أن القرية التي وقعت بها مخالفة أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن أشغال الطريق – ليس لها مجلس فردي فإن مقتضى ذ لك أن أحكامه لا تطبق عليها والدفع بعدم انطباق القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ علــى القــرية التــي وقعت فيها المخالف دفع جوهري – التفات الحكم عند قصور وإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

٦ – جريمة أشغال الطريق تتطلب لقيامها توافر الركن المادي وهو أن يثبت أن المــتهم هــو الذي ارتكب فعل الأشغال – إقامة الحكم مسئولية الطاعنين

استنادا إلى المسئولية المدنية والمفترضة على سند من المادتين ١٧٧، ١٧٨ من القانون المدني – خطأ في القانون.
(نقض جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ – السنة ٣٧ ق ٢٨٠)

الشرح والدفوع للجرائم

"إشغال طريق"

القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦

نص القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن أشغال الطرق العامة والمعدل بالقانونيين ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠، والقرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١، والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه لا يجوز أشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة فى إتجاه افقى أو رأسى بأعمال الحفر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض ووضع حجر تفتيش للمجارى أو عمل فتحات أو مزلقانات فى الأرصفة أو ما شابه ذلك. كما أنه لا يجوز وضع أرفف وحاملا للبضائع ومظلات "تفذات" وسقائق وما شابه ذلك. ولا يجوز ايضاً ترك أى منقولات خارج المحال أو المصانع أو المخازن أو المنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور. ولا يجوز وضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وما شابه ذلك، ولا يجوز وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد. كما أنه لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أياً كان من غرسها، ويكون الترخيص فى أشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له. وتحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق أنواع ألشغال التى لا يجوز الترخيص فيها. ويؤدى طالب الترخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير الإسكان والمرافق بقرار يصدر منه ولا يرد هذا الرسم فى أية حاله.

ونتناول من خلال موضوع أشغال الطريق أربع جرائم مختلفة:

١- جريمة أشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختصة.

٢- جريمة غرس اشجار فى الطريق العام بغير أذن من السلطة المختصة.

٣- جريمة عدم تجديد ترخيص الأشغال.

٤- جريمة عدم إزالت الأشغال... وذلك على النحو التالى

١- جريمة إشغال الطريق العام بدبون ترخيص

أولاً: التعريف بالجريمة:

نـــص القانون على أن جريمة إشغال الطريق العام بغير ترخيص من السلطة المختـــصة تقيد جنحة بالمواد ١، ٢، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعـــدل وتكـــون عقوبتها الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه.

ويقـــصد بالطـــريق العـــام هنا جميع الميادين والطرق العامة على اختلاف أنـــواعها أو صفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية. ولا يجوز أشـــغال الطـــريق العـــام بغير ترخيص من السلطة المختصة سواء كان هذا الإشغال فى اتجاه أفقى أو رأسى. ويكون الترخيص فى أشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له.

ويـــؤدى طالـــب التـــرخيص عند تقديم الطلب رسم النظر الذى يعينه وزير افسكان والمرافق بقرار يصدر منه ولا يرد هذا الرسم فة أية حالة. ويحصل مبلغ مائة مليم لنموذج الترخيص عند صرفه.

وعلى السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عـــشر يـــوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا ولها أن ترخص التـــرخيص فـــى إشـــغال كـــل فـــرد بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقاً لمقتـــضيات التنظـــيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

ويبـــين فـــى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له إتباعها والرسم المستحق والتأمين ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذى أعطى من أجله. هذا الترخيص شخصى وينتهى بوفاة المرخص له، ولا يجـــوز التـــنازل عـــنه إلا بموافقة السلطة بعد تقديم الطلب من المتنازل إليه وســـداد رســـم النظر .. ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته ويقع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥، ٦، ٧ من القانون رقم ١٤٠ لـــسنة ١٩٥٦ بـــشأن إشغال الطرق العامة المعدل بالقوانين ٥٦ لسنة ١٩٥٧، ١٧٤ لـــسنة ١٩٦٠ والقـــرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢. والـــسلطة المختـــصة وفقـــاً لمقتـــضيات التنظيم أو الأمن العام أو المـــصلحة أو حـــركة المـــرور أو الآداب العامة أو مجال تنسيق المدينة أن تـــصدر قـــراراً بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المساحة المرخص فى

أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزء منه بنسبة ما أنخفض من مدة التـــرخيص دون مـــساحة الأشغال حسب الأحوال. ويحكم بإزالة الشغال فى مـــيعاد يحدده الحكم، فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختـــصة بإجـــرائها علـــى نفقته، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير الصرف الخاصة بالمياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة. وللمحافظـــة المخـــتص وقبل الفصل فى الدعوى وبعد إعطاء المهلة اللازمة وفـــى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تم إزالة المخالفات..

ويجـــوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء علـــى طلـــب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضى الجزئى، ويكون للقاضى الجزئـــى المختص إلغاء التحفظ بناء على طلب صاحب الشأن فى أى وقت قبل الفصل فى الدعوى وينتهى التحفظ فى جميع الأحوال بإزالة المخالفة.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

إن الجـــريمة التـــى نتناول أركانها هنا هى جريمة أشغال الطريق العام دون الحـــصول على ترخيص من الجهة المختصة.. والركن المادى لهذه الجريمة يتحقق عن طريق أشغال الطريق العام فى إتجاه أفقى أو رأسى عن طريق أياً من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو مد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحـــت ســـطح الأرض ووضع حجر تفتيشى للمجارى أو عمل فتحات أو مـــزلقانات فـــى الأرصفة أو ما شابه ذلك، كذلك يتحقق الركن المادى لهذه الجـــريمة عن طريق وضع الأرفق أو حاملات البضائع أو المظلات "تندات" والسقائف وما شابه ذلك.

ويتوافـــر الـــركن المادى أيضاً عن طريق ترك المنقولات خارج المحال أو المـــصانع أو المخـــازن أو المنازل، ووضع البضائع والمهمات والفترينات والمقاعـــد والمناضد والصناديق والأكشاك، ووضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الأفراح أو الموالد، فكل فعل من شأنه أشغال الطريق العام على النحو السابق بيانه أو تعطيل المرور يعتبر ركن مادى يمكن القول معنى بتوافر عناصره.

ثانياً: الركن المعنوى: (القصد الجنائى):

إن القــصد الجنائي هو انصراف إرادة الجانى إلى اتيان فعل معين وفى هذه الجــريمة يجــب أن تــتجه إرادة الجانى إلى أشغال الطريق العام أو تعطيل المــرور فــيكون الشخص على علم بأن الأعمال التى قام بها تعد من قبيل الأعمال التى يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارستها بإعتبارها أعمال اشغال الطرق العامة.

ثالثاً: الدفــوع

الدفع بإنتفاء الجريمة

أولاً: الدفــع بــأن الشخص المتهم بإشغال الطريق العام لم يقم بغشاغله بأى شــكل ممــا مــضى عليه القانون فى المادة (١) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بــشأن أشــغال الطرق العامة والمعدل بالقوانين ٥٦ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٤ لــسنة ١٩٦٠، والقرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١، والقانون ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢٩ لسنة ١٩٨٢.

فهــو لــم يقم بشغل الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى عن طريق أعمال الحفــر والبناء والهدم والرصف ومد الأنابيب والأسلاك فوق أو تحت سطح الأرض، كمــا أنه لم يقم بوضع أرفف أو حاملات للبضائع ومظلات "تندات" وســقائف ومــا شابه ذلك ولم يقم أيضاً بترك أية منقولات خارج المحال أو المــصانع أو المخــازن أو المــنازل إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور، كما أنه لم يقم بوضع بضائع ومهمات وفترينات ومقاعــد ومناضد وصناديق وأكشاك وما شابه ذلك، ولم يقم أيضاً بوضع أنه معدات لازمة لإقامة الحفلات أو الزينات أو الإفراح أو المولد.

الدفع بسبق الحصول على ترخيص من الجهة المختصة:

ثانياً: الدفع بأن الشخص المتهم بإشغال الطريق العام بدون ترخيص قام فعلاً بإشغال الطريق العام ولكنه قام بالحصول على ترخيص من السلطة المختصة بإشغال الطريق العام طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له.

وقــد قام الشخص المتهم بتقديم طلب الترخيص وأدى رسم النظر الذى يعينه وزير الإسكان والمرافق.

الدفع بإنتفاء النتيجة:

ثالــثاً: الدفع بأن الشخص الذى قام بترك منقولاته خارج المحال أو المصانع أو المخــازن أو المــنازل واتهــم بإشغال الطريق العام دون الحصول على

تـــرخيص من الجهد المختصة قام بذلك لأقصر مدة تلزم للشخص أو التفريغ ولم يتسبب بذلك فى تعطيل المرور.

الدفع بأن المتهم من البائعة الجائلين:

رابعـــاً: الدفـــع بأن الشخص المتهم بإشغال الطريق العام دون الحصول على تـــرخيص من الجهة المختصة هو من الباعة الجائلون وغيرهم ممن يقومون بعـــرض بضائعهم ومنتجاتهم بصفة مؤقتة لا تجاوز يوماً واحدا وهؤلاء قد أعفاهم القانون من الترخيص ومن رسم النظر والتأمين طبقاً للمادة (١٢) من قانون إشغال الطرق العامة.

الدفـــع بعـــدم مسئولية الماثل أمام المحكمة عن الاشغال وطلب إدخال المتهم الحقيقي

خامـــساً: وهو أن يثبت أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الإشغال، وأن المتهم فـــى هـــذه الجـــريمة لـــيس هو الذى قام بهذا الفعل فيكون الدفع هنا بإنتفاء المسئولية.

الدفع بأن الواقعة الماثلة لا تمثل جريمة لعدم استلزام الترخيص فيها

سادســـاً: الدفـــع بـــأن أنواع الأشغال التى أتهم فيها الشخص هى من أنواع الأشـــغال التـــى لا يجوز الترخيص فيها والمحددة بقرار من وزير الإسكان والمواقـــف، فالتـــرخيص فـــى أشغال الطريق العام يتم طبقاً للشروط وطبقاً للأوضـــاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له، ولذلك فإنه لا يمكـــن القول بوجود جريمة يعاقب عليها الشخصى نظراً لعدم حصوله على ترخيص من الجهة المختصة.

ســـابعاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

ثامناً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة لمـــضى فترة من الزمن من وقت صدرو حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.

تاســـعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقـــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقـــوبة بغيـــر محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المـــتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن

تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

٢- جريمة غرس أشجار الطريق العام دون الحصول على إذن من السلطة المختصة

أولاً التعريف بالجريمة:

يقصد بهذه الجريمة القيام بغرس اشجار فى الطريق العام وذلك دون الحصول على أذن من السلطة المختصة، وتعتبر تلك الأشجار من الأملاك العامة أياً كان من غرسها..

ويعتد هذه الجريمة جنحة بالمواد ١، ٣، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

فالقانون نص فى المادة (٣) على أنه لا يجوز غرس الأشجار فى الطريق العام إلا بإذن من السلطة المختصة ويقصد بغرس الأشجار أى زراعتها فتكون العقوبة فى هذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه، ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة المصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال.

ومن المعروف أن غرس أشجار فى الطريق العام دون الحصول على أذن من السلطة المختصة قد يؤدى إلى إشغال الطريق فيما قد يتعارض مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.. أما إذا كان غرس الأشجار فى الطريق العام غير مخل بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدنية فلا يكون هناك حق فى القول بإزالتها أو بإعتبارها أعمالاً تعد من قبيل الأشغال للطرق العامة.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

الجريمة المقصودة هنا هى جريمة غرس أشجار فى الطريق العام بغير إذن من السلطة المختصة، ومن المعروف أن الطرق العامة يقصد بها الميادين والطرق العامة على اختلاف أنواعها أوصفتها الداخلة فى حدود البلاد التى لها مجالس بلدية. والركن المادى لهذه الجريمة يتوافر بالقيام بغرس أشجار فى الطريق العام دون الحصول على إذن من السلطة المختصة، فمتى قامت

الــشخص بغرس الأشجار فى الطرق العامة دون أن يحصل على هذا الإذن فإنه فى هذه الحالة يمكن القول بتوافر الركن المادى للجريمة..
والركن المادى الذى يقوم على ثلاثة عناصر سبق وذكرنا من قبل وهى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التى تربط بينها بتوافرها عن طريق الفعل وهو القيام بغــرس الأشــجار دون الحصول على إذن بجانب النتيجة المترتبة على ذلك الفعل وهى أشغال الطريق العام.

ثانياً: الركن المعنوى:

يقــصد بالــركن المعنوى هنا القصد الجنائى، ويتوافر الركن المعنوى لهذه الجريمة إذا كانت إرادة الجانى قد انصرفت إلى إتيان هذا الفعل وهو غرس الأشجار فى الطريق العام دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة وهــو علــى علــم حقيقى ويقينى بأن هذا الفعل من شأنه أشغال الطريق أو إحــداث إخــلال مــن أا نوع يتعلق بمقتضيات التنظيم أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة "المرور".

ثالثاً: الدفــوع

الدفع بإنتفاء الجريمة:

أولاً: الدفــع بــأن الــشخص المتهم بإشغال الطريق العام عن طريق غرس أشجار لم يقم بهذا العمل... فجريمة إشغال الطريق العام تتطلب لقيامها توافر الركن المادى، والمتهم هنا لم يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الإشغال.

الدفع بسبق الحصول على ترخيص:

ثانــياً: الدفــع بــأن الشخص المتهم بإشغال الطريق العام عن طريق غرس الأشجار فى الطريق العام دون الحصول على ترخيص قد قام بالحصول على إذن مــن الــسلطة المختصة طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له.

الدفع بإنتفاء النتيجة كأحد عناصر الركن المادى

ثالــثاً: الدفع بأن الأشجار التى غرست فى الطريق العام لم تسبب فى حدوث أى إخــلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامــة أو مجــال تنسيق المدينة.. وبالتالى لم تؤدى إلى حدوث أى إشغال للطريق العام مما ينتفى معى القول بوجود أى جريمة.

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

خامساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

الدفع بسقوط العقوبة:

سابعاً الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات فالعقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح تسقط بمضى ٥ سنوات، فالدفع هنا يكون بسقوط العقوبة لمضى فترة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ودون تنفيذ العقوبة.

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم

ثامناً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم، والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

٣ – جريمة عدم تجديد ترخيص الأشغال

أولاً: التعريف بالجريمة:

نص القانون على أنه إذا لم يجدد ترخيص الأشغال قبل انتهاء مدته فى الميعاد المقرر قانوناً فإنه تقيد جنحة بالمواد ١، ٨، ٤١ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل..

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى غرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه.. ويحكم على المخالف بأداء حذف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الأشغال المستحقة المصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال..

والترخيص بين فيه مدته والشروط التى يجب على المرخص له إتباعها والرسم المستحق والتأمين.. ولا يسرى الترخيص إلا بالنسبة إلى نوع الأشغال الذى أعطى من أجله.

وأجاز القانون للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته ويتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥، ٦، ٧ من القانون السابق فيؤدى طالب

تجديد الترخيص عند تقديم الطلب رسم الطلب الذى يعينه وزير الإسكان والمرافق بقرار يصدر منه ولا يرد هذا الرسم على أية حالة .. وعلى السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى طلب تجديد الترخيص فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وإلا أعتبر الطلب مرفوضاً ولها أن ترفض تجديد الترخيص فى أشغال كل أو بعض المساحة المطلوب إشغالها وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

سبق وذكرنا أنه لا يحق لأى شخص أن يقوم بإشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى وعلى النحو السابق بيانه دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة، والترخيص الذى يحصل عليه المرخص له يشتمل على المدة المحددة له، وينبغى على المرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٧) من قانون أشغال الطرق العامة. والركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بعدم قيام الشخص بتجديد ترخيص الأشغال قبل إنتهاء مدته وفى الميعاد المقرر قانوناً، فإذا لم يتم الشخص بتجديد الترخيص طبقاً لأحكام المواد (٥، ٦، ٧) فإن الركن المادى للجريمة يتوافر بجميع عناصره من فعل ونتيجة وعلاقة سببية رابطة بينهما.

ثانياً: الركن المعنوى:

إذا لم يقم الشخص المرخص له بتجديد الترخيص الخاص بالأشغال قبل إنتهاء مدته فى الميعاد المقرر قانوناً، فلكى يمكن القول بقيام الركن المعنوى للجريمة أو القصد الجنائى أن يكون المرخص له (الجانى) قد إنصرفت إرادته إلى عدم تجديد الترخيص قبل انتهاء المدة المقررة له قانوناً وأن لا يكون ذلك ناتجاً عن ظروف طارئة أو قوة قاهرة مفتته من القيام بتجديد الترخيص فى الميعاد القانونى.

فإذا توافرت عناصر الركن المعنوى وهى العلم والإرادة لدى الجانى فإنه يمكن معها القول بإكتمال الركن المعنوى لهذه الجريمة.

ثالثاً : الدفوع

أولاً: الدفع بأ، الشخص المتهم بعدم تجديد الترخيص الخاص بالأشغال قد قام بتجديده قبل إنتهاء مدته فى الميعاد المقرر قانوناً، وقد قام بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل إنتهاء مدته وأتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥، ٦، ٧

والتـــى تتـــضمن تقـــديم الطلب وأداء رسم النظر الذى يعينه وزير الإسكان والمرافق بقرار يصدر منه ولا يرد هذا الرسم على أية حالة.
ثانياً: الدفع بأن الميعاد المقرر قانوناً لتجديد ترخيص الأشغال قبل إنتهاء مدته لم يأتى بعد، وبذلك تنتفى التهمة وتنتفى معها العقوبة. فالترخيص يلزم تجديده قبل إنتهاء مدته المحددة قانوناً وطالما أن هذه المدة أو الميعاد المقرر لم يأتى بعد فلا يمكن القول بوجود تهمة أو جريمة يعاقب عليها المتهم.
ثالثاً: الدفع بأن المرخص له والذى لم يقم بتجديد الترخيص الخاص بالأشغال قبل إنتهاء المدة فى الميعاد المقرر قانوناً لم يقم بذلك نظراً لوفاته.. وحيث أن الترخيص بالأشغال هو ترخيص شخص وينتهى بوفاة المرخص له ولا يجوز التـــنازل عنه إلا بموافقة السلطة بعد تقدم طلب من المتنازل إليه وسداد رسم النظر فإن الدعوى الجنائية تنقضى لوفاة المتهم (المرخص له).
رابعــاً: الدفـــع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً للتنازل عن الطلب المراد به تحريك الدعوى، وإذا تم هذا التنازل فلا يجوز الرجوع فيه بتقديم طلب جديد، إذ تكون الدعوى الجنائية قد أنقضت فلا يمكن بعثها من جديد بعد انقضائها.
خامــساً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بهـــا فـــى مـــواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات فالدفع هنا يكون بسقوط العقـــوبة لمـــضى فتـــرة من الزمن من وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية دون تنفيذ العقوبة.
سادســـاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.
سابعاً: الدفع بإنقضاؤء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقـــضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى الدعـــوى الجنائـــية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم عن جريمة أرتكبها مورثهم.

٤- جريمة عدم إزالة الأشغال فى المدة المحددة

أولاً: التعريف بالجريمة:

نــص القانــون على أنه إذا لم يقم الشخص بإزالة الأشغال فى الأصل الذى حددتــه الــسلطة المختــصة رغم إبلاغه بإلغاء الترخيص فإن هنا يكون قد أرتكب جنحة بالمادتين ٩، ١٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلثمائة جنيه. ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة اضعاف رسم الأشغال المستحقة المصروفات إلى تاريخ إزالة الأشغال، وعملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشر فإنه إذا أستمرت أعمال البناء أو الهدم يحكــم بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تــزيد علـــى ألـــف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فللسلطة المختصة وفقاً لمقتــضيات التنظيم أو الأمن العام أو المصلحة أو حركة المرور أو الآداب العامـــة أو مجال تنسيق المدينة أن تصدر قرار بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدتـــه أو المـــساحة المرخص فى إشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جـــزء منه بنسبة ما أنخفض من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحـــوال. وعلـــى المرخص له إزالة الأشغال فى الآجل الذى تحدده السلطة المختصة على الأ يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإدارى وإلا إتبعت فى شأنه أحكام المادة (١٣).

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الأشغال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغهم أو من تاريخ انقــضاء الأجـــل المنصوص عليها فى المادة السادسة ويقدم التظلم بعد أداء رسم مقداره خمسمائة مليم إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان والمرافق ... وعلى اللجنة أن تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمـــه ويكون قرارها مسبباً ونهائياً، ويرد الرسم إلى المتظلم فى حالة قبول تظلمه. وإذا حدث أشغال بغير ترخيص جاز للسلطة إزالته بالطريق الإدارى علـــى نفقـــة المخالف إذا كان هذا الأشغال مخلاً بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو مجال تنسيق المدينة أو غذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه خلال سنة لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وتضبط اشياء الشاغلى للطريق وتبين مفرداتها بمحضر الضبط ثم تنقل إلى محل تعده السلطة المختصة لهذا الغرض.

وعلى المخالف أن يسترد الشياء المضبوطة فى ميعاد تحدده السلطة المختصة وتخطره به بعد ذلك بعد أداء رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق مع

جميع المصروفات فإن لم يقم بذلك فللسلطة المختصة بيعها بالمزاد العلنى وخصم ما هو مطلوب منه من ثمنها والرجوع عليه بالباقى عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى. ويحكم بإزالة الأشغال فى ميعاد يحدده الحكم فإذا لم يقم المحكوم عليه بالإزالة قامت الجهة الإدارية المختصة بإجرائها على نفقتها، على أنه لا يحكم بإزالة حجرات التفتيش ومواسير صرف المياه إلا إذا طلبت ذلك الجهة الإدارية المختصة. وللمحافظة المختص قبل الفصل فى الدعوى وبعد إعطاء المهلة اللازمة وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى إستمرار الأشغال خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام إصدار قرار مسبب بوقف سريان ترخيص البناء أو الهدم حسب الأحوال وذلك حتى تتم إزالة المخالفات ويجوز فى الأحوال المذكورة التحفظ على المحل بوضع الأختام عليه بناء على طلب تقدمه السلطة المختصة إلى القاضى الجزئى.

ثانياً: أركان الجريمة

أولاً: الركن المادى:

قد تعطى السلطة المختصة الترخيص للمرخص له، ويطلب المرخص له تجديد الترخيص من السلطة المختصة بذلك قبل إنتهاء مدته ويتبع شأن هذا الطلب أحكام المواد (٥، ٦، ٧) من قانون أشغال الطرق العامة، ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن للسلطة المختصة وفقاً لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو المصلحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص أو بإنقاص مدته أو المادة المرخص فى أشغالها على أن ترد رسم الأشغال كله أو جزءاً منه بنسبة ما أنقص من مدة الترخيص أو من مساحة الأشغال حسب الأحوال وعلى المرخص له إزالة الأشغال فى الأجل الذى تحدده السلطة المختصة على ألا يقل هذا الأجل عن أربع وعشرين ساعة عن وقت إبلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإدارى، فإذا لم يقم المرخص له بإزالة الأشغال فى الأجل الذى حددته السلطة المختصة رغم ابلاغه بإلغاء الترخيص فإن الركن المادى للجريمة وهو إستمرار وجود الاشغال المراد إزالتها قائم.

ثانياً: الركن المعنوى:

القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتوافر بوجود عنصرى الركن المعنوى وهما العلم والإرادة، فإذا كان الشخص المرخص له والذى قام بتقديم طلب تجديد الترخيص وقوبل هذا الطلب بالرفض مع الزام المرخص له بإزالة الأشغال

على علم بأن الطلب المقدم قد قوبل بالرفض من قبل الجهة المختصة ولم يقم بإزالـــة الأشغال المراد إزالتها رغم علمه برفض طلبه وعن قصد فإن الركن المعنوى هنا يكون قد تحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة.

ثالثاً: الدفوع:

الدفع بإنتفاء الجريمة

أولاً: الدفـــع بـــأن الشخص المتهم بعدم إزالة الاشغال قد قام فعلاً بإزالته فى الأجـــل الذى حددته السلطة المختصة وذلك من وقت ابلاغه بالقرار المشار إليه بالطريق الإدارى.

الدفع بإنتفاء النتيجة كأحد عناصر الركن المادى للجريمة

ثانـــياً: الدفـــع بـــأن الأشغال المطلوب إزالتها ليست لها أية علاقة بالإخلال بمقتـــضيات التنظيم ذو الأمن العام أو المصلحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو مجال تنسيق المدينة.

الدفع بنقصان الأجل عن أربع وعشرين ساعة

ثالـــثاً: الدفـــع بـــأن الأجل الذى حددته السلطة المختصة للمرخص له بإزالة الأشغال يقل عن المدة المحددة قانوناً وهى أربع وعشرين ساعة.

الدفع بعدم علم المرخص له بإلغاء الترخيص

رابعـــاً: الدفـــع بأن المرخص له بإزالة الأشغال لم يبلغ بقرار الإزالة بطريق إدارى أى أنه لم يتم إبلاغه بإلغاء الترخيص.

خامـــساً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لتقادمها لمرور ثلاث سنوات بإعتبار أن الجريمة المرتكبة من مواد الجنح والتى تنقضى الدعوى الجنائية الخاصة بها بمرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة وقبل صدور حكم فى الدعوى الجنائية.

سادســـاً: الدفع بسقوط العقوبة نظراً لمضى خمس سنوات، فالعقوبة المحكوم بهـــا فـــى مـــواد الجنح تسقط بمضى خمس سنوات فالدفع هنا يكون بسقوط العقـــوبة لمـــضى فتـــرة من الزمن ومن وقت صدور حكم بات فى الدعوى الجنائية ودون تنفيذ العقوبة.

ســـابعاً: الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية نظراً لوفاة المتهم، فالدعوى الجنائية تنقضى بوفاة المتهم نظراً لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الجانى، ولا عقوبة بغير محاكمة يسمع فيها دفاع المتهم والوفاة تحول دون محاكمة المتهم ودون توقيع العقوبة على شخصه من أجل ذلك كان من الطبيعى أن تنقضى

الدعـوى الجنائـية بوفاة المتهم فلا تجوز محاكمة ورثة المتهم وعقابهم عن جريمة ارتكبها مورثهم.

أحكام النقض الخاصة بإشغال الطريق

(الحكم فى الطعن ٣٧٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤ – لم ينشر بعد)
(نقض ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ ص ٨١ طعن ٥٥٥٦ لسنة ٥٣ ق)
(الطعن رقم ٦٣٦٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)
(الطعن رقم ٢٥١٤٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/١٠/١٤)
(الطعن رقم ٥٨٢٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)
(نقض جلسة ١٩٨٦/٢/١٣ – السنة ٣٧ق ٢٨٠)

٨- البطاقات التموينية

١ - قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

بعد الديباجة .

قرر

الباب الأول

استخراج البطاقات التموينية

أولا : البطاقات ذات الدعم الجزئي :

مادة ١- تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا للفئات الآتية :

(أ) أصـحاب الـشركات والمنشآت والمحال والمكاتب التى تمارس نشاطا تجاريـا او سياحيا أو فى مجالات الاستيراد والتصدير أو الوكالات التجارية والمقـاولات وأصـحاب المصانع والورش الصادر لهم تراخيص بذلك من الجهات المختصة وعائلاتهم .

(ب) أعضاء النقابات المهنية الذين مضى على تخرجهم أكثر من ١٥ عاما ويـزاولون نشاطا خاصا حتى ولو كانوا من العاملين بالدولة أو القطاع العام ويسرى ذلك على الخاضعين منهم للكادرات الخاصة وعائلاتهم .

(ج) الحائزون هم وأزواجهم وأولادهم القصر لعشر أفدنة فأكثر سواء كانت أرضا زراعية أم حدائق مثمرة بشرط أن يكون مربوطا عليها ضريبة أطيان وصادر لهم بطاقة حيازة زراعية وأسرهم .
(د) العاملون بالشركات المنشأة طبقا لأحكام قانونى الاستثمار وراس المال العربى والأجنبى وأسرهم .
(هـ) العاملون بالمنظمات الدولية وفروعها والبنوك والشركات والجامعات والمدارس الأجنبية التى لهم فروع بمصر وأسرهم .
(و) العاملون بالسفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسى بجمهورية مصر العربية وأسرهم .
(ز) المعارون والمتعاقدون للعمل بالخارج والمهاجرون بأسرهم .
(ح) الخاضعون لضريبة الإيراد العام وأسرهم .
(ط) مـلاك العقـارات التى تدر دخلا صافيا يزيد على حد الاعفاء المقرر على الدخل العام .
(ى) أصحاب السيارات الخاصة ذات محرك أكثر من ٤ سلندر أو سعة ١ اسطوانة محركها أكثر من ٢٠٠٠ س . س وأسرهم .
(ك) المالكون لأكثر من سيارة خاصة وأسرهم .

ثانيا : البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ٢ - تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات الأتية :
(أ) الفئات الواردة بالمادة السابقة والتى لا يجاوز دخلها السنوى حد الاعفاء المقرر على الدخل العام بشرط تقديم المستندات الدالة على ذلك .
(ب) العاملـون بالحكومة والقطاع العام وأرباب المعاشات منهم حتى ولو كانـوا خاضعين لضريبة الايراد العام بشرط عدم خضوعهم لإحدى الفئات المستثناه والواردة بالمادة السابقة ويكتفى فى هذا الشأن تقديم إقرار منهم .
(ج) علـى باقـى الفئات غير المنصوص عليها بتلك المادة تقديم مستندات الدالة على استحقاقهم البطاقة ذات الدعم الكلى .

ثالثا : السودانيون والفلسطينيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر :

مـادة ٣ - ١- تستخرج بطاقات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الإقتصادية للسودانيين والفلسطينيين واللاجئين السياسيين وأسرة كل منهم بشرط إقامة أى منهم إقامة متصلة بجمهورية مصر العربية مدة ٦ أشهر فأكثر .

٢- يجــوز للأجانب المقيمين بمصر مدة لا تقل عن ٦ أشهر طلب استخراج بطاقـــات تموينية حمراء مميزة بالأسعار الإقتصادية ويتم استخراج البطاقات التموينية الحمراء المشار إليها بالبندين السابقين طبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

رابعا : بطاقات الجمعيات ذات النفع العام :

مـــادة ٤- تـــستخرج بطاقـــات تموينية جماعية محددة العدد ذات دعم كلى للجمعيات ذات النفع العام المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فـــى شـــأن الجمعـــيات والمؤسسات الخاصة وكذلك الملاجئ ودور المسنين والأديـــرة التى تؤدى خدمات داخلية للأفراد كالايواء والعلاج والتعليم والتى تـــتطلب الايواء المستمر دون تحصيل مقابل من النزلاء وذلك وفقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

خامسا : أحكام عامة :

مـــادة ٥- يحظـــر استخراج بطاقات تموينية أو صرف مقررات من السلع المربرطة عليها لغير الفئات المنصوص عليها بالمواد السابقة .

كمـــا يحظر على أى شخص الحصول على أكثر من بطاقة تموينية أو يدرج اســـمه بأكثـــر من بطاقة تموينية أو يبيع المواد التموينية التى تصرف له أو الإتجار فيها أو التنازل عنها للغير أو مقايضتها .

مادة ٦- يجوز للمواطنين الذين لم يسبق قيدهم بأى بطاقة تموينية التقدم فى أى شهر من شهور السنة إلى مكتب التموين المختص لاستخراج بطاقة لهم ولاسرهم .

مـــادة٧- يجـــوز للمواطنين فى حالات الضرورة كالشيخوخة أو العجز أو المـــرض أو ظـــروف العمـــل أن ينيب عنه شخصا آخر فى التقدم بنموذج اســـتخراج الـــبطاقة التموينية وعلى النائب أن يقر بصحة بيانات الاستمارة وتوقيع صاحبها وذلك على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار .

مـــادة ٨- تـــصرف الـــبطاقات التموينية لمن يستحقها مقابل عشرين قرشا لتغطية نفقاتها ويصرف نموذج الاستخراج ونموذج أداء الخدمة بدون مقابل على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليها .

مـــادة ٩- يـــتم تحصيل ضريبة الدمغة المقررة على البطاقة التموينية عند صـــرف المقررات التموينية لصالح وزارة المالية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها كما يلى :

- يتم صرف المقررات التموينية من البدال التموينى بموجب توقيع واحد .

توحيد الضريبة المستحقة على جميع السلع المنصرفة على البطاقات التموينية طبقا لفئات الضرائب والرسوم المعمول بها .
علـــى ان تقوم مكاتب التموين باخطار مأموريات الضرائب المختصة بالربط الشهرى للبدالين التموينيين لتحصل بمعرفتها المبالغ المستحقة عن كل بطاقة تموينية عن طريق البدال التوينى مباشرة .

الباب الثانى

قواعد التعامل بالبطاقة التموينية

مادة ١٠- على المواطنين المشار اليهم بالمواد ١،٢،٤،٣من هذا القرار اخطار مكـــتب التموين المختص باى تغيير يطرا على دخلهم او اوضاعهم الاسرية بما يؤثر على على استحقاقهم لمقرارت البطاقة ذات الدعم الكلى أو الجزئى وذلـــك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث هذا التغيير وعلى مكتب التموين المختص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل البطاقة أو وقف صرف مقرارتها أو إلغائهـــا وفقا للحالة التى آل إليها صاحب البطاقة أو أحد أفرادها والتأشير فى السجلات بما يفيد ذلك وأخطار جهة الصرف .
مـــادة ١١- يجوز تنازل المواطن عن بطاقته التموينية أو مقرراتها كليا أو جزئيا أو لمدة محددة لصالح الدولة مساهمه منه فى تخفيف أعباء دعم السلع وذلك بموجب طلب يقدم منه لمكتب التموين المختص .
مادة ١٢- يحظر التنازل عن البطاقة التموينية أو مقرراتها للغير كما يحظر تعديل البيانات المثبته بها عن طريق مكتب التموين المختص .
مادة ١٣- يسقط حق صاحب البطاقة التموينية فى صرف مقرراتها الأصلية والأضـــافية إذا لـــم يـــتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف ويوقف الـــصرف بالـــبطاقة وتلغى مقرراتها من سجلات جهة الصرف وتخصم من الـــربط المحـــدد لهـــا إذا استمر عدم استلام المقررات التموينية ثلاثة أشهر متتالية .
وعلـــى صـــاحب البطاقة الموقوفة التقدم بطلب إلى مكتب التموين المختص لإعادة قيدها مرفقا به البطاقة التموينية الموقوفة والبطاقة المدنية أو ترخيص الإقامـــة حسب الأحوال مع بيان أسباب توقفه عن الصرف بها ويقوم مكتب التموين بإتخاذ اللازم لإعادة الصرف بالبطاقة .
مادة ١٤- بدل الفاقد :
إذا فقـــدت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقـــم (١) المرافق لهذا القرار إلى مكتب التموين المختص لاستخراج بدل فاقد عنها وعلى المكتب اثبات البيانات التالية على الطلب .

رقـم الـبطاقة الـسابقة – مدة سريانها – جهة صرف مقرراتها – ما يفيد استخراج بدل الفاقد ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل فاقد .
على أن يتم الصرف ببطاقة بدل الفاقد اعتبارا من الشهر التالى لاستخراجها.

مادة ١٥– بدل التالف :

إذا تلفـت البطاقة التموينية فعلى صاحبها التقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقـم (١) المـرافق لهذا القرار مرفقا به البطاقة التموينية التالفة إلى مكتب الـتموين المختص لاستخراج بدل التالف وعلى المكتب إثبات البيانات التالية على الطلب :

رقم البطاقة – مدة سريانها – جهة مقرراتها – ما يفيد استخراج بدل التالف ويؤشر على البطاقة الجديدة بما يفيد أنها بدل تالف على أن يتم الصرف بها فى نفس الشهر المستخرجه فيه .

مادة ١٦– اعدام البطاقات التالفة والمنتهية :

تشكل لجان برئاسة مدير مديرية التموين ويحدد أعضاؤها بقرار منه لسحب الـبطاقات التالفة أو البطاقات التى انتهت مدة سريانها والمستندات التى ليس فى حاجة لها والتأشير عليها بالإلغاء وتطبق بشأنها القواعد المالية والإدارية المـنظمة للاستفادة بها كأوراق مستهلمة وفى حالة تعذر ذلك يجرى إعدامها فى نهاية كل عام .

مـادة ١٧– البطاقة الفئوية تعتبر من صنب البطاقة التموينية الخضراء ذات الـدعم الكلى ويتم التعامل بها عند توزيع السلع التى تصدر الوزارة تعليمات بتوزيعها ربطا أو استرشادا بالبطاقة التموينية .

مـادة ١٨– مـدة سـريان الـبطاقة التموينية خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصـدارها ويتعين على أصحاب البطاقات التقدم إلى مكتب التموين المختص لتجديدها قبل إنتهاء سريانها بمدة ثلاثة أشهر .

مادة ١٩– المواليد :

يتم قيد مواليد ذات العام ومن لم يسبق قيده بأية بطاقة تموينية حتى سن ١٦ سنة بالطاقات التموينية الخاصة بذويهم على مدار العام ويتم صرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

(أ) المقيدون خلال الفترة من أول يناير حتى نهاية يونية تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول اكتوبر التالى لتاريخ القيد .

(ب) المقـيدون خـلال الفتـرة من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر تصرف مقرراتهم اعتبارا من أول أبريل التالى لتاريخ القيد .

وذلك وفقا للقواعد والتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٢٠- الوفيات :

علـــى صاحب البطاقة التموينية فى حالة وفاة احد المقيدين بها ان يتقدم الى مكـــتب التموين المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة باى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا بة البطاقة التموينية ويقوم مكتب التموين باتخاذ اجراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات التموينبة واخطار جهة الصرف بة هذة التعليمات وفى حالة وفاة رب الاسرة فعلى من يصبح من افرادها ربا لها ان يتقدم خلالالمدة المذكورة إلى مكتب التموين المختص بأى مستند يثبت الوفاة وتاريخ حدوثها مرفقا به البطلقة التموينية ويقوم مكتب التموين بإتخاذ إجـــراءات استنزال المتوفى وتعديل المقررات بها وتعديل البطاقة باسم رب الأسرة الجديد دون التقيد باستخراج بطاقة عائلية له مع أخطار جهة الصرف بهذه التعديلات وفى حالة زيادة المدة المشار إليها عن ثلاثة أشهر يتم تحصيل فـــروق اسعار المواد التموينية الخاصة بالمتوفى من تاريخ الوفاة حتى تاريخ إيقافها .

مادة ٢١- الزواج :

فـــى حالـــة الزواج يحق لكلا الزوجين فصل مقرراتهما التموينية من بطاقة أسرتيهما وعلى الزوج التقدم إلى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رق (١) المرافق لهذا القرار لاستخراج بطاقة تموينية باسمه موفقا به المستندات الأتية :

(أ) قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية أو أى مستند يثبت الزواج .

(ب) البطاقتـــين التموينتـــين لأسرتى الزوج والزوجة أو خطاب خصم فى حالة عدم تبعية البطاقتين لدائرة المكتب .

ويقـــوم مكتب التموين بإجراء الخصم واستخراج بطاقة تموينية جديدة باسم الزوج وإثبات ذلك فى السجلات وإخطار جهة الصرف بالتعديل الذى تم .

مادة ٢٢- الطلاق :

يحـــق للمطلقـــة اســـتخراج بطاقة تموينية لها ولأولادها الذين فى حضانتها وعلـــيها أن تتقدم إلى مكتب التموين التى تقيم فى دائرته بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات الأتية :

(أ) بطاقتها الشخصية أو ما يثبت شخصيتها .

(ب) المستند الدال على الطلاق .

(ج) المستند الدال على حضانتها للأولاد .

وعلـــى مكـــتب الـــتموين استخراج بطاقة تموينية باسمها وإجراء التعديلات اللازمـــة لخصمها ولولادها الذين فى حضانتها من بطاقة مطلقها مع إخطار جهة الصرف .

مادة ٢٣- تغيير جهة الصرف :

(أ) من مكتب تموين إلى مكتب آخر بدائرة المحافظة :

على المواطن أن يتقدم بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مصحوبا ببطاقته المدنية وبطاقته التموينية إلى مكتب التموين الذى يصرف مقرراته التموينية بدائرته لاعطائه خطابا بالإلغاء إلى مكتب التموين المطلوب النقل إليه ويقوم المكتبان بإثبات هذا الإجراء فى سجلاتهما وفى البطاقة التموينية وإخطار جهة الصرف .

(ب) من حافظة إلى أخرى :

على المواطن اتباع أمرين :

١- أن يتقدم بالمستندات المشار إليها فى البند أعلاه إلى مكتب التموين الذى يصرف منه مقرراته ليتسلم منه خطابا إلى المكتب المختص فى المحافظة المنقول إليها بما يفيد التحويل .

٢- أن يتقدم بالمستندات المذكورة مباشرة إلى مكتب التموين بالمحافظة المنقول إليها لقيد بطاقته التموينية به ويتعين فى هذه الحالة تغيير العنوان فى البطاقة المدنية أو تقديم أى مستند يثبت النقل على أن يقوم المكتب الآخر بإخطار المكتب الصادر منه البطاقة لإتخاذ إجراءات الإلغاء وإخطار جهة الصرف .وفى جميع الأحوال تصرف المقررات التموينية اعتبارا من الشهر التالى للتحويل .

مادة ٢٤ – مغادرة البلاد :

(أ) على كل شخص مقيد ببطاقه تموينية يعتزم مغادرة البلاد لمدة تتجاوز ستة أشهر أن يتقدم إلى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار لوقف صرف مقرراته التموينية مصحوبا بالبطاقة التموينية للتأشير عليها بما يفيد الخصم المؤقت للسفر . وعلى المواطن عند العودة أن يتقدم إلى مكتب التموين المختص بطلب مدموغ وفقا للنموذج (١) المرافق لهذا القرار مرفق به البطاقة التموينية والبطاقة المدنية وجواز السفر لإثبات تاريخ العودة لإعادة قيده وصرف المقررات التموينية من الشهر التالى لإعادة القيد .

(ب) وفى حالة مغادرة صاحب البطاقة للبلاد لنفس المدة يوقف صرف مقرراته وتعدل البطاقة إذا كانت دعم كلى إلى دعم جزئى لصالح أسرته وفى حالة سفر الأسرة بأكملها توقف البطاقة لحين العودة على أن يتبع فى هذه الحالة نفس الإجراءات المذكورة فى البند (أ) .

الباب الثالث

صرف المواد التموينية

أولا : تنظيم صرف المواد التموينية :

مـــادة ٢٥- يحـــدد وزير التموين أو المحافظ المختص أو من ينيبه جهات صـــرف السلع التموينية والاضافية لحاملى البطاقات التموينية ويحظر على هذه الجهات التصرف فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها كما يجب عليها وعلى المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلا طبقا للنموذج رقم (٢) بالنسبة للسلع الأصلية ونموذج رقم (٣) للسلع الإضافية المرافقين لهذ ا القـــرار ومـــلء خاناته مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمها بخاتم مديرية الـــتموين المختصة قبل إثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها أو التحـــشير بها . وفى حالة الضرورة يكون التعديل عن طريق وضع قوسين علـــى البـــيان المراد شطبه أو محوه وكتابة كلمة صح على القوسين وإثبات الـــتعديل وتاريخـــه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورق من أوراق هذا السجل أو إضافة أوراق أخرى إليه . وفى حالة فقده يتعين إبلاغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد إلى إدارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمها بخـــاتم الإدارة وذلـــك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ فقد السجل وعلى جهـــات صـــرف المقررات التموينية عند صرفها أن يؤشروا على بطاقات الـــتموين بمـــا يفـــيد اســـتلامه المقررات المستحقة وفى حالة صرف السلع الإضافية تختم جهة الصرف منعا من إزدواج الصرف .

مادة ٢٦ – يشترط فيمن يعتمد لتوزيع السلع التموينية المقررة على البطاقة توافر الشروط الأتية :

١- أن يمـــتلك محـــلا تجاريـــا مرخصا له فى ذلك يتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة لتخزين السلع التموينية .
٢- أن يمـــضى على قيده بالسجل التجارى مدة عام على الأقل ويجوز للمحـــافظ أو من ينيبه التجاوز عن هذا الشرط للاعتبارات التموينية بالمنطقة وخاصة المناطق العمرانية الجديدة .
٣- أن يكون كامل الأهلية .
٤- أن يكـــون محمـــود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التموينية أو المخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إلـــيه إعتـــباره ويجوز للمحافظ المختص أو من ينيبه وقف صرف

الحـصة التموينية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الاتهام أو لحين الفصل فى الدعوى أيهما أقرب .

مادة ٢٧- على جهات صرف المواد التموينية الأصلية استلام حصصها من تلـك المـواد من فروعى شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر صرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف خلاله علـى ألا يقل ما يقومون باستلامه منها حتى نهاية الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها .

مـادة ٢٨- على جهات صرف المواد التموينية الإضافية استلام حصصهم مـن تلـك المواد من الجهات التى تحددها الوزارة خلال فترة تبدأ من اليوم الخـامس والعـشرون من الشهر السابق على الصرف وحتى اليوم الخامس عشر من الشهر المقرر الصرف فيه .

مـادة ٢٩- علـى جهـات صـرف المـواد التموينية الأصلية والإضافية والمـسئولين أن يرسلوا فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب موصى عليه مـصحوب بعلـم الوصـول أو بإخطار من أصل وصورة باليد إلى مكتب التموين المختص ويحتفظ بالصورة لديهم مثبتا بها تاريخ ورقم وروده للمكتب مـوقعا علـيه مـن الموظف المختص ومعتمدا من رئيس المكتب متضمنا البيانات التالية :

(أ) الاسم ورقم السجل التجارى .

(ب) الكميات الواردة إليه من كل صنف خلال الشهر السابق .

(ج) الكمـيات المـوزعة خـلال الشهر السابق والكميات المتبقية وأسماء أصـحاب البطاقات الذين لم يتسلموا مقرراتهم وأرقام بطاقاتهم وعدد أفرادها وكمياتها المقررة لكل منهم ويجب أن تكون البيانات المدونة بالإخطار مطابقة للبيانات المدونة بالسجلات والرصيد الفعلى من المواد التموينية ويمتد الميعاد إلـى اليوم الخامس عشر من كل شهر بالنسبة من كل شهر بالنسبة للجهات الآتية : (محافظة الوادى الجديد - البحر الأحمر - مرسى مطروح - شمال سيناء - جنوب سيناء) ويتم تحصيل فروق الأسعار من التجار والمواطنين عـن الكمـيات المستولى عليها بدون وجه حق على أن تحتسب هذه الفروق علـى أسـاس الفرق ما بين سعر التسليم والسعر الاقتصادى أو التكلفة لهذه المواد .

مادة ٣٠ - على الجهات التى تستلم المواد الغذائية لتوزيعها على المستهلكين استرشادا بالبطاقات التموينية امساك سجل طبقا للنموذج رقم (٣) المرافق لهـذا القـرار وملء خاناته مع الالتزام بالقواعد الخاصة بالسجل المذكورة

بالمـــادة ٢٥ علـــى ان يـــتم التأشير على البطاقة التموينية بما يفيد الصرف وتاريخه وإخطار مديريات التموين المختصه ببيان الكميات المسلمة لكل منهم من كل سلعة وتاريخ تسليمها .

مـــادة ٣١- على جهات صرف المواد التموينية بالطاقات التموينية الأصلية والأضافية أو استرشاد بها الاعلان فى مكان ظاهر بمحال توزيعا عن السلع التى تصرف خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد أو البطاقة من جميع السلع المربوطة الأصلية أو الاضافية والسعر المحدد لكل سلعة على حده وإجمالى القيمة المطلوبة من كل بطاقة تموينية حسب عدد أفرادها والتمغات المستحقة وعليهم الالتزام بالتعليمات الصادرة إليهم من مديريات التموين وإدارتها تنفيذا لأحكام هذا القرار .

مادة ٣٢ – يتم تحديد أصناف المواد التموينية الأصلية والاضافية التى يتقرر توزيعها شهريا بموجب البطاقات التموينية أو استرشاد بها ومواعيد صرفها وأســعارها ونصيب كل فرد أو بطاقة منها وقواعد وقف وإلغاء وغعادة ربط وصرف هذه المقررات وإخطار الجهة المختصة بحركة هذه المقررات طبقا للتعليمات التى تصدرها الوزارة فى هذا الشان .

مـــادة ٣٣- علـــى الجهـــات المرخص لها فى صرف مقررات البطاقات التموينـــية الأصلية الاعلان فى مكان ظاهر عن أسماء وعناوين منافذ توزيع المـــواد التموينـــية الاضافية بالنسبة للبطاقات المربوطة عليها وعلى جهات صـــرف المواد التموينية الاضافية الاعلان فى مكان ظاهر عن منافذ صرف الـــسلع التموينية الاصلية المربوطة عليها وأرقام البطاقات وتواريخ صرفها وعـــن أصناف المواد التموينية التى تصرف خلال الشهر ومقررات كل فرد أو بطاقة وأسعارها وإجمالى القيمة المستحقة .

مادة ٣٤ – ويحظر على جهات صرف المواد التموينية الأصلية والاضافية للمستهلكين بموجب البطاقات التموينية أو أسترشادا بها المسئولين عن إدارتها أو يوقفـــوا العمـــل أو يمتـــنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من المحافظ ومن ينيبه .ويعطى هذا الترخيص لكل جهة تثبت عدم اســـتطاعتها الاستمرار فى العمل أما لعجز شخص أو خسارة تصيبها نتيجة الاستمرار فى العمل او لأى عذرجدى وعلى الجهات الراغبة فى التوقفق أن تـــتقدم بطـــل إلـــى مديرية التموين المختصة لفحصه والتأكد من جديته مع اســـتمرارها فى ممارسة التجارة والتوزيع لعين البت فى الطلب واخطارها رســـميا بقـــبوله وفى حالة جدية الطلب يرفع الأمر للمحافظ المختص أو من ينيبه لأعطائه ترخيصا بعدم مزاولة العمل على أن تقوم المديرية بإتخاذ هذه

الإجــراءات خــلال شهر من تقديم الطلب وفى حالة الرفض يكون قرارها مسببا .
مادة ٣٥– تنشأ بمكاتب التموين فى المحافظات السجلات الآتية :
١- سجل عام البطاقات طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق .
٢- سجل عام بطاقات طبقا للنموذج (٥) المرافق .
٣- ســجل عام البطاقات المقيدة على جهة الصرف طبقا للنموذج رقم (٦) المرافق .
٤- سجل حركة البطاقات طبقا للنموذج رقم (٧) المرافق .
٥- سجل قيد المواليد طبقا للنموذج رقم (٨) المرافق .
مادة ٣٦– على مكاتب التموين أن تقوم بترقيم كل ورقة من أوراق السجلات المــشار إليها فى المادتين السابقتين برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة آخر صــفحة عــدد الأوراق وتخــتم كل ورقة بخاتم الدولة ويحظر الاضافة أو الكــشط أو المحــو فيها على أنه إذا أقتضى الأمر تصحيح البيانات المدونة قــرين ذلك بالمداد الأحمر مع التوقيع قرين كل تعديل بتاريخه وإمضاء من أجــراه من اعتماده من الرئيس المباشر على أن يعتبر رئيس المكتب مسئولا عما يدون به من بيانات .كما يتعين على رئيس المكتب والأشخاص المكلفين بمــسك هــذه الــسجلات الاحتفاظ بها فى مقر العمل فى حالة جيدة وسليمة للرجوع إليها وقت الحاجة للمراجعة ولتقديمها عند الطلب .
مادة ٣٧– يعفى التجار والمواطنون من العقوبة الجنائية الواردة بهذا القرار والاكــتفاء بتحــصيل فروق الأسعار اعتبارا من تاريخ وقوع المخالفة إذا ما تقدموا من تلقاء أنفسهم لتصحيح ربطهم أو بطاقاتهم أو تعديلها من دعم كلى إلــى دعم جزئى فى حالة زوال الصفة التى تم على أساسها استخراج بطاقة دعم كلى .

الباب الرابع

أحكام عامة

مــادة ٣٨– كل مخالفة لأحكام المواد ٢٥ ، ٣٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقــل عن سنة ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيها أو بإحدى هلتين العقوبتين وكل مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القــرارى يعاقــب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وفى حالة العود تــضاعف العقــوبة .وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الفروق المالية المترتبة

على استلام المواد التموينية بالسعر المدعم دون وجه حق طبقا لما ورد بالمادة ٢٩ بالطريق الإدارى لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٥٤٠ لسنة ٤٥ ، ٢٥ لسنة ٥٢ ، ٣٥١ لسنة ٥٦ ، ٦٦ لسنة ٥٨ ، ٣٦ لسنة ٦١ ، ١٥٨ لسنة ٦٢ ، ٢٢١ لسنة ٦٢ ، ١٦٢ لسنة ٦٣ ، ٦١٢ لسنة ٦٦ ، ٢١ لسنة٦٧ ، ١٥٧ لسنة ٦٧ ، ٢٠٤ لسنة ٦٧ ، ٢٠٥ لسنة ٦٨ ، ٣٣ لسنة ٧٠ ، ٦٢ لسنة ٧٠ ، ١٥١ لسنة ٧١ ، ٣٨١ لسنة ٧٤ ، ٧٠ لسنة ٧٥ ، ٩٥ لسنة ٧٥ ، ٢٦٣ لسنة ٧٥ ، ٣٣٦ لسنة ٧٥ ، ٣٣٧ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٣٦٦ لسنة ٧٥ ، ٣٦٢ لسنة ٧٥ ، ٦٧ لسنة ٧٦ ، ٨٤ لسنة ٧٧ ، ٥ لسنة ٧٩ ، ٦ لسنة ٧٩ ، ٦٤ لسنة ٧٩ ، ٢٢ لسنة ٨٠ ، ٦٦ لسنة ٨٠ ، ٣٨٦ لسنة ٨١ ، ٥١ لسنة ٨٣ ، ٧٠ لسنة ٨٣ ، ٢٢٦ لسنة ٨٣ ، ٥٣٤ لسنة ٨٣ ، ٤١٩ لسنة ٨٤ ، ٤٥٢ لسنة ٨٤ ، ٥٤٩لسنة ٨٥ ، ٢٨٣ لسنة٨٦ ، ٢٨٤ لسنة ٨٦ ، ٤٨٥ لسنة ١٩٨٦ .

كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤٠- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٧/٧/٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

إرشادات

أولا : تقدم الطلبات من يوم ١ إلى يوم ٢٠ من كل شهر من الساعة ٩ صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا .

ثانيا : المستندات المطلوبة لكل حالة :

— حالات استخراج بطاقة تموينية :

١ — استخراج بطاقة جديدة لأول مرة :

(أ) صورة البطاقة المدنية .

(ب) بطاقتى التموين لأسرتى الزوج والزوجة للاطلاع عليها .

(ج) شهادة الوفاة في حالة وفاة الوالدين أو قرار بوفاتهما .

(د) شهادات ميلاد الأبناء فى حالة عدم قيدهم بالبطاقة المدنية .

(هـ) ايصال النور أو المياه أو أى مستند رسمى يفيد المعيشة المستقلة فى حالة البطاقة الشخصية .

٢ — استخراج بطاقة تموين للفصل للزواج .

(أ) البطاقة التموينية لأسرتى الزوج والزوجة .

(ب) صورة قسيمة الزواج أو البطاقة العائلية .

٣- اسخراج بطاقة تموين للفصل للطلاق .

(أ) مستند رسمى يدل على الطلاق .

(ب) حكـم بـضم وحـضانة الأولـد أو حكم نفقة أو قرار تراضى بين الزوجين.

(ج) صورة البطاقة المدنية أو مايثبت الشخصية .

٤- استخراج بطاقة تموين للفصل للمعيشة المستقلة :

(أ) بطاقة تتموين الأسرة .

(ب) البطاقة المدنية .

(ج) أى مستند رسمى يدل على المعيشة المستقلة .

٥- استخراج بطاقة تموين بدل فاقد أو تالف .

١- اضافة مولود :

(أ) البطاقة التموينية .

(ب) شـهادة الميلاد الأصلية وفى حالة فقدها يكفى باقرار بعدم قيد المولود بـأى بطاقة تموينية أخرى ، يرفق معه البطاقة المدنية المقيد بها المولود ولا تتم بالاضافة إلا ببطاقة والده التموينية .

٢- خصم الوفاة : (أ) البطاقة التموينية .

(ب) شهادة الوفاة أو تصريح الدفن أو أى مستند يثبت الوفاة وتاريخه .

٣- خصم الطلاق : (أ) البطاقة التموينية .

(ب) مستند رسمى يدل على الطلاق .

٤- خـصم للسفر للخارج : البطاقة التموينية للتأشير عليها بما يفيد الخصم المؤقت للسفر .

إعادة قيد بطاقة تموين ملغاه :

(أ) البطاقة التموينية الملغاة لعدم الصرف أو سفر الأسرة للخارج .

(ب) البطاقة المدنية .

(ج) جواز السفر لاثبات تاريخ العوده .

تحويل بطاقة تموينية :

البطاقة التموينية – البطاقة المدنية .

ثالثا : الوقت المحدد لانهاء الخدمة :

تـتم جمـيع الخدمات فى نفس اليوم فيما عدا استخراج بطاقة تموينية جديدة لأول مرة تتم خلال ٤٨ ساعة .

٢- قرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين رقمى ٢٧ ، ٢٨ مكرر من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

مادة ٢٧- على جهات صرف المواد التموينية الأصلية استلام حصصهم من تلك المواد من فروع شركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة التابعين لها خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر وصرف هذه المواد خلاله وحتى اليوم الخامس والعشرين من الشهر المذكور على ألا يقل مـا يقومـون باستلامه منها حتى الشهر السابق عن نصف مقرراتهم بكافة أنواعها .

مادة ٢٨ مكرر- فى حالة تاخر وصول المواد التموينية الأصلية والأضافية إلى التهدين بشركات الجملة عن نهاية المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧ ، ٢٨ يمـتد صـرف هذه المقررات عشرة أيام تبدأ من تاريخ وصول تلك المواد وحتى نهاية الشهر المقرر الصرف فيه .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٨/٦/٢٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

٣- قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر فى ١٩٨٩/٦/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

قرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة ١٩ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص التالى :

المواليد :

يـتم قيدهم بالبطاقات الخاصة بذويهم على مدار العام وتصرف مقرراتهم التموينية وفقا لما يلى :

مواليد النصف الأول من العام (من أول يناير حتى نهاية يونيو) :
اعتـبارا من أول أكتوبر التالى لمرور عامين من تاريخ الميلاد بالنسبة لمواليد ذات العـام أو أكتوبر التالى للقيد بالنسبة لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة .

مواليد النصف الثانى من العام (من أول يوليو حتى نهاية ديسمبر) :
اعتـبارا من أول إبريل من العام الثالث من تاريخ الميلاد بالنسبة لمواليد ذات العام أو مـن العـام التالى للقيد بالنسبة لمواليد الأعوام السابقة من سن سنتين حتى ١٦ سنة.

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحريرا فى ١٩٨٩/١/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية
أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

٤- قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

فى شان قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها

صادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعـد الإطـلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلـى القـرار رقـم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة ٣١ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه النص الآتى :

مـادة ٣١- على البدالين التموينين وسائر الجهات المسند إليها صرف المواد التموينـية بمـوجب الـبطاقات الإعلان فى مكان ظاهر وبخط واضح منافذ توزيـع تلك السلع عن المقرر الأصلى والمقرر الأضافى الشهرى للفرد من كـل سـلعة علـى حدة وسعر كل منهما والتمغات المستحقة عن كل بطاقة وإجمالى القيمة المطلوبة عن كل بطاقة تموينية طبقا لعدد أفردها .

وعلـى الإعلان بقائمة منفصلة عن السلع التى توزع احتيارا على أصحاب البطاقات التموينية والكمية المصرح بها لكل بطاقة وسعرها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٠/٢/٢٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب

٥- قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٥ ([1])

رئيس مجلس الوزراء :

بعــد الإطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ فى شان التصرف بالمجان فــى العقارات المملوكة والنزول عن أموالها الثابتة والمنقولة ، وعلى قرار رئيس الجهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٩٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/ ١٩٩٤ .

وبناء على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية .

قرر

المادة الأولى : يعفى من فروق الأسعار كل مواطن مقيد ببطاقه تموينية يتقدم إلــى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة البطاقة التموينية التى بدأت مــن ١٩٩٤/١٠/١ بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحذف الأفراد المتوفيــين والمغــادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئى أو بالإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيد ضمن أفرادعدة بطاقات .

المــادة الثانيــة : يعفــى مــن فروق الأسعار كل تاجر تموينى خلال فترة المــراجعة المــشار إليها بالمادة السابقة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ شعبان سنة ١٤١٥هـــ الموافق يناير سنة ١٩٩٥م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى

([1]) الجريدة الرسمية – العدد ٣ فى ١٩ يناير ١٩٩٥

٦- قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إجراء مراجعة شاملة للبطاقات التموينية (١)

وزير التجارة والتموين

بعـد الاطـلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته .

وعل بالقرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها والقرارات المعدلة له ، وعلى موافقة التموين العليا .

قرر

مادة ١– على مديريات التجارة والتموين بالمحافظات إجراء مراجعة شاملة للبـيانات المدونة ببطاقات التموين المربوطة لديها وذلك خلال عام يبدأ من تـاريخ ١٩٩٦/٦/١ طبقا لبرنامج زمنى يراعى فيه توزيع العمل بما يؤدى إلى عدم تزاحم المواطنين أمام مكاتب المراجعة .

مادة ٢– على أصحاب البطاقات التموينية بمختلف أنواعها التقدم إلى مكاتب التموين المختصة خلال فترة المراجعة بالمستندات الآتية :

١– البطاقة التموينية المقيد فيها بعد صرف مقررات الشهر السابق على المراجعة .

٢– نموذج أداء الخدمة مملوء بالبيانات واستيفاء الرسم المقرر .

٣– بالنـسبة لأصحاب البطاقات الخضراء ذات الدعم الكلى إرفاق الدال على استمرار استحقاقه لها .

٤– بطاقـة الحالـة المدنية " شخصية / عائلية " لإثبات بياناتها بمعرفة الموظف المختص وإعادتها .

مـادة ٣– يعفى من فروق الأسعار والعقوبة الجنائية كل مواطن مقيد ببطاقة تموينية يتقدم من تلقاء نفسه إلى مكتب التموين المختص خلال فترة مراجعة الـبطاقة التموينـية وحتى نهايتها بطلب تعديل بيانات بطاقته التموينية سواء بحـذف الأفراد المتوفين والمغادرين أو بتحويلها إلى دعم جزئى أو بالإبلاغ عن حيازته لأكثر من بطاقة أو قيده ضمن أفراد عدة بطاقات .

مادة ٤– يعفى من فروق الأسعار والعقوبات الجنائية كل تاجر تموينى يتقدم مـن تلقاء نفسه خلال فترة المراجعة المذكورة إلى مكتب التموين المختص لتعديل مقرراته بما يتفق والبيانات الفعلية للبطاقات التموينية المربوطة عليه .

---

(١) الوقائع المصرية – العد ١٠٢ فى ١٩٩٦/٥/١١ .

مـــادة ٥- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ٦/١/ ١٩٩٦ تحريرا فى ٢٨/٤/١٩٩٦ .

وزير التجارة والتموين
الدكتور / أحمد أحمد جويلى

٧- قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها[1]

وزير التجارة والتموين

بعـد الإطــلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ،

وعلــى القــرار رقــم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينـــية والـــتعامل بهـــا والقرارات المعدلة لأحكامه ، وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

المادة الأولى

يـــستبدل نـــص المـــواد أرقام ١ ، ٢ ، ٨ بالباب الأول " استخراج البطاقات التموينية " من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه بالنص التالى :

الباب الأول

استخراج البطاقات التموينية

أولا : البطاقات ذات الدعم الكلى :

مادة ١- تستخرج بطاقات تموينية ذات لون اخضر تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم كليا للفئات التالية :

١- العاملون بالحكومة والقطاع العام وأرباب المعاشات منهم وأسرهم .
٢- المستحقين لمعاشات الضمان الإجتماعى والسادات .
٣- العمالـــة الموســـمية والمؤقـــتة والزراعية وغير المنتظمة ومن فى حكمها وأسرهم .

---

[1]) الوقائع المصرية – العدد ١٠٢ فى ١١/٥/١٩٩٦.

٤- الأرامل والمطلقات من الفئات الواردة بالفقرات السابقة .

٥- الفئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة التجارة والتموين بشرط تقديم المستند الدال على استحقاق الدعم الكلى .

ثانيا : البطاقات ذات الدعم الجزئى :

مادة ٢- تستخرج بطاقات تموينية ذات لون أحمر تخول لصاحبها الحصول علـــى سلع تموينية بالسعر المدعم جزئيا لباقى الفئات غير المنصوص عليها بالمادة السابقة .

مـــادة ٣- تصرف البطاقة التموينية بنوعيها لمن يستحقها مقابل جنيه واحد ويرصف نموذج الاستخراج مقابل خمسة وأربعين قرشا على أن يقوم طالب الخدمة بلصق طابع الدمغة عليه .

المادة الثانية

تلغى المادة ٣ من القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

المادة الثالثة

تلغـــى المـــادة الثانـــية مـــن القرار رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٨٩ بفتح باب تجديد البطاقات التموينية .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور / أحمد أحمد جويلى

التسعير الجبرى

الفصل الأول

التشريعات والقرارات

١- المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح (١)

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلـــى المرســـوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ .

وبـــناء علـــى ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة مجلس الوزراء .

رسمنا ما هو آت :

مـــادة ١- يكون فى كل محافظة وفى كل عاصمة مديرية لجنة برئاسة المحـــافظ أو المديـــر أو من يقوم مقامه تسمى " لجنة التسعير " وتؤلف هده اللجان بقرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مـــادة ٢- تقـــوم اللجنة بتعيين أقصى الأسعار للأصناف الغذائية المبينة بالجدول الملحق بدا المرسوم بقانون.

ولوزيـــر التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل هدا الجدول بالحدف أو بالإضـــافة ويعلن المحافظ أو المدير جدول الأسعار التى تعينها اللجنة مساء يوم الجمعة من كل أسبوع ويكون الإعلان بالكيفية التى يصدر بها القرار من المحافظ أو المدير .

ويكون تعيين الأسعار ملزما لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصـــناف والمواد التى يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذى وضعت له وفى دائرة المحافظة أو المديرية .

---

(١) نشر المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بالوقائع المصرية العدد .. مكرر فى ١٤/٩/ ١٩٥٠ وعدل بالقانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل لجان التسعير المحلية بالمحافظات فى ٣٠/٣/١٩٧٨ – ونشر فى الوقائع المصرية العدد ٩٦ فى ٢٤/٤/ ١٩٧٨ .

ويجـوز لوزيـر التجارة والصناعة بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير.

مـادة ٣- تؤلف بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الالتزام بالتسعير .

١- وضـع أسـس تعيين الأسعار للجان التسعير المنصوص عليها فى المادة الأولى .

٢- النظر فى الشكاوى التى تقدم عن جداول الأسعار التى تضمها اللجان المذكورة .

٣- مراقبة حركة الأسعار .

٤- اقتراح ما يؤدى إلى تحقيق مكافحة الغلاء .

مـادة ٤- يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى :

١- للـربح الـذى يرخص به لأصحاب المصانع والمستوردين وتجار الجملـة ونصف الجملة والتجزئة وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلـيا أو تستورد من الخارج إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف .

٢- تحديـد أسـعار بيع الوجبات والمأكولات والمشروبات فى الفنادق والبنـسيونات والمطاعم والمقاهى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحـال العمومـية المعـدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات وكذلك مقابل الدخول الذى تفرضه هذه المحال على ما يرتادها .

٣- تحديد أجور الصرف فى الفنادق والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح .

مـادة ٤ مكرر - (مضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ومنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٥٩/٥/١٨) .

استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة بتحديد أقصى الأسـعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد .

مادة ٥- يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير الآتية :

أولا : فـرض القـيود علـى اسـتهلاك المـواد الغذائية فى الفنادق - والبنـسيونات والمطـاعم والمقاهـى والحانات والبوفيهات وغيرها من المحال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمشروبات .

ثانــيا : تعيين المقادير التى يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلع أو مادة .

ثالثا : الزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أية سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع على أعضائها.

رابعــا : تقريــر الوســائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لهذا المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها .

مادة ٦- يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يلزم بقرارات يصدرها:

١- أصــحاب الفــنادق والبنــسيونات والمطاعم والمقاهى والبوفيهات وغيــرها مــن المحــال العمومية المعدة لبيع الوجبات والمأكولات والمــشروبات بإعلان أسعار بيعها فى هده الأماكن ومقابل الدخول فيها .

٢- أصــحاب الغرف فى الفنادق والبنسيونات المفروشة وما يماثلها من الأماكن المعدة لإيواء الجمهور أو السياح بإعلان أجور الغرف .

٣- تجار التجزئة والباعة الجائلين بإعلان أسعار ما يعرضونه للبيع .

مــادة ٧- يجــوز لوزير التجارة والصناعة أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر بتقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع التى يعيــنها بقــرار يلحق به جدول ببيان عناصر التكاليف المتعلقة بالصناعة أو الــتجارة كمــا يجــوز له أن يطلب منهم عينات من السلع التى ينتجونها أو يستوردونها.

مادة ٨- تسرى جداول الأسعار وقرارات تعيين الأرباح على السلع التى يتم تسليمها بعد تاريخ العمل بهذه الجداول أو القرارات تنفيذا لتعهدات أبرمت قبل ذلك التاريخ .

مادة ٩- (معدلة بالقانون ١٢٨ لسنة ١٩٨٢) [١] .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقــل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كــل من باع سلعة مسعرة جبريا أو محددة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بــربح يــزيد على السعر أو الربح المحدد أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو الــربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى أو علق البيع على شرط آخر مخالفا العرف التجارى .

---

[١] نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية فى ٥ أغسطس ١٩٨٢ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى وهو ١٩٨٢/٨/٦ .

ويعاقـب علـى كـل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولة ويحـددها وزيـر التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـتجاوز خمـس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كان قد حكـم علـى العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جريمة بالمخالفة لأحكـام هـذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغـرامة لا تقـل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه . وتعتبر جرائم مـتماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذه المادة والجرائم التـى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كمـا يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر تستنزل منها المدة التى تكون قد تقرر فيها إغلاق المحل .

مادة ١٠- (معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧) .

يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- مـن قـدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها أو حصل مقابلا للدخول أكثر من المقرر .

٢- من أجر غرفة أو عرضها للتأجير بإيجار يزيد على الحد المقدر .

مادة ١١- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(أ) مـن يشترى بقصد الاتجار سلعة بثمن يزيد على السعر الذى تعينه لجنة التسعيرة .

(ب) مـن يشترى بقصد الاتجار بثمن يزيد فيه الربح على المقرر طبقا للبند (أ) من المادة الرابعة ولا يكون المشترى مسئولا إذا توفر الشرطان الآتيان :

١- إذا تحقـق المشترى من أن فاتورة البيع لا تحمل بيانا باسم تجارى وهمى أو مزور .

٢- إذا لـم يقـدم الدليل على أن المشترى يعلم بالأرباح غير المشروعة التى حصل عليها البائع .

مادة ١١ مكرر – (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل إداريا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة إلى المخالف .

ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين فسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١١ مكرر (١) – (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

إذا ترتبت على إغلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير على صالح التموين جاز لوزير التموين أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة خلال فترة الإغلاق وتطبق فى هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .

مادة ١٢ – يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد على الحد المقرر ويعفى المشترى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها.

مادة ١٣ – (معدلة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

– يعاقب بالحبس لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر بإعلان الأسعار والأجور ومقابل الدخول .

٢- كل من خالف أحكام القرارات التى تصدر استنادا إلى المادة (٧) .

٣- من امتنع عن بيع سلعة مسعرة أو غير محددة الربح فى تجارتها وكل من طالب عميلا بثمن أعلى من الثمن المعلن عن هذه السلعة وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى .

مادة ١٣ مكرر – (مضافة بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات إلى الجمهور أن يعلنوا بمكان ظاهر بمحالهم وبخط واضح عن الأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل وكل حرفة وعليهم الالتزام بتقاضى الجعل المحدد

المعلن ويعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مـــادة ١٤- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فى الحالات المنصوص عليها فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

مـــادة ١٥- يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عـــن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقـــوبات المقـــررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يـــتمكن مـــن منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المادتين ٩، ١٣ .

مادة ١٦- تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون طبقا للنماذج التى تعدها وزارة الـــتجارة والـــصناعة بتعلـــيقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكـــم بالغرامة ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافهـــا بالحـــبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنـــيها . فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة سنة .

مـــادة ١٧- يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار مـــنه صفة رجال الضبط القضائى والقرارات المنفذة له ويكون لهم ولرجال الـــضبط القـــضائى فـــى جمـــيع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخـــازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المـــشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وطلب وفحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له شأن فى مراقبة تنفيذ تلك الأحكام .

كما يجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه .

على أن إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال .

ويعاقـــب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من يحول دون دخـــول الموظفين المذكورين أو رجال الضبط او يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يدلي ببيانات غير صحيحة .

مـــادة ١٨ - كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشـــير غليهم في المادة السابقة ملزما بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضي به

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة الأخيرة .

مادة ١٩ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بمـــراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ممن أشير إليهم في المادة ١٧ إذا تعمد إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون.

مادة ٢٠ – (معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠) .

يفــصل علـــى وجـــه السرعة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانـــون والقـــرارات الصادرة تنفيذا له وتحظر النيابة العامة المدعي العام الاشـــتراكي بالأحكام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو السجن والغرامة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاتخاذ ما يراه من إجراءات طبقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مادة ٢٠ مكرر – (مضافة بالقانون ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤) .

لوزيـــر الـــتموين أن يـــصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفـــي الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنـــصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون المكافأة بنسبة ٥٠ % من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزيـــر الـــتموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو يسهل ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون في الأحوال التي لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ % من قيمتها .

وفـــي حالـــة تعـــدد الأشخاص المشار إليهم توزيع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده .

مـــادة ٢١ – يـــبطل العمل بالمرسوم رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التـــسعير الجبـــري والمعـــدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٨ ويستمر العمل بالقـــرارات التـــي صـــدرت اســـتنادا إلى أحكامه فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم.

مـــادة ٢٢ – على وزير التجارة والصناعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في أول ذي الحجة ١٤ (١٣ سبتمبر ١٩٥٠) .

الجدول الملحق

بالمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

تنفيذا للمادة الثانية

١٩٥٠ الغــلال الحــبوب وتقاوي الحبوب – الأرز ورجيع الكون – الدقيق ومشتقاته ، الخبز – السكر – الملح – الزيوت – الكسب – المواد البترولية – الكحول (السبرتو) – الأسمنت – الطوب – الأدوية والعقاقير المستوردة – واللحــوم حذفت بالقرار ١٤٨ – الأكياس والزكائب النشا بالقرار ٤٣٧ لسنة ١٩٥٠ ثم حذفت بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ التصدير (مضاف بالقرار ٤٧٢ لــسنة ١٩٥٠ ثــم حــذفت بالقــرار ٥٧١ لسنة ١٩٥٠) القطن الأشموني والزجوارة والجيزة (٣٠) المحلوج (الشعر) من رتبة جود فيرالي إلى رتبة فلــيوجود فير (مضاف بالقرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١) الاستبارين (مضاف بالقرار ٥٤٢ لسنة ١٩٥٠) (١٩٥١ الاستبارين (مضاف بالقرار ١٨ لــسنة ١٩٥١) – الموالح (مضاف بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٥١) الدجاج والأرانب والبط والأوز والحمام (مضاف بالقرار ٨٤ لسنة ١٩٥١ ثم حذفت بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) – البطيخ (مضاف بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٥١) – الأحماض الدهنية (مضافة بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٦٤) .

(١٩٥٢) العــنب بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٩٨ لسنة ١٩٥٢) العنب المستورد (مضاف بالقرار ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ – عجول التربية الحية (البقرى الصغير والكندوز) مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٥٢ – ثم حذفت بالقرار ٣٧٢ لسنة ١٩٦٤ .

زيت الطوارئ السائب (مضاف بالقرار ١١٢ لسنة ١٩٥١) .

الفــول – العــدس – الفواكه المستوردة – الخضروات بجميع أنواعها (مضافة بالقرار ٣٦ لسنة ١٩٥٢ – المكرونة – الحلاوة الطحينية – اللبن – الحمام والدجاج الرومى (حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

الجــبن – الــزبد المسلى – الفواكه المحلية بجميع أنواعها – الثلج (مــضاف بالقــرار ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ والقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٣) .

الأســماك بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ ثم حذف بالقــرار ٤ لــسنة ١٩٥٥) – بذرة القطن (مضافة بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٥٢) .

(١٩٥٣) الأقمــشة القطنــية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ١٤ لسنة ١٩٥٣) – الملابس الداخلية بشغل الستارة التريكو الجوارب المنتجة محليا

(مــضاف بالقــرار ٦٤ لسنة ١٩٥٣) غاز البيوتين (البوتاجاز) مضاف بالقــرار ١٩٦٤ لــسنة ١٩٥٣) الأسماك المحلية بجميع أنواعها (مضاف بالقــرار ٧٥ لسنة ١٩٥٣ ثم حذف بالقرار ٤ لسنة ١٩٥٥) - قمر الدين (مضاف بالقرار ٨٩ لسنة ١٩٥٣ ثم ألغى بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٥٣) .

(١٩٥٤) الأغنام (مضاف بالقرار ٥٦ لسنة ١٦٥٤) ثم حذف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) .

(١٩٥٥) الأسماك الطازجة بجميع أنواعها (مضاف بالقرار ٤٠ لسنة ١٩٥٥ ثــم حــذف بالقــرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤ ثم أعيدت بالقرار ٣٠ لسنة ١٩٦٧) .

(١٩٥٦) قمــر الــدين والياميش (مضاف بالقرار ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ ألغــى بالقرار ١٩ لسنة ١٩٦٥) السمك البكلاه (مضاف بالقرار ٢١ لسنة ١٩٥٦) الأســماك الكــيماوية بجمــيع أنواعها(مضاف بالقرار ٣٣١ لسنة ١٩٥٧) البن بجميع أنواعه المختلفة (مضاف بالقرار ١٣ لسنة ١٩٥٧) .

الشاى (مضاف بالقرار ٧١ لسنة ١٩٥٧) .

الزى المدرسى (مضاف بالقرار ١١٠ لسنة ١٩٥٧) .

(١٩٥٨) الــزجاج والمصنوعات الزجاجية (مضاف بالقرار ٨٠ لسنة ١٩٥٨) التصفيح (مضاف بالقرار ١٠٣ لسنة ١٩٥٨) البطاطين والملابس الجاهزة المصنوعة محليا والغزل بكافة أنواعه وأمواس الحلاقة بكافة أنواعها (مضاف بالقرار ١١٤ لسنة ١٩٥٨) .

(١٩٥٩) تقــاوى البطاطــين المــستوردة (مضافة بالقرار ٢٢ لسنة ١٩٥٩) الأدوية المنتجة محليا (مضاف بالقرار ٣٨ لسنة ١٩٥٩) .

(١٩٦٠) الفاصــوليا المستوردة (مضاف بالقرار ١١١ لسنة ١٩٦٠) البصل والثوم (مضاف بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦٠) .

(١٩٦١) الخــضروات بجمــيع أنــواعها (مضاف بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٦١) المبــيدات الحــشرية بجمــيع أنواعها (مضاف بالقرار ٩٠ لسنة ١٩٦١) أجــور الانتفاع بمياه الآبار الارتوازية والبحار (مضاف بالقرار ١٧٥ لــسنة ١٩٦١) ثــم حذف بالقرار ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٧) لبن الأطفال المجفــف بكافــة أنــواعه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٩٠ لسنة ١٩٦١) الجملكة (مضاف بالقرار ٢١١ لسنة ١٩٦١) اللبن (مضاف بالقرار ٢٨٨ لسنة ١٩٦١) .

(١٩٦٢) الفــول السودانى الخام بجميع أنواعه (مضاف بالقرار ٢٤٤ لسنة ١٩٦٢) .

(١٩٦٤) تقـاوى الخضر والفواكه (مضاف بالقرار ٥ لسنة ١٩٦٤) الألـبان المستوردة ومنتجاتها والأغذية المحفوظة المستوردة بجميع أنواعها ومـسمياتها (مضاف بالقرار ١١٧ لسنة ١٩٦٤) السميد المحلى والملوحة المستوردة صلصة الطماطم المستوردة بجميع أنواعها الطبيعى والصناعى (مـضاف بالقرار ٢٧٩ لسنة ١٩٦٤) ورق التواليت (مضاف بالقرار ٣٧٠ لسنة ١٩٦٤) اللحوم المستوردة والدجاج العادى والرومى المستورد والدجاج المنـتج محلـيا مـن المؤسسة العامة للدواجن – والجمال والمواشى الحية والمستوردة (مضاف بالقرار ٤٧٢ لسنة ١٩٦٤) ثم رفعت اللحوم السودانية والصومالية والماشية الحية والمستوردة من السودان والصومال بالقرار ١٠٥ لـسنة ١٩٧٠ – الـزيتون المـستورد وزيت الزيتون المستورد – والرنجة المستوردة (مضاف بالقرار ٣٧٥ لسنة ١٩٦٤) .

(١٩٦٥) الفلفـل الأسـود (مضاف بالقرار ٧٠ لسنة ١٩٦٥) الفلفل الأحمـر بأنـواعه المختلفة (مضاف بالقرار ٢١٩ لسنة ١٩٦٥) البطاريات الجافة المستوردة (مضافة بالقرار ٢٩٤ لسنة ١٩٦٥).

(١٩٦٦) الكتان وقش الكتان وبذرته (مضافة بالقرار ٦٦ لسنة ١٩٦٦) الـبهارات والتوابل المستوردة بجميع أنواعها ومسمياتها (مضاف بالقرار ٩١ لسنة ١٩٦٦ ثم حذفت بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥) اللبان الدكر المستورد بجميع أنواعه (مضافة بالقرار لسنة ١٩٦٦) .

(١٩٦٧) الجلـود الخام المحلية – الأسماك الطازجة المحلية (مضافة بالقـرار ٣٠ لـسنة ١٩٦٧) الساعات المستوردة بكافة أنواعها وأصنافها (مـضافة بالقرار ٣٤ لسنة ١٩٦٧) مجموعة الرش المستورد المستخدمة فى عملـيات مقاومـة الآفات الزراعية بكافة أنواعها وأصنافها وقطع غيارها (مـضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٦٧) العرقسوس بجميع أصنافه ومسمياته (مضاف بالقرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٧).

(١٩٧٠) المواشـى والإغـنام المستوردة (مضافة بالقرار ٢٤٥ لسنة ١٩٧٥) .

(١٩٧١) مضافة بالقرار ١٣٦ لسنة ١٩٧١ .

المنبهات والساعات وقطع الغيار – المراوح الكهربائية وقطع غيارها – الأدوات الكهربائية المنزلية للمبانى – الصاج والمواسير المصنوعة من الحدد الصلب والصاج – حديد التسليح – القصدير – الفحم الحجرى بجميع أنواعه – كلوريد الأمونيوم – ملح النشادر – غاز الفريون بجميع أنواعه – الأدوات الكتابية والهندسية – حبر الكتابة والطباعة – الكاكاو – المستكة – الصابون.

(١٩٧٥) ورق الطباعة والكتابة المستوردة (القرار ٢٩٥ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٧٤) .

(١٩٨٠) الخل (قرار ١٢٩ لسنة ١٩٨٠) .

مجموعة الخضروات والبقول ومنتجات النصر للأغذية المحفوظة (قرار وزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠) .

مستحضر المبيد الحشرى (البيروسول) (قرار ١٥٢ لسنة ١٩٨٠) .

كـورند موتون صينى والأسماك المدخنة المحفوظة والواردة من الصين الشعبية (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٨٠) .

(١٩٨٠) قمـح – الدقيق السعيد والردة والمكرونة – العنب وأنواعه (قرار ١٦١ لسنة ١٩٨٠).

نـشا صـينى – نـشا بـودرة (قرار ١٦٨ لسنة ١٩٨٠) المنبهات – وسـاعات الحائط المستوردة من الصين الشعبية (قرار ١٧٨ لسنة ١٩٨٠) السكر البودرة المطحون (قرار ١٩٤ لسنة ١٩٨٠) الدجاج الحى والمدبوح محليا والمستورد (قرار ٢٤٩ لسنة ١٩٨٠) الدجاج المحلى المدبوح إنتاج مـزارع القطـاع الخـاص والمربون (قرار ٢٥١ لسنة ١٩٨٠) بطاطين مـستوردة صـينى (قرار ٢٣٧ لسنة ١٩٨٠) زيت فول الصويا مستوردة صينى (قرار ٣٤٥ لسنة ١٩٨٠) زيت فول الصويا المكرر نباتى ١٠٠% قرار ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠) .

واللانـشون البقرى المستورد من الدانمارك (قرار ٢٤٧ لسنة ١٩٨٠) البقر والجاموس والأغنام والماعز والإبل الحية (قرار ٢٧٦ لسنة ١٩٨٠) الحيوانات المحلية المعدة لحومها للأكل ولحومها المذبوحة (قرار ٢٨٠ لسنة ١٩٨٠) اللحـوم المحلية بكافة أنواعها (قرار ٢٧٧ لسنة ١٩٨٠) الموالح لموسم ٨١/٨٠ (قرار ٣٠٥ لسنة ١٩٨٠) ورق مستورد (قرار ٢٩٩ لسنة ١٩٨٠) السكر المحلى (قرار ٣١٢ لسنة ١٩٨٠) .

بطاطـين مـستوردة صينى (قرار ٣١٤ لسنة ١٩٨٠) الموز (قرار ٣٧٥ لسنة ١٩٨٠) بطاطين مستوردة رومانى (قرار ٣٧٩ لسنة ١٩٨٠).

(١٩٨١) بطاطين مستوردة صينى (قرار ١٦ لسنة ١٩٨١) .

الآلات الكاتبة المستوردة من ألمانيا الشرقية ماركة أوتيما (الممتازة) – بطاطين مستوردة إيطالى (قرار ٣٧ لسنة ١٩٨١) حذفت بالقرار ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

العدس المحلى محصول ١٩٨١ (قرار ١٦٥ لسنة ١٩٨١) .

عـبوات وأقمشة الجوت المستوردة (قرار ٢١٣ لسنة ١٩٨١) رسائل المسلى النباتى ١٠٠% المستورد لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار

١٢٩ لـــسنة ١٩٨١) رسائل المسلى المستوردة المصنع من الشحوم البقرية الـــواردة لحـــساب الهيئة العامة للسلع التموينية (قرار ٢٢٠ لسنة ١٩٨١) المياه الغازية (قرار ٢٣٠ لسنة ١٩٨١) العنب لموسم ١٩٨١ (قرار ٢٣٥ لـــسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة إيطالى (قرار ٢٥٦ لسنة ١٩٨١) مياه غازيـــة (قرار ٢٦٦ لسنة ١٩٨١) صلصة الطماطم المستوردة من إيطاليا حـــساب الهيـــئة العامـــة للسلع التموينية (قرار ٣١٧ لسنة ١٩٨١) رسائل المسلى النباتى ١٠٠% – الموالح لموسم ٨٢/٨١ (قرار ٣٥٠ لسنة ١٩٨١) توريد السمسم المحلى موسم ٨٢/٨١ (قرار ٣٣٣ لسنة ١٩٨١) بطاطين يونانى – بطاطين إيطالى (قرار ٣٤٧ لسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة من الـــصين الشعبية (قرار ٣٥٨ لسنة ١٩٨١) بطاطين رومانى (قرار ٣٦١ لـــسنة ١٩٨١) بعـــض أصناف الأسمدة (قرار ٣٦٧ لسنة ١٩٨١) موز مستورد (قرار ٣٧٢ لسنة ١٩٨١) بذرة القطن (قرار ٣٩٠ لسنة ١٩٨١) بطاطين مستوردة من الصين الشعبية (قرار ٤٢٦ لسنة ١٩٨١) .

(١٩٨٢) الفـــول المحلى والمستورد (قرار ١٥ لسنة ١٩٨٢) العدس المحلـــى والمـــستورد (قرار ١٦ لسنة ١٩٨٢) القمح محصول ٨٢/٨١ (قـــراره ١١ لسنة ١٩٨٢) الثلج (قرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٢) منبهات واردة مـــن الصين الشعبية (قرار ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) عنب موسم لسنة ١٩٨٢ (قـــرار ١٧٢ لسنة ١٩٨٢) السلع التموينية للفنادق والمحال العامة السياحية وبعـــض الشركات (قرار ١٦١ لسنة ١٩٨٢) مكرونة فاخرة (قرار ١٦٧ لـــسنة ١٩٨٢) العدس المحلى والمستورد (قرار ١٦٠ لسنة ١٩٦٢) الذرة الـــشامية محـــصول ١٩٨٢ (قـــرار ٢٢٢ لسنة ١٩٨٢) اللحوم والدواجن المجمدة الموردة للقوات المسلحة (قرار ٢٧٥ لسنة ١٩٨٢) العدس المحلى والمستورد (قرار ٢٧٠ لسنة ١٩٨٢) بطاطين مستوردة (قرار ٢٤٩ لسنة ١٩٨٢) .

موالح موسم ٨٣/٨٢ (قرار ٢٤٧ سنة ١٩٢٨) .

٢- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

وزير التموين والتجارة الداخلية :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .
وعلـــى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

قرر :

مادة ١- تعتبر السلع الواردة بالجدول المرفق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .
مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
تحريرا فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونيه سنة ١٩٨٠) .

جدول مرافق للقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠

١- الـــسلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية : اللبن المكـــثف – اللحـــوم المجمـــدة – الأسماك المجمدة والمعلبة – الدواجن المجمدة .
٢- السلع الموزعة بمعرفة الهيئات العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلى.
المـــسلى الطبيعى (تبراويل) – الزبد الطبيعى المستورد – اللحوم البلدية الطازجة والمعلبة – الدواجن المعلبة إنتاج الشركة العامة للدواجن – أسماك بحيرة ناصر – الجبن الجاف المحلى والمستورد – السمسم – القمح – الفـــول الصحيح والمجروش – العدس الصحيح والمجروش – الدقيق البلدى الفاخـــر – الخبـــز بكافـــة أنـــواعه – الـــذرة المستوردة – الأرز الأبيض والمخـــصص والممـــتاز – الـــشاى الذى يودع بالبطاقات التموينية – السكر التموينى والحر – البن – زيت الطعام – المسلى الصناعى – صابون الغسيل والتواليت والمنظفات من إنتاج شركات قطاع الصناعة .

٣- قرار وزير التموين رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٦؟

بشأن إعلان جداول الأسعار

وزير التموين :

بعـد الاطلاع على المادة ٢ (بند ٢ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له .

وعلـى المرسـوم الـصادر فـى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ فى شأن اختصاص وزارة التموين ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

مادة ١- يجوز للمحافظ أو المدير إعلان جداول الأسعار الى تعينها اللجـنة فـى حالة الضرورة مساء اليوم السابق لسريانها على أن يعمل بهذه الجداول فى الفترة التى تحدد لسريانها .

مادة ٢- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٧ إبريل ١٩٥٦ .

٤- قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦

بشأن تحديد مدى إلزام جداول الأسعار التى تعينها لجان التسعير بالمحافظات

مـادة ١- يمتد العمل بالأسعار المدرجة بجداول الأسعار المنصوص علـيها فى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه الـصادرة فى أسبوع معين إلى الأسابيع التالية تلقائيا ما لم تتضمن الجداول اللاحقة تعديلا لهذه الأسعار .

مـادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

٥- قرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعـد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٠٥٠ الماضى بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القانون رقم ١٩٧٢ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى .

وعلـى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٠٩٠ .

وعلـــى قـــرار رئـــيس الجمهـــورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلـــى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية .

قرار :

مـــادة ١- يفـــوض الـــسادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشـــرة السلطة المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة ١١ مكـــرر من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قرارات مسببة بإغلاق المحل إداريا لمدة ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع لا تجاوز ستة أشهر أو حرمات التاجر المخالفة لأحكام المواد ٩ ، ١٠، والمواد الخاضـــعة لنظام البطاقات أو المحصص ذول لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة إلى المخالف .

مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وقـــد نـــشر بالوقائـــع المصرية العدد ٢٤٨ تابع الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

٦- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

بإلزام أصحاب المحال من أرباب الحرف

ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات

إلى الجمهور بالإخطار عن الجعل الذى يحددونه

مادة ١- تشكل بدائرة كل محافظة لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم ممثلين عن مديرية التموين والتجارة الداخلية ومصلحة الضرائب تكون مهمـــتها متابعة أسعار الأعمال والخدمات التى يقدمها أرباب الحرف ومؤدى الأعمال إلى الجمهور .

مـــادة ٢- على أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن فى حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمى الخدمات إلى الجمهور التى يصدر بتحديدها قرار مـــن المحافظ المختص أن يقدموا إلى اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بيانا بخـــط واضح بالأعمال التى يؤدونها والخدمات التى يقدمونها والجعل المحدد مقابل كل عمل أو خدمة وكذلك أى تعديل يطرأ على هذا البيان للتأشير عليه

واعتماده بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل إعلانه بمكان ظاهر بمحالهم تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٣- كل مخالفة لأحكام هذا القرار عليها بالحبس مدة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨١/٥/١١ ونشر فى ١٩٨١/٥/٢٠ .

٧- قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بإلزام مستوردى وتجارة الجملة والتجزئة

بإثبات اسم المستورد وسعر البيع

للمستهلك على كل وحدة

مادة ١- على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلقة المستوردة إثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة داخلها وحدات تلك السلع وباللغة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدونة عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساو عدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه إلى تجار الجملة وتجار التجزئة حسب الأحوال وإثبات ذلك فى مستندات وفواتير أول بأول لتلك السلع .

مادة ٢- على تجار التجزئة فى السلع الغذائية المشار إليها بالمادة السابقة لصق البطاقة المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك باللغة العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الأسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال .

مادة ٣- يحظر على المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال التصرف فيها بأى حجة قبل إثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الورادة داخلها للوحدات القابلة للتداول وإعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد . ويحظر على تجار التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول .

مـــادة ٤- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تـــزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥- يلغى القرار ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

مـــادة ٦- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ .

تحريرا فى ٥ رجب سنة ١٤٠٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٨٢) .

٨- قرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بإلزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع

المعبأة والمغلفة بإثبات اسم المستورد وسعر

البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعـــد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وعلى القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بإلزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة بإثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

قرر :

مـــادة ١- يعمـــل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢) .

٩- قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن البعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعـد الاطـلاع علـى القانـون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١- يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعة أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كـل من يتجول من مكان إلى آخر أو يذهب إلى المنازل لبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢- لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على تـرخيص فـى ذلـك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تتجاوز الرسوم المطلوبة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣- يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص وإلا اعتبر لا غيا بانتهاء مدته .

مـادة ٤- على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مـادة ٥- علـى المـرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة إلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة إلغاء الترخيص .

مـادة ٦- لا يجـوز التـرخيص فـى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) من يقل سنة عن اثنتا عشر سنة ميلادية .

(ب) المصابين بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطين لمصاب بمرض معدى أثناء المراقبة .

(ج) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمضى سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧- يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة.

(ب) إذا حكم على المرخص له فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة.

مادة ٨- للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية و الجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص لهم فى دائرة كل منها .

مادة ٩- لا يجوز للباعة المتجولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات أو المرور فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناءا على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

(د) الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أى طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور .

(هـ) الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأى وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠- يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم.

مـــادة ١١- يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات أو بإحدى العقوبتين .

إذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرشا ولا تزيد عن عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

مـــادة ١٢- يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس الـــبلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير صفة مأمورى الضبط القـــضائى فـــى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مـــادة ١٣- يسرى هذا القانون على البلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤- يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

مـــادة ١٥- ينـــشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانـــون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

(الوقائـــع المـــصرية العـــدد ١١ مكرر – غير اعتيادى الصادر فى ٢/٤/ ١٩٥٧) .

١٠- قرار بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الباعة المتجولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين وعلى موافقة مجلس الوزراء .

قرر القانون الآتى :

مـادة ١- يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين النص الآتى :

مـادة ١١- يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه لـه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وفى حالة العود يعاقب المخالف بالحبس مـدة لا تـزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

١١- أمر عسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر امتناع الموزعين أو العاملين فى المحلات

عن بيع المواد التموينية للمستهلكين

المادة الأولى : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع من الموزعين أو العاملين فى المحلات عن بيع المواد التموينية للمـستهلكين سواء بإخفائها أو التلاعب فى إجراءات توزيعها أو بعدم بيعها إلى لبعض الأشخاص دون غيرهم .

المـادة الثانـية : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

نشر فى ١٩٨٢/١/٢١ الجريدة الرسمية العدد ٣ ص ١٢٢ .

التموين

الفصل الأول : التشريعات والقرارات

١- المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

الخاص بشئون التموين

الباب الأول : أحكام عامة

١- يجــوز لوزيــر التموين لضمان البلاد ولتحقيق العدالة فى التوزيع يتخذ بقــرارات يــصدرها بمــوافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها :

أ) فــرض قيود على انتاج أية مادة أو سلعة وتداولها أو استهلاكها بما فــى ذلــك تــوزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض .

ب) فرض قيود على نقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى .

ج) تقييد منح الرخص الخاصة بانشاء أو تعديل المجال التى تستخدم فى تجارتها أو صناعتها أية مادة أو سلعة .

د) تحديد أقصى صفقة يمكن التعامل بها بالنسبة إلى أية مادة أو سلعة .

هـــ) الاســتيلاء علــى واسطة من وسائط النقل أو أى مصلحة عامة أو خاصة أو أى مادة أو سلعة وكذلك الزام أى فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف وتقديم أية بيانات .

و) تحديــد الأســعار فيما يتعلق بالمواد والسلع التى تستولى عليها وزارة التموين وتشرف على توزيعها بالإتفاق مع وزارة التجارة والصناعة .

مادة ٢- تلغى بحكم القانون العقود التى تكون قد أبرمت بشأن المواد المشار إلــيها فى المادة الأولى ولم تنفذ قبل اتخاذ التدابير الواردة فى تلك المادة ولا يجوز المطالبة بأى تعويض نتيجة لهذا الالغاء .

مادة ٣- (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠).

علــى كل من تصرف إليه حصص من المواد والسلع المشار إليها فى المادة (أ) أن يتبع فى توزيعها القواعد الذى يضعها وزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن .

مادة ٣مكرر – (أضيفت بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢) .

يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين يتجرون في السلع التموينية التي يــصدر بتعيينــها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل في مصانعهم أو يمتــنعوا عــن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل أمــا لعجز شخصي أو لخسارة تصيبه من الاستمرار في عمله أو لأى عذر جدي يقبله وزير التموين .

ويفــصل الوزيــر في طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض مسببا.

وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا .

مادة ٣ مكرر (أ) –(أوقف العمل بهذه المادة بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠).

مادة ٣ مكرر (ب) – (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يعاقــب بالحــبس مــدة لا تقــل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من :

١- اشــترى لغير استعماله الشخصي ولا عادة البيع مواد التموين الموزعة عــن طــريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والاستهلاكية وفروعها .

٢- خلط المواد التموينية المسعرة جبريا أو المحددة ربحها بغيرها من المواد أيــا كانــت أو غيــر مواصفاتها أو باع هذه المواد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها .

٣- من عهد إليه بتوزيع المواد التموينية في مناطق معينة أو على أشخاص معينــين وخالــف ذلــك بالتصرف فيها خارج هذه المنطقة أو إلي غير هؤلاء الأشخاص .

٤- من قلد عبوات المواد التموينية المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العــام وفروع أى منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصــفات التــي تحددها احدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو اســتعمل أو تــداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالما بتقليدها .

٥- مــن توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو غيــرها من المواد التي يتم توزيعها طبقا لنظام الحصص وذلك بناء على تقيم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على

هـــذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذى قام عليه تقرير حقه فيها .
ومـــن استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو اخلالا بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص .
ومـــن كان مختصا بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق فى الحـــصة أو أقر صرفها وكان عالما بعدم أحقية المقررة له أو المنصرفة إليه .
٦- من نشر أخبارا أو اعلانات غير صحيحة أو أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شـــائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو توزيعها أو بسعرها بقصد رفع السعر .
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة .

الباب الثانى

أحكام خاصة باستخراج الدقيق وصناعة الخبز

مـــادة ٤ – يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابـــز والمحـــال العامة او المسئولين عن ادارتها وعلى تجار الدقيق أن يـــستخرجوا أو يعرضـــوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المطابـــق للمواصـــفات والشروط التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره بمـــوافقة لجـــنة الـــتموين العلـــيا ويبين ذلك القرار الطريقة التى يجرى بها تـــصريف كميات الدقيق الغير مطابقة للمواصفات الجديدة من تاريخ صدور ذلـــك القـــرار ويجب على أصحاب المطاحن أو المسئولين عن إدارتها تنقية الحـــبوب التى يستخرج منها الدقيق قبل طحنها تنقية تامة من المواد العربية باتخاذ جميع الرسائل الممكنة وعلى الأخص النسف والغربلة .
مـــادة ٥ – يحظر على اصحاب المخابز والمحال العمومية أو المسئولين عن إدارتها بغير ترخيص من وزارة التموين .
أولا : أن صـــنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من الدقيق المشار إليه فى المادة السابقة .
ثانيا : ادخال دقيق أية مادة أخرى على الدقيق سالف الذكر أثناء عملية الخبز ويحدد وزير التموين بقرار منه الطريقة التى يجب على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها اتباعها فى صناعة الرغيف من بدايتها إلى نهايتها .
مادة ٦ – (أوقف العمل بهذه المادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) .
مادة ٧ – (أوقف العمل بهذه المادة بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) .

مــادة ٨ – يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيانات وزن الرغيف فى كــل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف

الباب الثالث

أحكام خاصة بتداول القمح والشعير (البغيتة) والشعير والأرز والذرة

(أوقف العمل بأحكام هذا الباب بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٥٧) .

الباب الرابع

احكام خاصة باستهلاك اللحوم

(أوقف العمل بالمواد من ١٤ – ١٩ بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧) .

وصـــدر القـــرار رقـــم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن مواعيد ذبح اللحوم البلدية والمـــستوردة وبعـــده القرار ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣ ثم القرار ٧٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقرار ٣٨٢ لسنة ١٩٢٥ ثم القرار ٢٨٦ لسنة ١٩٨٠ والتى سوف ترد فى موضعها .

مادة ١٩ – يحظر فتح محال الجزارة فى محافظتى القاهرة والاسكندرية من الـــساعة العاشـــرة مـــن مساء يوم الأحد الى الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعـــاء مـــن كل أسبوع ويجوز لوزير التموين أن يصدر قرارات بتطبيق أحكام الفقرة السابقة فى مدن أو جهات أخرى .

مـــادة ٢٠– استثناء من أحكام المادة ٣٧ من لائحة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الخاصة بالسلخانات ومحال الجزارة يعاقب كل من يخالف المادة الأولى من اللائحـــة المذكورة فيما هو خاص بالذبح خارج السلخانات العامة أو الأماكن التـــى تقوم مقامها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنـــيهات إلى خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين – واستثناء من أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بمنع ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين وإناث الحيوانات المولودة فى القطر المستعملة لحومها فى الأكل قبل قفل أسنانها إلا إذا أصيبت بحادث يقتضى ذبحها ، وفضلا عن ذلك بحكم بمصادرة اللحوم موضوع المخالفة .

الباب الخامس

تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس

مـــادة ٢١ - لوزيـــر التموين أن يصدر عند الاقتضاء قرارات بتخصيص وتوزيـــع الأجراء التى يرى لزومها من مخازن التبريد والثلاجات فى جميع بلاد القطر لخزن تقاوى البطاطس .

- ولـــه أن يصدر غير ذلك من القرارات اللازمة ولتنظيم هذا الاجراء بما فى ذلك تحديد أقصى الأسعار التى تؤجر بها الأجزاء المخصصة لخزن التقاوى المذكورة .

مادة ٢٢ - يراعى فى توفير الخبز المفروض على كل مخزن عدم المساس علـــى قدر الإمكان بالعقود المبرمة عند صدور القرار الخاص بذلك فإذا كان الجزء الذى لم تبرم بشأنه عقود لا يكفى لهذا الغرض أو كانت جميع أجزاء المخـــزن قد أبرمت بشأنها عقود تأجير ألغى بحكم القانون من هذا العقود ما بقى بايجاد الخبز المطلوب .

ولا يجوز المطالبة بأبى تعويض نتيجة لهذا الالغاء وفى حالة دفع عربون أو مقدم إيجار فإنه يجب رده وتجرى المحاسبة عن المدة التى تكون قد نفذ فيها عقد التأجير .

ويحـــدد القـــرار الـــصادر فى هذا الشأن المهلة التى تعطى لتدبير الاجزاء المفروضة .

الباب السادس

أحكام خاصة بتداول السكر

مـــادة ٢٣ - يجوز لوزير التموين أن يأمر بالغاء أى عقد من العقود الحالية المبرمة بين شركة السكر وتاجر الجملة الذى يكون قد حكم عليه قبل صدور هـــذا المرســـوم أو بعد صدوره لمخالفة أى حكم من الأحكام المتعلقة بشئون التموين أو التسعير الجبرى .

كذلك كل تاجر جملة يكون قد أشهر افلاسه إلا إذا رد إليه اعتباره أو كان قد حكـــم علـــيه فى جناية أو جنحة سرقة أو اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقلـــيد أو شـــهادة زور أو اتجـــار فـــى المخدرات أو شروع فى الجرائم المذكورة.

مادة ٢٤- لوزير التموين مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أن يوقف تاجر الـــسكر بالجملة الذى ثبت تلاعبه أو اخلاله بأوامر وزارة التموين فيما يتعلق

بتوزيع كمية السكر ويختار في هذه الحالة من بين تجار الجملة المتعاقد معهم تاجـر تحول إليه كمية السكر المخصصة إلى التاجر الموقوف إلى أن يفصل فى أمره .

الباب السابع

احكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية

مــادة ٢٥ – تشكل بوزارة التموين لجنة للغزل والمنسوجات القطنية وتمثل فـيها وزارات التموين والمالية والتجارة والصناعة ومصانع الغزل والنسيج وتجار الأقمشة ويصدر بتعيين أعضائها قرار من وزير التموين .

ويؤخذ رأى اللجنة فى تحديد الاسعار والمواصفات المشار إليها فى المادتين ٢٦ ، ٣٦ كما تبدى رأيها فى الموضوعات التى يطالب وزير التموين إليها ابـداء الـرأى فيها . وللجنة أن تقدم اقتراحاتها وتوصيلها فيما يكفل تموين البلاد بالغزل والمنسوجات القطنية .

مــادة ٢٦ – يستولى من انتاج مصانع الغزل المحلية ومن الغزل المستورد على كميات غزل القطن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التموين ويحدد القـرار الكمـيات التى يستولى عليها من نوعا ونمرة كما يحدد ما يخصص مـنها للـتوزيع على مصانع نسيج الأقمشة العادية وصناعة صيد الأسماك والاسعار التى تباع بهاوما يخصص منها لغير ذلك من الأغراض والأسعار التى تباع بها .

مــادة ٢٧ – يوزع الغزل المستولى عليه على أصحاب الصناعات بموجب الـبطاقات أو تـراخيص تصدرها وزارة التموين ويكون التوزيع بالأوضاع والكيفية التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٢٨ – لا يجوز بيع الغزل الذى يصرف بموجب البطاقات أو التراخيص أو التـنازل عنه أو التصرف فيه بأى نوع أخر من أنواع التصرفات كما لا يجـوز اسـتخدامه إلا فى الأغراض المنصرف من أجلها وعى الأنواع أو الماكيـنات أو الأجهـزة التـى صدرت عنها البطاقة أو التراخيص أو على الأنـوال أو علــى ماكينات أو أجهزة أخرى مماثلة لها تكون تحت يد حامل البطاقة أو التراخيص وموجودة بنفس المكان الذى سبق تبليغ الوزارة عنه .

ويجوز استخدام كل الغزل المنصرف على جزء من الأنوال أو الماكينات أو الأجهزة مادام ذلك ممكنا فنيا .

وعلــى أصحاب البطاقات والتراخيص أن يخطروا وزارة التموين فى خلال أسـبوع بخطاب موصى عليه بعلم الوصول عن كل توقف أو نقص فى عدد

الأنـــوال أو الماكيـــنات أو الاجهزة يكون من شأنها عدم إمكان استخدام كل الغزل المنصرف بموجب البطاقات أو التراخيص .
مـــادة ٢٩ – يجـــب على كل من حصل بترخيص خاص على الغزل للوفاء بـــتعهدات معيـــنة أن يـــرد إلى الجهة التى استلم منها كميات الغزل التى لم تستخدم أو لا يتوقع استخدامها فى الأغراض التى صرف من أجلها وذلك فى خـــلال أسبوع من تاريخ تنفيذ التعهدات أو تاريخ اخطاره من الجهة المتعهد لها بالغاء التعهد كله أو بعضه .
مادة ٣٠ – (ألغيت بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٥٢) .
مادة ٣١ – يستولى من إنتاج مصانع نسيج الأقمسة العادية المحلية وأصحاب الأنـــوال اليدوية ومن المنسوجات المستوردة على كميات المنسوجات القطنية العاديـــة التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة التموين ويحدد القرار الكميات التي يستولى عليها من كل نوع والأسعار التى تباع بها .
مادة ٣٢ – توزع المنسوجات المستولى عليها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين ويجب على الهيئات والأشخاص الذى تصرف إليهم المنـــسوجات تـــوزيعها أو تشغيلها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير التموين لهذا الغرض .
مـــادة ٣٣ – يحدد وزير التموين بقرار يصدره المواصفات الخاصة بالغزل والمنسوجات المستولى عليها .
مـــادة ٣٤ – البطاقات والتراخيص الخاصة بصرف الغزل والمنسوجات ولا يجوز التنازل عنها وفى حالة نقل المصنع أو المتجر من جهة إلى أخرى أو انـــتقال ملكية المصنع أو المتجر أو انتهاء وضع اليد عليهما أو الوفاء تصبح الـــبطاقات أو التـــراخيص لاغية ويحظر استخدامها ويجب ردها إلى وزارة الـــتموين ويجـــوز إعـــادة اصدار البطاقات أو التراخيص إلى أصحابها أو المشترين أو واضعى اليد الجدد أو الورثة على حسب الأحوال .
والـــبطاقات أو التراخيص المعاد اصدارها أو التى تصدر بدل فاقد أو تالف يحصل عنه رسم جنيه مصرى واحد .
ولوزيـــر التموين الغاء البطاقات والتراخيص فى أى وقت أو تعديل الكميات المقررة بموجبها أو أيقاف الصرف بها للمدة التى يحددها .
مـــادة ٣٥ – لا تتـــرتب أى مـــسئولية مدنية على الحكومة بسبب عدم منح بطاقات أو تراخيص الغزل والمنسوجات أو الغائها أو تعديلها أو عدم صرف الكمـــيات المبينة بها تنفيذا الأحكام هذا المرسوم بقانون أو للأحكام التى كان معمولا بها قبل صدوره .

مـــادة ٣٦ – يجـــوز لوزير التموين بقرار يصدره تنظيم وسائل الرقابة على مصانع الغزل والمنسوجات وغيرها لتعرف مقادير انتاجها وكيفية التصرف فيها .

الباب الثامن

أحكام خاصة بحلج القطن

مـــادة ٣٧ – اســـتثناء مـــن أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ يجب على أصحاب المحالج والمسئولين عن إدارتها وعلى مديرى البنوك أن تموا خصج مقاديـــر القطـــن الزهـــر التى تكون مودعة فى شون المحالج أو البنوك فى المواعيد التى يحددها وزير التموين بقرار يصدره فى كل موسم بالاتفاق مع وزيـــر الـــزراعة وتخـــصم عـــند اللزوم من البذرة المستولى عليها الأجرة المستحقة لصاحب المحلج أو البنك أو الشونة مقابل حلج الأقطان الناتجة منها هذه البذرة .

الباب التاسع

أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد

مادة ٣٨ – يقوم مستوردو ورق الجرائد باسترداد الكميات التى تخصص لك منهم لحساب اتحاد الصحف وفقا للقرارات التى تحددها وزارة التموين .

مـــادة ٣٩ – مـــادة ٤٠ – (أوقف العمل بهما بالقرار الوزارى ٢١٢ لسنة ١٩٤٧) .

مـــادة ٤١ – لوزير التموين بقرار يصدره أن يفرض على أصحاب المطابع ومتعهدى بيع الصحف والمشتغلين بتجارة الصحف المرتجعة مسك السجلات وتقـــديم البيانات اللازمة لمراقبة تنفيذ أحكام المواد من ٣٨ إلى ٤٠ من هذا المرسوم بقانون .

الباب العاشر

بشأن حظر الاستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات

إعانة للفقراء والمصابين

مادة ٤٢ – يحظر الاستيلاء على المواد والمنتجات وغير ذلك من السلع التى تـــوزعها الهيـــئات الحكومية أو الجمعيات الخيرية أو الأفراد لإغاثة الفقراء العاملين من أهالى المديريات أو الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير

الـــتموين سواء أكان الاستيلاء عن طريق الشراء أو المقايضة أم بأية وسيلة أخرى .

الباب الحادى عشر

أحكام خاصة بأوامر الاستيلاء والتكاليف

مادة ٤٣ – يجب على كل من يسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريقة الاســـتيلاء المـــشار إليه فى المادة الأولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون أن يـــستعملها فـــى الأغراض التى اتخذ تدبير الاستيلاء من أجلها ويبين وزير التموين بقرار منه الاجراءات التى يجب اتباعها الرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مـــادة ٤٤ – ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة الأولى بند ٥ من هذا المرسوم بقانون بالاتفاق الودى فإن تعذر الاتفاق طلب أدؤه بطريقة الجبر .
ولمـــن وقـــع عليهم طلب الأداء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتى :

أمـــا المنـــتجات والمواد ووسائل الجر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المـــثل فى تاريخ الأداء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول علـــيه لـــو تـــركت حرية التصرف فى الاشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصيف أو بسبب أى ظرف أخر يتصل بالحالة وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة فلا يجـــوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال للمستثمر وفقا للسعر العادى الجـــارى بالسوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولا يجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العـــام الـــسابق وفقا لأخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم فى شأن عريضة الربح .

أمـــا القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء بالمثل عن عمل شبه به فى تاريخ الأداء فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليها العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مـــادة ٤٥ – تقوم وزارة التموين قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن بالمواد المطلـــوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب مسجل وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الإجراء لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو نقوض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤٦ – يجوز بعد اتمام الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ابقاء الاشياء موضوع الاستيلاء هذه الاشياء أو توزيعها بالطريقة التى تقررها وزارة التموين .

مادة ٤٧ – تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار أليها فى المادة ٤٤ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين .

وفيما يتعلق بالقروض التى يجوز أن تكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير التموين تلك التعريفة بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ٤٨ – تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ اخطارهم بخطاب مسجل بتلك القرارات ويجب على قلم كتاب هذه الدائرة المختصة وأن يحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويخطر قلم الكتاب الخصوم بالموعد المحدد بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل وتحكم المحكمة فى المعارضة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

الباب الثانى عشر

العقوبات

مادة ٤٩ – يتولى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون مأمور الضبطية القضائية .

ويكون لهم فى جميع الأحوال الحق فى دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون أو بقرارات صادرة تنفيذا له كما يكون لهم الحق فى طلب وفحص الفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له الشأن فى مراقبة وتنفيذ تلك الأحكام ويجوز لهم تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن النيابة العمومية كتابة قبل دخوله وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار إليها فى هذا المرسوم بقانون وتقدير انتاجها ومعاينة وسائل النقل .

مادة ٥٠ – يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرارات المشار إليها فى المادة (٢١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويقضى الحكم الازالة .

مـــادة ٥١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائـــة جنـــية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهمل اخطار وزارة التموين على التوقف أو النقض المشار إليه فى المادة (٢٨) .
مـــادة ٥٢ – يعاقـــب كـــل من يخالف أحكام القرارات التى يصدرها وزير التموين لتنفيذ المادتين (٣٠) ، (٣٦) بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها .
مادة ٥٣ – كل مخالفة لأحكام المادة (٢٧) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وتقضى المحكمة دائما بغرامة قدرها جنية واحد عن كل قطار من القطن الزهر لم يتم حلجه فى الموعد المحدد .
مـــادة ٥٤ – كل مخالفة لأحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ يعاقب عليها بالحبس مـــدة لا تـــزيد على سنتين وبغرامة من خمسين جنيها إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .
وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجـــوز الحكم بحرمان الصحيفة من حصتها من الورق فى المدة التى تحددها المحكمـــة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمـــسين جنـــيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام القرارات الصادرة بالاستناد إلى المادة ٤١ من هذا المرحوم بقانون .
مـــادة ٥٥ – يعاقـــب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة خمسين جنـــيها أو باحـــدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تقديم الدفاتر والفواتير والمـــستندات المـــشار إليها فى المادة ٤٩ وكذلك كل من يدلى ببيانات غير صحيحة .
مادة ٥٦ – (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠)
يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـــزيد علـــة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ألـــف جـــنه . ويعاقب على كل مخالفة ترتبط بسلعة من السلع التى تدعمها الدولـــة وحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـــزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى فإذا كـــان قـــد ســـبق الحكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ثبت ارتكابه جـــريمة معاقـــبا عليها بالحبس والغرامة معا . فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنـــيه وتعتبر جرائم متماثلة فى العود الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير

الخبـــرى وتحديـــد الأربـــاح وفـــى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها كما يجب الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشـــهر تـــستنزل مـــنها المدة التى يكون قد تقرر فيها اغلاق المحل اداريا .
ويجـــوز الحكـــم بالغـــاء رخصة المحل فى حالة مخالفة المادة ٣ مكرر من القانون

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة علة مخالفة أحكام قرارات الـــتموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون ويجوز أن ينص فى تلـــك القرارات على عقوبات أقل وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

مادة ٥٦ مكرر – (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠)

ويجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل إداريـــا لمـــدة لا تجـــاوز ست أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضـــعة لـــنظام الـــبطاقات أو الحـــصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنـــسوبة إلى المخالف وعى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٥٦ مكرر – (١)- (مضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

إذا ترتب على اطلاق المنشأة لسبب من الأسباب المبينة فى هذا القانون تأثير علـــى صـــالح التموين جاز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يعين مندوبا لإدارة المنشأة مدة الاغلاق وتجرى فى شأن هذه الإدارة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون

مـــادة ٥٧ – تـــشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالأدلة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبير على واجهة المحـــل الـــتجارة لمـــدة تعـــدل مـــدة الحبس المحكوم بها ويعاقب على هذه الملخـــصات أو اخفائها بأية طريقة أو اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشـــهر أوبغـــرامة لا تجـــاوز ٢٠ جنـــيها . وإن كان الفاعل لذلك هو أحد المسئولين عن إدارة المحل عماله فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة .

مـــادة ٥٨ – يكون صاحب المحل مسئولا مع مديرة أو القائم علة إدارتة عن كـــل مـــا يقـــع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقـــوبات المقـــررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يـــتمكن مـــن منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى

المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولا بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف

مادة ٥٩ – كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقوانين أشير إليهم فى المادة ٤٩ ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ مـــن قانـــون العقوبات وإلا كان مستحقا للعقوبات المنصوص عليها فى تلك المادة .

مادة ٦٠ – مع عدم الاخلال بما قرره قانون العقوبات من عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرســوم بقانـــون ممـــن أشير إليهم فى المادة (٤٩)إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكـــام نتـــيجة لاتفاقـــه بأى شكل كان مع المخالف وكذلك إذا تعمد أهما المراقبة أو أغفال التبليغ عن أية مخالفة لهذا المرسوم بقانون

مادة ٦١– (معدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠) .

يفصل على وجه الاستعجال فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقـــرارات الصادرة تنفيذا له وتخطر النيابة العامة المدعى العام الاشتراكى بالأحكـــام النهائية الصادرة بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة خلال سبة أيـــام مـــن تاريخ صدورها لاجراء شئونه وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

مـــادة ٦٢ – تـــصرف بالطـــرق الإدراية مكافأة لكل شخص سواء أكان من موظفـــى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنـــصوص علـــيها فـــى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها وتكون هذه المكافأة بنسبة ٥٠% من قيمة الأشياء المحكوم مصادرتها

كما يجوز لوزير التموين أن يمنح كل موظف أو غير موظف يكون قد ضبط أو ســـهل الجرائم المنصوص عليها جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠% من قيمتها .

وفـــى حالـــة تعدد الأشخاص والموظفين المشار إليهم توزع الكافأة بينهم كل بنسبة مجهودة .

مادة ٦٣ – يبطل العمل بالمراسيم بقوانين ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٨ لسنة ١٩٣٩.

مادة ٦٤ – على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولوزيـــر الـــتموين أن يـــصدر بموافقة مجلس الوزراء قرارات بإيقاف العمل بأحكامه بالنسبة لأية مادة تتوافر بكميات اللازمة للوفاء بحاجة كامل استهلاك البلاد منها .

(صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٤٦ هـــ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠

بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة فى تطبيق

أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين والتجارة الداخلية :
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .
وعلـــى القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا :
مـــادة ١- تعتبـــر السلع الواردة بالجداول المرافق لهذا القرار من السلع التى تدعمها الدولة فى حكم المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ .
مادة ٢- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
تحرير فى ١٨ رجب سنة ١٤٠٠ (٢ يونية سنة ١٩٨٠) .
الوقائع المصرية – العدد ١٣٦ فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٠ .
جدول مرافق القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ .
١- السلع المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية :
اللـــبن المكـــثف – اللحـــوم المجمدة – الأسماك المجمدة والمعلبة – الدواجن المجمدة .
٢- الـــسلع الموزعة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية وشركات قطاع التموين والتوزيع الداخلي:
المـــسلى الطبيعـــى (بتـــراويل) – الزبد الطبيعى المستورد – اللحوم البلدية الطازجـــة والمعلبة – الدواجن المعلبة انتاج الشركة العامة للدواجن – أسماك بحيرة ناصر – الجبن الجاف المحلى والمستورد – السمسم – القمح – الفول الـــصحيح والمجروش – العدس الصحيح والمجروش – الدقيق البلدى الفاخر – الخبـــز بكافـــة أنواعه الذرة الأبيض والخصوص والممتاز – الشاى الذى يـــوزع بالبطاقات – السكر التموينى والحر – البن – زيت الطعام – المسلى الـــصناعى – صـــابون الغـــسيل والتواليت – المنظفات الصناعية من انتاج شركات قطاع الصناعة .

٣- قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها

أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد

مــادة ١ – يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على السلع الآتية :
الأرز – السكر – الزيت – الدقيق – المكرونة – الفواكة المحلية والمستوردة – الخضروات بجميع أنواعها – اللحوم والأسماك بجميع أنواعلها – الطيور والــدواجن – الأدوية والمستحضرات الطبية – الألبان ومنتجاتها المحفوظة وغيــر المحفــوظة – الأغذية المحفوظة والمستوردة المثلجة – الأقمشة ال قطنــية المنتجة محليا والمستوردة – الأقمشة الصوفية المستوردة المنسوجة علــى الأنوال للرجال والسيدات – الأحذية المواد البترولية ومشتقاتها بما فى ذلك البوتاجاز – الكحول – الاسمنت – الطوب – الحديد والأخشاب – البلاط – الجــبس الأدوات الــصحية (مضافة بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢) – الخبز (مضافة بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣) – الزجاج المسطح المسعر بكافة أنواعه ومقاساته (أضيف بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠) .
مادة ٢ – يلغى القرارين رقم ٨٧ ، ١٦١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما .
مادة ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .
تحرير فى ١٩٥٢/١١/١٣ .
وقد نشر بالوقائع العدد ١٤٧ مكرر فى ١٩٥٢/١١/١٣ .

٤- قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩١٢

بتحديد السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها

أو ممارسة التجارة فيها فى الوجه المعتاد

وزير التموين والتجارة الداخلية
بعد الديباجة

قرار

مـــادة ١- تحـــذف الحلوى الجافة والحلوى من عجين من السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحرير فى ١٩٨٥/٥/٧
وزير التموين والتجارة الداخلية
وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٠٦ (تابع) فى ١٩٨٥/٥/٧

٥- قرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥

باضافة المياه الغازية إلى السلع المبينة بالقرار رقم ١٧٩

لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظر

الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة

التجارة فيها على الوجه المعتاد

وزير التموين والتجارة الداخلية
بعد الديباجة

قرار

مادة ١- تضاف المياه الغازية إلى السلع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .
مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .
تحرير فى ١٩٨٥/١٠/١٠
وزير التموين والتجارة الداخلية
نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣١ (تابع) فى ١٩٨٥/١٠/١٣

٦- قرار وزير التموين رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الاعلان عن مقررات الفرد

مادة ١ – على البدالين التموينين والجمعيات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضع اعلان فى مكان ظاهر بمجال توزيع المواد التموينية بالبطاقات للمستهلكين متضمنا المواد الموزعة خلال الشهر والمقادير المقررة للفرد والسعر المحدد لكل كمية على حدة وإجمالى السعر المحدد للمقررات .

مادة ٢- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحرير فى ١٩٧٥/١٠/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

٧- قرار وزير التموين

رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١

ببيان مواعيد تسليم مواد التموين

والاعلان عن تاريخ وصوله

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ بفرض بعض أحكام خاصة بالسكر .

وعلى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ ببيان مواعيد تسلم مواد التموين والقوانين المعدل له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتأه مجلى الدولة .

قرار

مادة ١ – على المتعهدين وتجار الجملة والجمعيات التعاونية والشركات والبنوك التى تتجر فى المواد التموينية بالجملة والوفاء بكامل قيمة الكميات المقررة لهم من السكر شهريا فى ميعاد لا يجاوز اليوم العاشر من الشهر السابق على الشهر الذى تستحق فيه هذا القرارات ويمتد هذا الميعاد إلى اليوم العشرين من الشهر السابق بالنسبة إلى المتعهدين بالمناطق النائية .

مـــادة ٢ – على المذكورين فى المادة السابقة أن يتسلموا السكر المقرر لهم شـــهريا فـــى المواعـــيد والجهـــات التى تحددها لهم شركة السكر والتقطير المـــصرية وعلـــيهم أيضا أن يتسلموا الزيت المقرر لهم شهريا فى المواعيد والجهـــات التى تحددها لهم معاصر الزيوت حسب الأحوال وأن يرسلوا إلى مكـــتب الـــتموين المخـــتص بيانا عن مقدار ما تسلموه من المواد التموينية المقـــررة لهـــم وتـــاريخ ورود كل دفعة منها وذلك خلال يومين من تاريخ وصولها إلى مخازنهم أو محالهم .
وفى حالة نقل الزيت بوسيلة غير السكك الحديدية يكون الاخطار المشار إليه ســـفى الفقرة الأولى خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تسليم الزيت من المعصرة (وهذه الفقرة الاخيرة مضافة بالقرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٢) .
مادة ٣ – (معدلة بالقرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ منشور بالوقائع العدد ٥٥ ملحـــق فى ١٩٦٣/٧/١٨) مع عدم الاخلال بالمادة السادسة من القرار رقم ١٤٤ لـــسنة ١٩٤٩ المـــشار إليه على شركة السكر والتقطير المصرية أن ترســـل بـــيانا إلـــى مديريات التموين المختصة بأسماء الأشخاص والهيئات المـــشار إلـــيهم فى المادة (١) الذين لم يقوموا بأداء قيمة السكر المقررة لهم بالكامـــل وكـــذلك وكـــلاء مخازن الشركة الذين لم يؤدوا قيمة البيع منه فى المواعيد المحددة فى المادة (٣) وعلى الشركة المذكورة إرسال صورة البيان المرســـل إلى مديريات التموين إلى إدارة السكر بالوزارة فى نفس المواعيد سالفة الذكر .
مادة ٥ – (معدلة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٤) .
علـــى تجار التجزئة والمجمعات الاستهلاكية والجمعيات التعاونية التى تبيع بالتجزئة تسلم مقرراتهم من المواد التموينية من فروع شركات الجملة التابعة للمؤسسة المصرية العملة للسلع الغذائية خلال الفترة من اليوم الخامس عشر من الشهر السابق للشهر المقرر للصرف خلاله على ألا يقل ما يتسلمونه منها حتى نهاية الشهر السابق عن خمسين فى المائة من مقرراتهم بكافة أنواعها .
مـــادة ٦ – فى حالة تأخر وصول المواد التموينية إلى المتعهدين المذكورين فـــى المـــادة (١) عـــن الـــيوم الأخير من الشهر السابق فعلى تجار التجزئة والجمعـــيات التعاونـــية التى تبيع بالتجزئة دفع ثمن مقرراتهم واستلامها فى موعد لا يجاوز اليوم العاشر من تاريخ وصول هذه المواد إليهم
مـــادة ٧ – يكـــون اســـتلام السكر الخاص بمدينتى القاهرة والاسكندرية من مخـــازن شـــركة الـــسكر والتقطير المصرية فى المواعيد التى تحددها هذه المخازن بحيث لا يجاوز اليوم الأخير من الشهر السابق على الصرف .
(استدراك بعدد الوقائع المصرية رقم ٣ فى ١٩٦٢/١/٨) .

مادة ٨ – على المذكورين فى المادة (١) اخطار مكتب التموين المختص فى موعد لا يجاوز يومين من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للصرف بأسماء تجار التجزئة المتخلفين عن الاستلام وعليهم أيضا وعلى المذكور بنفى المادة (٥) أن يعلـنوا فـى مكـان ظاهر عن محالهم أو مخازنهم عن تاريخ ويصول مقرراتهم من السكر والزيت والشهر الذى يستحق الصرف فيه على أن يكون الاعـلان فـى الـيوم ذاته الذى تصل فيه المواد وأن يظل إلى نهاية المدة المقررة لصرفها .

مـادة ٩ – يسقط حق صاحب البطاقة فى مقرراته من المواد التموينية التى تصرف بموجبها إذا لم يتسلمها خلال الشهر المحدد لصرفها .

مادة ١٠ – كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ١١ – يلغى القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ١٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

(صدر فى ١٩٦١/١١/١٨ ونشر فى الوقائع العدد ٩٣ فى ١٩٦١/١١/٢٣)

٨- قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠

فى شأن التزام التجار بالاعلان عن مخازنهم والسلع المخزونة لديهم وحظر حبسها عن التداول

صادر فى ١٩٩٠/٣/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعـد الاطـلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلـى المرسـوم بقانـون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلـى القـرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التزام التجار بالإعلان عن مخازنهم .

وعلـى القـرار رقـم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن التزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى أخرين .

وعلـى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٧ يحظر حبس بعض السلع عن التداول .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرار

المـــادة الأولى : على أصحاب محال تجارة الجملة والتجزئة والمسئولين عن إدارتهـــا أن يعلـــنوا فى مكان ظاهر بواجهة محالهم عن مخازنهم وعناوينهم والسلع المودعة فيها وأيضا السلع المودعة لحسابهم بمخازن آخرين .
ويتعين أن يتضمن الاعلان بيانا تفصيليا عن نوع السلعة ووحدة البيع وأسعار تداولها .
المـــادة الثانية : يحظر على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة حبس السلع المذكورة عن التداول عن طريق أخفائها أو عدم طرحها للبيع أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجارى .
كمـــا يحظر عليهم الاتفاق على سحب السلع المحدد لتداولها أسواق الجملة أو مناطق معينة ببيعها خارج تلك الأسواق والمناطق أو الاخلال بنظام التعامل بهذه الجهات .
المـــادة الثالثة : كل مخالفة لأحكام المادة الأولى يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وكل مخالفة لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .
المادة الرابعة : تلغى القرارات أرقام ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ ، ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها .
المـــادة الخامـــسة : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

٩- قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن اعداد سجل للتفتيش

وزير التجارة والتموين :
بعـــد الاطـــلاع علـــى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بنشئو التموين .
وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرار

مـــادة ١ – علـــى التجار التموينين والبدالين والقصابين التعاونين وأصحاب المطـــاحن والمخابز التموينية البلدية والأفرنكية ومستودعات الدقيق ومصانع

الــسلع الغذائــية المنــصرف لهــا حصص من المواد التموينية أو الخامات والمسئولين عن إدارتها والمسئولين عن إدارة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والمجمعــات الاســتهلاكية وشون الحبوب المخصصة للصرف اعداد سجل للتفتيش مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يعتمد إدارة التموين المختصة .

مــادة ٢ – على المذكورين بالمادة السابقة بالاحتفاظ بالسجل المشار إليه فى مقــر العمل أو المنشأة وتقديمه لمأمورى الضبط القضائى المختصين للتأشير فــيه بمعرفتهم عند التفتيش وعليهم تسليمه إلى إدارة التموين المختصة عقب انتهاء صفحاته واعتماد سجل جديد وعلى الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المسلمة إليها لمدة ثلاث سنوات تالية .

مادة ٣ – على مديريات التموين اعداد خطة للتفتيش على المحال والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار فى دائرة المديرية بحيث لا يقل معدل التفتـيش بمعــرفة المديــرية عــن مرة شهريا بالنسبة إلى التجار التموينين والبدالــين والــصقابين والتعاونية الاستهلاكية والمجمعات الاستهلاكية وعن مرتين شهريا بالنسبة لغيرها من المنشآت وذلك فى مواعيد غير منظمة .

مادة ٤ – كل مخالفة لأحكام المادتين (١) ، (٢) من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مــادة ٥ – ينــشر هــذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٦

تحرير فى أول رجب سنة ١٣٩٦ (٩ يونية سنة ١٩٧٦)

نموذج

مرافق للقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦

مسلسل	
التفتيش	
اسم التفتيش	
التابع لها الجهة	
التفتيش نتيجة	
توقيع المفتش	
ملاحظات	

١٠- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٧

باعادة تشكيل لجنة التموين العليا

مادة ١ – يعاد تشكيل لجنة التموين العليا على الوجه الآتى :
وزير التموين والتجارة الداخلية رئيسا
وكيل وزارة الصناعة
وكيل وزارة الزراعة
وكيل وزارة الخزانة
وكيل وزارة النقل
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٧٦/٢/١) .

١١ – قرار وزير المؤين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بشأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات

النقل الخاصة بمواد التموين

مـــادة ١ – يجب على الهيئات والأشخاص المكلفين بمسك دفاتر أو سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه والقرارات له أن يحتفظوا فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها .

مادة ٢ – يجب على الشخص المباشر فعلا لعملية نقل مواد التموين الخاضعة لأحكـــام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ مكرر – (أضيفت بالقرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٧) .

علـــى الهيـــئات والأشـــخاص المذكورين فى المادتين السابقتين أن يحتفظوا بالدفاتـــر والسجلات المشار إليها فى المادة (١) مدة خمس سنوات من تاريخ أخر قيد بها .

كما يجب عليهم أن يحتفظوا بالمستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) مدة سنتين من تاريخ أخر مراجعة بها .

مادة ٣ – (معادلة بالقرار ٤٥ لسنة ١٩٥٧ منشور بالوقائع العدد ٢٠ فى ٧/ ١٩٥٧/٢) يعاقب كل من خالف حكم المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٢،٢ مكرر بغرامة من مائة جنيه إلى مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٢٤/١/١٩٥٣ .

قمع الغش والتدليس

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون التي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)[2]:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.

٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها – بموجب الاتفاق أو العرف – النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

---

[1] الوقائع المصرية العدد ١٢٥ في ١٨/٩/١٩٤١.

[2] المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) في ٢٩/١٢/١٩٩٤ – وكان سبق استبدالها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٣١/٥/١٩٨٠.

ملحوظة : تم استبدال كلمات مرسوم، مراسيم أينما وردت في نصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السالف الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص، قرارات على التوالي.

وتكـون العقـوبة الحـبس مـدة لا تقـل عن سنة ولا تجاوز خمس سـنوات وبغـرامة لا تقـل عـن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنـيه أو مـا يعـادل قـيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتـين العقوبتـين إذا ارتكـبت الجـريمة المشار إليها في الفقرة السابقة أو شـرع فـي ارتكابهـا باسـتعمال مـوازين أو مقايـيس أو مكاييل أو دمغـات أو آلات فحـص أخـرى مـزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسـائل أو مـستندات مـن شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

مادة (٢)[1]:

يعاقـب بالحـبس مـدة لا تقـل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغـرامة لا تقـل عـن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر..

١- كـل مـن غـش أو شـرع فـي أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحـيوان أو مـن العقاقيـر أو النـباتات الطبـية أو الأدوية أو من الحاصـلات الـزراعية أو المنـتجات الطبيعـية أو مـن المنتجات الـصناعية معـدا للبـيع كـل من طرح أو عرض للبيع أن باع شيئا مـن هـذه الأغذيـة أو العقاقيـر أو النـباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصـلات أو منـتجات مغـشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢- كـل مـن صـنع أو طـرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفـة ممـا يـستعمل فـي غـش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقيـر أو النـباتات الطبـية أو الأدويـة أو الحاصلات الزراعية أو المنـتجات الطبيعـية أو المنـتجات الـصناعية علـى وجه ينفي جـواز اسـتعمالها اسـتعمالا مشروعات أو بقصد الغش وكذلك كل مـن حـرض أو سـاعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكـون العقـوبة الحـبس مـدة لا تقـل عن سنتين ولا تجاوز سبع سـنوات وبغـرامة لا تقـل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنـيه أو مـا يعـادل قـيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذيـة أو العقاقيـر أو النـباتات الطبـية أو الأدويـة أو الحاصلات أو المنـتجات المغـشوشة أو الفاسـدة أو التـي انتهـى تاريخ صلاحيتها أو

[1] مادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ – السابق الإشارة إليه.

كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

مادة (٣)[١]:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

مادة (٣) مكررا[٢]:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك.

---

(١) مادة (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة (٣ مكرر) استبدلت بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه وكان سبق تعديلها بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ السابق الإشارة إليه أيضا.

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته.

مادة (٤)[1]:

إذا نشأ عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و٣ و ٣ مكررا من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

مادة (٥)[2]:

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين في العناصر في تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المعدة للبيع باسم معين أو في أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك.

---

(١) المادة (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة (٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه وكان سبق تعديلها بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩.

مادة (٦)[1]:

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها في تحضير ما يكون معدا للبيع في العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها ويجوز بمرسوم أيضا إيجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد أو تسميتها أو حفظها أو حيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مقدارها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات.

كما يجوز بقرار من الوزير المختص فرض قيود وشروط استعمال البضائع والمنتجات أيا كانت.

ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس في البضائع المبيعة أن ينظم بقرار من الوزير المختص تصدير البضائع التي يسر عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع.

ويجوز أن يبين بقرار وزاري الكيفية التي يكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وإمساكها ومراجعتها أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

ويعاقب كل مخالف أحكام القرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (٦) مكررا[2]:

دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا وقع الفعل بالمخالفة لأحكام المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا من هذا القانون بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتحرز أو الإخلال بواجب الرقابة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز نصف الحد الأقصى

---

[1] المادة السادسة معدلة بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ المنشورة بالجريدة الرسمية للعدد ١١٩ في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩.

[2] المادتان ٦ مكررا ، ٦ مكررا(١) مضافتان بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ – الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) في ١٩٩٤/١٢/٢٩.

المقررة للغرامة المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٦) مكررا(١)[١]:

دون إخلال بمسئولية الشخص الطبيعية المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العودة يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا.

مادة (٧)[٢]:

يجب أن يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التي تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة.

مادة (٨)[٣]:

تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

مادة (٩)[٤]:

لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠)[٥]:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة من

---

[١] المادتان ٦ مكررا، ٦ مكررا(١) مضافتان بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) في ١٩٩٤/١٢/٢٩.

[٢] المادة السابعة معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ١٠ يونيه سنة ١٩٦١.

[٣] المادة (٨) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه.

[٤] حكمت المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٧/١١/١٥ بعدم دستورية نص المادة (٩) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٩٧/١١/٢٧)

[٥] المادة (١٠) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤٣ السابق الإشارة إليه.

الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢و ٣و ٣ مكررا من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلى قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر. وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة.

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر يمنع التدليس والغش.

مادة (١١)[١]:

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه والأحكام القرارات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزاري.

ويعتبر هؤلاء من ماموري الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض في جميع الأماكن المطروحة أو المعروضة فيها للبيع أو المودعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ماعدا الأجزاء المخصصة منها للسكن فقط.

ولمامورية الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام هذا القانون ووفقا للإجراءات المقررة بها.

مادة (١٢):

إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

وفي هذه الحالة يدعي أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبيت من ذات العينة والمواد التي أخذت منها.

---

[١] الفقرة الثالثة من مادة (١١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السابق الإشارة إليه.

مـــع عـــدم الإخـــلال بحـــق المتهم في طلب الإفراج عن البضاعة المـضبوطة مـــن القاضـــي الجزئـــي أو قاضـــي التحقيق بحسب الأحوال يفـــرج عـــنه بحكـــم القانـــون إذا لـــم يصدر أمر من القاضي بتأييد عملية الضبط في خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط.

مادة (١٢) مكرر[1]:

يعاقـــب بالحـــبس مـــدة لا تـــتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمس جنـــيها ولا تـــتجاوز مائـــة جنـــيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأديـــة الموظفـــين المـــشار إلـــيهم بالمـــادة ١١ أعمال وظائفهم سواء بمـــنعهم مـــن دخـــول المـــصانع أو المخـــازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأية طريقة أخرى.

مادة (١٣):

تلغي المواد ٢٢٦ و٣٤٧ و٣٨٣ من قانون العقوبات.

مادة (١٤):

فـــي حالـــة ارتكـــاب مخالفـــة جديـــدة لأحكـــام القرارات الصادرة بتنفـــيذ هـــذا القانـــون فـــي خـــلال الـــثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقـــوبة فـــي المخالفـــة الـــسابقة يجـــوز للقاضي أن يحكم على المخالف بغـــرامة لا تـــتجاوز عـــشرة جنـــيهات.وكـــذلك الحكـــم فـــي المخالفـــات المنصوص عليها في المادة السابعة.

مادة (١٥):

علـــى وزارة الـــصحة العمومـــية والـــتجارة والـــصناعة والمالية والعـــدل والـــزراعة تنفـــيذ هـــذا القانـــون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نأمـــر بـــأن يبـــصم هـــذا القانـــون بخـــاتم الدولـــة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صـــدر برئاســـة الجمهـــورية فـــي ٢٤ شـــعبان سنة ١٣٦٠ (١٦ سبتمبر ١٩٤١).

---

[1] المـادة ١٢ مكـرر مـضافة بالقانـون رقـم ٨٣ لـسنة ١٩٤٨ المنـشور بالجـريدة الرسـمية العـدد ٦٨ في ٣ يونيه سنة ١٩٤٨

٢ – قرار وزاري رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش[١]

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه.

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات.

وبعد موافقة وزارة المالية والزراعة والصحة.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة.

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليها ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ أحمد جويلي

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٥٥ في ١٩٩٦/٧/١٣

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة (١):

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة١٩٩٤.

مادة (٢):

يتولى ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه مأمور الضبط القضائي الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل في دائرة اختصاصه.

مادة (٣):

مع عدم الإخلال بسلطات مأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر في مراقبة عمليات إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التي يرتادها الجمهور دون تدخل في العملية الإنتاجية.

مادة (٤):

على مأمور الضبط القضائي المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به.

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجوده لديه ويحرر محضر ضده بمخالفة قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤، ولا يخل ذلك باستمرار السير في إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة في المواد التالية:

مادة (٥):

يتم أخذ العينات من السلعة في مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها الوزارات المعنية.

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة في الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلحق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية:

١- رقم وتاريخ محضر أخذ العينة.
٢- البيانات المعروضة بها السلعة.
٣- اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجاري واسم صاحبها أو مديرها المسئول.
٤- اسم مأمور الضبط القضائي القائم أو اللجنة التي قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم. كما يجب أن يشتمل كعب الطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة في البند رقم (٣).

ويجب تحريز العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائي أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة، على أنه في الحالات التي تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التي تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التي تتناسب وحالة العبوة.

مادة (٦):

على مأمور الضبط القضائي المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التي تم أخذ العينة منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية في تقدير مدى صلاحية السلعة.

وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التي تفيد في تحديد المسئول عن صلاحية السلعة.

مادة (٧):

علـــى مأمـــور الـــضبط القـــضائي المختص تحرير محضر بإثبات حالـــة الـــسلعة وأخـــذ العيـــنات مـــنها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول.

ويجـــب أن يـــدون بالمحـــضر مـــا اتخذه مأمور الضبط القضائي مـــن إجـــراءات علـــى الـــنحو الموضـــح بالمـــواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية:

١- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
٢- اســـم وصـــفة محـــرر المحـــضر وبـــيانات الأمر الإداري الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة.
٣- اســـم وصـــفة الـــشخص الـــذي تمت الإجراءات في مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول.
٤- نتـــيجة معايـــنة المكـــان المـــودعه بـــه السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة.
٥- المـــستندات الدالـــة علـــى مـــصدر الـــسلعة التـــي يقدمها من تمت الإجـــراءات فـــي مواجهـــته، مـــع التأشـــير علـــيها بالنظر وأرفاقها بالمحضر.
٦- الإجـــراءات التـــي اتخـــذها محـــرر المحـــضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة.
٧- إثـــبات تـــسليم مـــن تمـــت الإجـــراءات في مواجهته إحدى العينات داخـــل حـــرز مخـــتوم بالجمـــع الأحمـــر وإثـــبات امتناعه في حالة الرفض.
٨- توقـــيع صـــاحب المنـــشأة أو مديـــرها المـــسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع.

مادة (٨):

علـــى كـــل جهـــة أخـــذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام ســـرية متتالـــية لقـــيد هـــذه العيـــنات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحـــضر المـــنوه عـــنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السري على كل مـــن الـــبطاقة والكعـــب ثـــم تنـــزع عـــنها الـــبطاقة ولا يبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السري.

وعلـــى هـــذه الجهـــة الاحـــتفاظ بإحـــدى العيـــنات فـــي ظروف التخـــزين المناســـبة لطبيعـــتها وإرســـال العينة الأخرى إلى معامل التحليل

المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل في الخانة المعدة لذلك بالسجل.

مادة (٩):

على الجهات المشار إليها في المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التي تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية.

مادة (١٠):

على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء مع فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها، ويتعين أن تتضمن نتيجة الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأي استخدام آخر.

وفي جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح في المواصفات المحددة بقرارات مع الجهة المعنية.

مادة (١١):

على مأموري الضبط القضائي المختصين اتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة:

١- إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدراج العينة بدفاتر العهد وتباع بالمزاد العلني بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم.

٢- إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فورا إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم وما يبدونه من ملاحظات وفي حالة ثبوت أن الغش في المكونات يتم إخطار الجهة الواقع في دائرتها جهة الإنتاج لاستكمال باقي الإجراءات.

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجوده لديه أو لدى الجهة

الإداريـــة المختـــصة أو طلـــب أعـــادة معايـــنة المكان المودعة فيه السلعة.

٣- إذا وافقـــت النـــيابة العامـــة علـــى طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الأخـــريين فيراعـــي أن يـــتم التحلـــيل بمعمل مرجعي تحدده النيابة العامـــة معـــتمدا مـــن الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق المحضر الأصلي يرسل فورا إلى النيابة العامة.

مادة (١٢):

إذا أثـــبت التحلـــيل الأصـــلي أن الـــتلف أو الفـــساد أو الغـــش في مكـــونات الـــسلعة ولـــيس نتـــيجة سوء التخزين أو التداول يجوز لمأموري الـــضبط القـــضائي - بالإضـــافة إلـــى توجـــيه الاتهام إلى صاحب الوحدة الإنتاجـــية أو مديـــرها المـــسئول - أخـــذ عيـــنات من الخامات الموجودة بمخـــازن الـــوحدة الإنتاجـــية أو مـــن الـــسلع تامة الصنع المعدة للتداول، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة.

مادة (١٣):

يجـــب علـــى مأمـــوري الـــضبط القـــضائي فـــي جمـــيع الأحوال مـــراعاة أن تقتـــصر المحاضـــر التـــي يقومـــون بتحريـــرها على إثبات الوقائـــع والمـــستندات والأقـــوال دون التعـــرض لتكيـــيفها القانوني وعلى الأخـــص بالنـــسبة لإثـــبات أو نفـــي وقاعة العلم بالغش أو توافر عناصر الإهمال أو عدم الاحتراز وترك هذه الأمور إلى النيابة العامة.

مادة (١٤):

إذا قامـــت لـــدى مأمـــوري الـــضبط القـــضائي دلائل قوية تدعوه إلـــى الاعـــتقاد فـــي فـــساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامـــل الكمـــية الموجـــودة واســـتدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخـــذ خمـــس عيـــنات مـــنها فـــي مواجهته طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة.

وعلـــى مأمـــور الـــضبط القـــضائي أن يحـــرر محضرا بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية:

١- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.

٢- اســـم ووظـــيفة مأمـــور الـــضبط القضائي وأسماء ووظائف المرافقة لـــه إن وجـــدوا ورقـــم وتـــاريخ الأمـــر الإداري الـــصادر بتكليفهم بالمأمورية.

٣- اســـم المنـــشأة وعـــنوانها ورقـــم قـــيدها بالـــسجل التجاري واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته.

٤- الظواهر الخارجية أو الأسباب التي أدت إلى قيام الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائي في فساد أو غش أو تلف السلعة.

٥- إجراءات الضبط وبيان المكان الذي تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها وأوزانها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية.

٦- أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذي تمت الإجراءات في مواجهته وأثبات ما لديه من مستندات وتحقيق ما يبديه من دفاع.

٧- إجراءات تحرير السلع المضبوطة في مكان أمين وتسليمها إلى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها.

٨- توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين.

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها إلى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين.

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر.

ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة.

مادة (١٥):

في تطبيق أحكام المادة (٣ مكررا) من القانون يقصد بالاستيراد إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية.

ويقصد بالجلب إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد من غير الطريق الرسمي ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأي فحص.

وفي هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ إجراءات تطبيق هذه المادة داخل البلاد بعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود.

ويتـــبع فـــي أخـــذ العيـــنات وتقريـــر مـــدى صـــلاحية الـــسلعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

وزير التجارة والتموين
الدكتور/أحمد جويلي

النظافه العامه

١- قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الأمة القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١) :
يحظـــر وضـــع القمامـــة أو القذورات أو المتخلفات أو المياة القذرة في غير الأماكن التى يحددها المجلس المحلي.

مادة (٢) :
علـــى شـــاغلي العقارات المبينة وأصحاب ومديري المحال العامة والملاهي والمحـــال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة وما يماثلها ، حفظ القمامة والقذورات والمتخلفات بجميع أنـــواعها في أوعية خاصة وتفريغها طبقاً للشروط والمواصفات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة عدم حيازة الأوعية المشار إليها يقوم المجلس المحلي بإعداد هذه الأوعية وتحصيل ثمنها من المخالف بالطريق الإداري.

وفـــي حالة وجود فتحات خاصة بالمبنى لأستقبال المتخلفات متصلة بمواسير لـــتجمعها فـــي حجـــرة أو حجـــرات معـــدة لذلك ، يجب أن تتوافر في هذه الفتحةوالمواسير وحجرات التجمع الأشترطات التى يحددها المجلس المحلي.

وعلى حائزي الأراضي الفضاء،كانت مسورة أو غير مسورة.أزالة ما يوجد عليها من أكوام الأتربة أو القذورات، والمحافظة على نظافتها.

مادة (٣) :
يجـــب أن تتوافـــر فـــي عملـــيات جمع ونقل القمامة والقذورات والمتخلفات والـــتخلص مـــنها وكذلك في نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير، الشروط والمواصفات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤) :
يحظر أرتكاب أي عمل من الأعمال الأتية:

(أ) الأســتحمام أو غسل الأدوات المنزلية أو الملابس أو الخضراوات أو غيــرها فــي الفسقيات أو النافورات وكذلك في مجاري المياة العامة إلا في الأماكن المخصصة لذلك .
(ب) قضاء الحاجة في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بدورات المياه.
(ج) غسل الحيوانات والعربات والمركبات إلا في الحظائر والأماكن المعدة لذلك الغرض.
(د) مرور قطيع من الماشية أو الحيوانات في غير الطرق والشوارع التى يحددها المجلس المحلي، ويعتبر قطيعاً ما زاد عدده على ثلاثة.
(هـــ) وضــع الحــيوانات أو الــدواجن في الميادين والطرق والشوارع والممرات والحارات والأزقة سواء كانت عامة أو خاصة
وكذلك في مداخل المباني أو مناورها أو شرفاتها.

مادة (٥) :

يجــب علـــى أصـــحاب العقارات المبينة في الأماكن التى لا توجد بها شبكة للمجـــاري أن ينـــشئوا وســـائل صرف صحية لمتخلفات دورات المياة وفقاً للأشـــتراطات التـــى تحددها اللائحة التنفيذية وفي الأماكن التى توافق عليها الجهة المختصة ولتلك الجهة في حالة المخالفة تصحيح أو إنشاء تلك الوسائل على نفقة المالك وفقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.
وعلـــى أصـــحاب الأماكن التى توجد بها خزانات لدورات المياة أن يقوموا بنزحها فور أمتلائها وذلك في الأوقات التى يحددها المجلس المحلي .
وللمجلـــس المحلـــي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستأجر أن يقوم بهذا الإجراء على نفقة المالك ، وتحصل المصاريف بالطريق الإداري.
وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في عملية النزح ونقل المتخلفات وتفريغها وفي القائمين بها الأشتراطات التى يصدر بها قرار من المجلس المحلي.

مادة (٦):

لا تجــوز ممارسة حرفة جميع المتخلفات أو نزح الخزانات إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المجلس المحلي وفقاً للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من المجلس.

مادة (٧) :

علـــى كل مالك لأرض فضاء أو خربة يرى المجلس الحلي أن في وجودها بدون تسوير ضرراً بالصحة أو إخلالاً بمظهر المدينة أو القرية أو نظافتها أو روائحهـــا، أن يقوم بتسويرها في الميعاد الذي يحدده وفقاً للشروط والأوضاع التـــى تحـــددها اللائحـــة التنفيذية، فإذا تراخى المالك في القيام بالتسوير في

المـيعاد المحدد رغم أعلانه به جاز للمجلس المحلي أن يقوم بتسويرها على نفقة المالك على أن يجري تحصيل هذه النفقات بالطريق الإداري .

مادة (٨) :

يجـوز للمجلس المحلية فرض رسم إجباري يؤدية شاغلون العقارات المبنية بمـا لا يجـاوز ٢% مـن القيمة اللايجارية ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة.

وينـشأ في كل مجلس محلي يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافة تودع فيه حـصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المـادة التاسـعة وكذلك الأعتمادات التى تدرج في ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة.

مادة (٩) :

مـع عـدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف هذا القانون أوالقرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

وعلـى الجهـة الإدارية المختصة تكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة في المـدة التـي تحـددها له وإلا قامت بالإزالة على نفقة المخالف مع تحصيل الـنفقات بالطـريق الإداري ويجوز التصالح في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والرابعة.

وتقـضي الدعـوى العمومية تجاه المخالفين بدفع مبلغ عشرة جنيهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت تحضير محضر المخالفة وإخطار المخالف به.

ويجـوز للـسلطة المختـصة أن تطلب من القاضي الجزئي المختص الأمر بالتحفظ على المحل الذي يلقي بمخلفات أمامه متى كان في ذلك خطر واضح علـى الـصحة العامة وذلك بوضع الأختام عليه وذلك حتى يتم الفصل في الدعـوى، ويكون للقاضي المختص إلغاء التحفظ في أي وقت بناء على تظلم صـاحب الشأن قبل الفصل في الدعوى، وينتهي التحفظ في جميع الاحوال، بإزالة المخالفة.

مادة (١٠) :

تسري أحكام هذا القانون في المدن كما تسري في القرى التى يصدر بتحديدها قرار المحافظ المختص ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مادة (١١) :

يلغـى القانـون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧ بتسوير الأراضي الفضاء والمحافظة علـى نظافـتها ، والقانـون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣ في شأن نظافة الميادين

والطـــرق والـــشوارع وما إليها وتنظيم عملية جمع ونقل القمامة، والقوانين المعدلة لهما كما يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون .
مادة (١١) مكرر :
يكـــون للموظفين المختصين بالوحدات المحلية اللذين يصدر بتحديدهم قراراً مـــن وزيـــر العدل بالأتفاق مع وزير الإدارة المحلية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (١٢) :
ينـــشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وتصدر اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الإسكان والتعمير بعد موافقة وزير الصحة.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صـــدر برياسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأول سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦)

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الوقاية من أضرار التدخين

مادة (١) :
لا يجوز أستيراد أو تصدير أو إنتاج السجائر أو التبغ أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والمعايير والأشتراطات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة بالأتفاق مع وزير الصناعة.
على أن تتضمن هذه المواصفات إلا يزيد نسبة القطران على ٢٠ مجم في السيجارة الواحدة ويجوز تخفيضها بقرار من وزير الدولة للصحة بالأتفاق مع وزير الصناعة.
مادة (٢) :
تختص وزارة الصحة بالرقابة على مدى مطابقة السجائر وكافة أنواع التبغ المحلية والمستوردة للمواصفات المبينة بهذا القانون وبلائحة التنفيذية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين السارية.
مادة (٣) :
يجب أن يبين على كل علبة سجائر أو تبغ منتجة محليا أو مستوردة نسبة مادتي النيكوتين والقطران والمواد الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ويجوز بقرار منه إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علب السجائر أو التبغ المشار أليها.

كما يجب أن يثبت على كل علبه التحذير الأتي نصه. " التدخين ضار بالصحة "

مادة (٤) :

يحظر على الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الأعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الأعتبارية بأية صورة من الصور أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥) :

يقتصر الأعلان عن السجائر ومنتجات التبغ في غير الحالات المبينة في المادة السابقة على شكل العلبة ومكوناتها وثمنها وعلى أن يتضمن الإعلان نفس التحذير الوارد في المادة الثالثة وبشكل ظاهر طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٦) :

يحظـــر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن العامة والمغلقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة.

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا يزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة في المواد ١،٣،٤،٥ من هذا القانون.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة السجائر أو التبغ المضبوط .

ويجوز أن يشمل الحكم إغلاق المصنع أو المتجر الذي ضبطت فيه الجريمة.

مادة (٨) :

يعاقـــب كل من يخالف أحكام المادة ٦ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز أســـبوعاً وبغـــرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً أوبأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٩) :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الدولة للصحة وله أصدر أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه.

مادة (١٠) :

ينـــشر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية ويعلم به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٤٠١(٢٠ يونيه سنة ١٩٨١).

١- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون في شأن البيئة [1]

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه .

المادة الأولى :

مـــع مـــراعاة القواعد والأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ، يعمل بأحكام القانـــون المـــرفق فـــى شأن البيئة. وعلى المنشآت القائمة وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه ، خلال ثلاث سنوات أعتبارا من تاريخ نشر لائحته التنفيذية وبما لا يخل بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فـــى شـــأن حمايـــة نهر النيل والمجارى المائية من التلوث .ويجوز لمجلس الـــوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر إذا دعمت الضرورة ذلك وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام القانون المرافق .

المادة الثانية :

يـــصدر رئـــيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون البيئة بعد أخذ رأى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة – اللائحة التنفيذية للقانون المرافق فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وعلى الوزراء كل فيما يخصه إصدار المعدلات والنسب اللازمة لتنفيذ أحكام الـــباب الثانى من القانون ، مع مراعاة أحكام المادة (٥) وذلك خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

المادة الثالثة :

يلغى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٨ فى شأن منع تلوث مياة البحر بالزيت ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الرابعة :

ينـــشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به متن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٤١٤هـــ .(٢٧ يناير سنة ١٩٩٤) .

---

[1] الجريدة الرسمية – العدد ٥ فى ١٩٩٤/٢/٣

قانون فى شأن البيئة

باب تمهيدى

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١- يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١-البيئة :

المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأت .

٢- الهواء :

الخليط من الغازات المكونة له بخصاصة الطبيعية ونسبه المعروفه وفى أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجى وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقه .

٣- الاتفاقية :

الإتفاقية الدولية لمنعا التلوث البحرى من السفن لعام ١٩٧٨/٧٣ وكذا الغتفاقيات الدولية التى تضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة البحرية . من تلوث والتعويض عن حوادث التلوث .

٤- المكان العام :

المكان المعد لإستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأى غرض من الأغراض .

٥- المكان العام المغلق :

المكان العام الذى له شكل البناء المتكامل الذى لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معده لذلك . ويعتبر فى حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

٦- المكان العام شبه المغلق :

المكان الذى له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجى بما يحول دون إغلاقه كلية .

٧- تلوث البيئة :

أى تغيير فى خواص البيئة مما يؤدى بطريق مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

٨- تدهور البيئة :

التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

٩- حماية البيئة :

المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنه نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية ، والأراضي والمحميات الطبيعية الأخرى .

١٠- تلوث الهواء :

كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسان بما في ذلك الضوضاء .

١١- مركبات النقل السريع :

هي السيارات والجرارات والدراجات آلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطريق العامة .

١٢- التلوث المائي :

إدخال مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إدارية أو غير إدارية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحيه ، أو يهدد صحة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسما والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها .

١٣- المواد والعوامل الملوثة :

أى مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات حرارية أو إهتزازت تنتج بفعل الإنسان وتؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها .

١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية :

أية مواد يترتب على تصريفها فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير أرادية تغيير فى خصائصها أو الإسهام فى ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالمواد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو تضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الإستخدمات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد :

(أ) الزيت أو المزيج الزيتى .

(ب) المخلفــات الصادرة والخطرة المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية .
(ج) أيـــة مواد أخرى (صلبة – سائلة – غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المخلفة من المنشآت الصناعية .
(هـ) العبوات الحربية السامة .
(و) ما هو منصوص عليه فى الإتفاقية وملاحقها .
١٥- الزيت :
جمـــيع أشـــكال البتـــرول الخـــام ومنتجاته ويشمل ذلك أى نوع من أنواع الهيدركـــربونات الـــسائلة وزيوت التشحيم وزيوت الوقود والزيوت المكررة وزيت الأفران والقار وغيرها من المواد المستخرجة من البترول أو نفاياته .
١٦- المزية الزيتى :
كل مزيج يحتوى على كمية من الزيت على ١٥ جزءا فى المليون .
١٧- مياه الإتزان غير النظيفة (مياه الصابورة غير النظيفة) :
المـــياه الموجوده داخل صهريج على السفينة إذا كانت محتوياتها من الزيت تزيد على ١٥ جزءا فى المليون .
١٨- المواد الخطرة :
المواد ذات الخواص الخطرة التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علـــى البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .
١٩- المواد السائلة الضارة بالبيئة المائية :
المواد المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ / ١٩٧٨ .
٢٠- تسهيلات الإستقبال :
التجهيـــزات والمعـــدات والأحواض المخصصة لأغراض إستقبال وترسيب ومعالجـــة وصـــرف المـــواد الملوثة أو مياه الإتزان وكذلك التجهيزات التى توفـــرها الشركة العاملة فى مجال الشحن وتفريغ المواد البترولية أو غيرها من الجهات الإدارية المشرفة على الموانى والممرات المائية .
٢١- التصريف :
كـــل تـــسرب أو إنصباب أو إنبعاث أو تفريغ لأى نوع من المواد الملوثة أو الـــتخلص مـــنها فى مياه البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر أو نهر النيل والمجارى المائية ، مع مراعاة المستويات المحددة لبعض المواد فى اللائحة التنفيذية .
٢٢- الإغراق :

(أ) كـــل إلقاء متعمد فى بحار الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو البحر للمواد الملوثة أو الفضلات من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية .
(ب) كـــل إغراق متعمد فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو للبحر للسفن أو التركيبات الصناعية أو غيرها .

٢٣- التعويض :

يقـــصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبـــيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقـــية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التـــى تنضم إليها مستقبلا بما فى ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة التنفيذية لهذا القانون .

٢٤- وسائل نقل الزيت :

كـــل خـــط أنابيب مستخدم لنقل الزيت وأية أجهزة اخرى تستعمل فى تحميل الـــزيت أو تفـــريغة أو نقلـــه أو غيرها من أجهزة الضخ والمعدات اللازمة لإستعمال هذه الأنابيب .

٢٥- السفينة :

أى وحـــدة بحـــرية عائمـــة من أى طراز أو تسير فوق الوسائد الهوائية أو المنشآت المغمورة ، وكذلك كل منشأ ثابت أو متحرك يقام على السواحل أو سطح المياه بهدف مزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو سياحى أو علمى .

٢٦- السفينة البحرية :

هـــى كـــل ســـفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما تحمل العلامات الخارجية المميـــزة لها وتكون تحت قيادة ضابط معين رسميا من قبل حكومة الدولة ، ويشغلها طاقم خاضع لضوابط الإنضباط العسكرى بها .

٢٧- السفينة الحكومية :

هى السفينة التى تملكها الدولة وتقوم بتشغيلها أو إستخدامها لأغراض حكومية وغير تجارية .

٢٨- ناقلة المواد الضارة :

السفينة التى بنيت أصلا أو التى عدل تصميمها لتحمل شحنة من مواد ضارة ســـائبة وتشمل كذلك ناقلات البترول عند شحنها كليا أو جزئيا بمواد ضارة غير معبأة وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون .

٢٩- المنشأة :

يقصد بها المنشأة التالية :

- المنــشآت الصناعية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ٢١ لسنة ١٩٨٥ و ٥٥ لسنة ١٩٧٧ .
- المنــشآت السياحية الخاضعة لأحكام القانونين رقمى ١ لسنة ١٩٧٣ و ١ لسنة ١٩٩٢ .
- منــشآت إنتاج وتوليد الكهرباء الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ و ٦٣ لــسنة ١٩٧٤ و ١٢ و ١٣ و ٢٧ لسنة ١٩٧٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٦ .
- منــشآت مناجم والمحاجر والمنشآت العاملة فى مجال الكشف عن الزيت وإســتخراجه ونقلــه وإستخدامه ، الخاضعة لأحكام القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٨٦ لسنة ١٩٨٥ و ٤ لسنة ١٩٨٨ .
- جميع مشروعات البنية الأساسية .
- أى منــشأة أخرى أو نشاط أو مشروع يحتمل أن يكون لها تأثير ملحوظ علــى البيــئة ويصدر بها قرار من جهاز شئون البيئة بعد الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة .

٣٠- شبكات الرصد البيئيى :

الجهات التى تقوم فى مجال إختصاصها بما تضم من محطات ووحدات عمل برصد مكونات وملوثات البيئة وإتاحة البيانات للجهات المعنية بصفة دورية .

٣١- تقويم التأثير البيئى :

دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التى قد تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة وذلك بهدف حمايتها .

٣٢- الكارثة البيئية :

الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والذى يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانيات تفوق القدرات المحلية هى إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة .
(ب) مصلحو الموانى والمنائر .
(ج) هيئة قناة السويس .
(د) هيئات الموانى بجمهورية مصر العربية .
(هـ) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
(و) الهيئة المصرية العامة للبترول .
(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية .

(ح) الهيئة العامة لتنمية السياحة .
(ط) الجهــات الأخــرى التــى يــصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثانى

جهاز شئون البيئة

مــادة ٢- ينــشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية وتنمية البيئة يسمى " جهــاز شــئون البيئة " وتكون له الشخصية الأعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص بشئون البيئة وتكون له موازنة مستقلة ويكون مركزه مدينة القاهرة وينــشأ بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات ، وتكون الأولوية للمناطق الصناعية .

مادة ٣- يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح الوزير المختص بشئون البيئة وعــرض رئــيس مجلــس الوزراء ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية .

مادة ٤- يحل جهاز شئون البيئة الجهاز المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات وينقل العاملون بهذا الجهاز بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى جهاز شئون البيئة .

مادة ٥- يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفــاظ علــى البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ، وله أن يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية .

ويكــون الجهاز الجهة القومية المختصة بدعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والمنظمات الدولية والإقليمية .

ويوصـــى الجهاز بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بالبيئة وبعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات .

وللجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه :

إعــداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأى فى التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة .

- إعــداد الدراسات عن الوضع البيئى وصياغة الخطة القومية لحماية البيئة والمــشروعات التــى تتــضمنها وإعداد الموازنة التقديرية لكل منها وكذلك الخرائط البيئية للمناطق العمرانية والمناطق المخطط تنميتها ووضع المعاير الــواجب الإلتــزام بها عند تخطيط وتنمية المناطق الجديدة وكذلك المعايير المستهدفة للمناطق القديمة .

– وضع المعايير والإشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الإلتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل .

– حصر المؤسسات والمعاهد الوطنية وكذلك الكفاءات التى تسهم فى إعداد وتنفيذ برامج المحافظة على البيئة والإستفادة منها فى إعداد وتنفيذ المشروعات والدراسات التى تقوم بإعدادها .

– المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والإشتراطات التى تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التى ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط .

– وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات والتأكد من الإلتزام بهذه المعدلات والنسب .

– جميع المعلومات القومية والدولية الخاصة بالوضع البيئى والتغيرات التى تطرأ عليه بصفة دورية بالتعاون مع مراكز المعلومات فى الجهات الأخرى وتقويمها وإستخدامها فى الإدارة والتخطيط البيئى ونشرها .

– وضع أسس وإجراءات وتقويم التأثير البيئى للمشروعات .

– إعداد خطة للطوارئ البيئية على النحو المبين فى المادة (٢٥) من هذا القانون ، والتنسيق بين الجهات المعنية لإعداد برامج مواجهة الكوارث البيئية.

– إعداد خطة التدريب البيئى والأشراف على تنفيذها .

– المشاركة فى إعداد وتنفيذ البرنامج القومى للرصد البيئى والإستفادة من بياناته .

– إعداد التقارير الدورية عن المؤشرات الرئيسية للوضع البيئى ونشرها بصفة دورية .

– وضع برامج التثقيف البيئى للمواطنين والمعاونة فى تنفيذها .

– التنسيق مع الجهات الأخرى بشأن تنظيم وتأمين تداول المواد الخطرة ز

– إدارة المحميات الطبيعية والأشراف عليها .

– إعداد مشروعات الموازنة اللازمة لحماية وتنمية البيئة .

– متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقة بالبيئة .

– إقتراح الآليات الإقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على إتخاذ إجراءات منع التلوث .

– التنشيق مع الوزارة المختصة بالتعاون الدولى للتأكد من أن المشروعات الممولة من المنظمات والدولة المانحة تتفق مع إعتبارات سلامة البيئة .

– المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة .

– الأشــتراك فــى إعــداد الخطة القومية المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية بالبحر المتوسط والبحر الأحمر بالتنسيق مع الهيئات الوزارات المعنية .
– الأشتراك مع وزارة التربية والتعليم فى إعداد برامج الدراسة المختلفة فى مراحل التعليم الأساسى .
– إعداد تقرير سنوى عن الوضع البيئى يقدم إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتودع نسخة من هذا التقرير مجلس الشعب .
مــادة ٦– يشكل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ويكون نائبا لرئيس مجلس الإدارة .
– ممــثل عن كل ست وزارات يختارها رئيس مجلس الوزراء من الوزرات المعنــية بالبيئة ، على أن يكون ممثل الوزارة من الدرجة العالية على الأقل ويختاره الوزير المختص .
– إثنين من الخبراء فى مجال شئون البيئة يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
– ثلاثة من التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون البيئة يختارون بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة .
– أحــد العاملــين بجهــاز شئون البيئة من شاغلى الوظائف العليا ويختاره الوزير المختص بشئون البيئة بناء على عرض الرئيس التنفيذى للجهاز .
– رئيس إدارى الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
– ثلاثــة مــن ممثلى قطاع الأعمال العام يختارهم الوزير المختص بشئون البيئة .
– إثنــين من الجامعات ومراكز البحوث العلمية يختارهما الوزير المختص بشئون البيئة .
ويتعين دعوة ممثلى الوزارات المعنية عند مناقشة موضعات ترتبط بالقطعات التــى يــشرفون علــيها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبــرة لــدى بحث مسائل معينة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .
ويجــوز لمجلــس الإدارة تشكيل لجان إستشارية من الخبراء المتخصصين لدراسة موضوعات معينة كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى واحد من أعضائه أو أكثر بمهمة محددة .
مــادة ٧– مجلــس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون جهاز تــصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القــرارت مــا يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها ، وفى إطار الخطة القومية وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثـة أشـهر أو إذا طلب نصف أعضاء المجلس ذلك ، وتكون إجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين وعند تساوى الأصوات برجح الجانب الذى منه الرئيس .
مادة ٩ – فى حالة غياب رئيس مجلس إدارة الجهاز أو وجود مانع لديه يحل محله مباشرة إختصاصاته نائب رئيس مجلس الإدارة .
مـادة ١٠- يمـثل رئـيس مجلس الإدارة الجهاز فى علاقاته بالغير وأمام القضاء.
مـادة ١١- يكـون الـرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعية لتحقيق أغراض الجهاز ، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إختصاصاته الأخرى .
مـادة ١٢- يكـون لجهـاز شئون البيئة أمين عام ، يندب من بين العاملين بالجهاز من شاغلى الوظائف العليا بقرار من الوزير المختص بشئون البيئة ، بعـد أخذ رأى الرئيس التنفيذى ، ويعاون الأمين العام رئيس الجهاز ويعمل تحت إشرافه .
مـادة ١٣- يكـون للـرئيس التنفـيذى للجهـاز شئون البيئة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز .
كما يكون لأمين عام الجهاز بالنسبة إلى هؤلاء سلطة رئيس القطاع .

الفصل الثالث

صندوق حماية البيئة

مـادة ١٤- ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى (صندوق حماية البيئة) تؤول إليه :
(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق .
(ب) الإعانـات والهـبات المقدمه من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنيتها والتى يبقلها مجلس إدارة الجهاز .
(ج) الغرامات التى يحكم بها والتعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها من الأضرار التى تصيب البيئة .
(د) موارد صندوق المحميات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .
وتودع فى الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التى تحصل بصفة مؤقته تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التى تصيب البيئة .

وتكـــون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بإنتهائها ، ويرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى ، وتعتبر أموال الصندوق أموالا عامة .

مادة ١٥- تخصص موارد الصندوق للصرف منها فى تحقيق أغراضه .

مادة ١٦- يضع جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة الداخلية للصندوق وتخضع جميع أعمال الصندوق ومعاملاته لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

الفصل الرابع

الحوافز

مـــادة ١٧- يـــضع جهـــاز شئون البيئة بالإشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافــز التـــى يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنـــشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة .

مـــادة ١٨- يعـــرض نظام الحوافز المنصوص عليه فى المادة السابقة على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة ، ويتم إعتماده من ئيس مجلس الوزراء .

الباب الأول

حماية البيئة من التلوث

الفصل الأول

التنمية والبيئة

مـــادة ١٩- تتولى الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة لترخيص تقييم التأثيـــر البيئـــى للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقا للعناصر والتصميمات والمواصـــفات والأسس التى يصدرها جهاز شئون البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المنشآت التى تسرى عليها أحكام هذه المادة .

مـــادة ٢٠- تقـــوم الجهـــات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرســـال صورة من تقيم التأثير البيئى المشار إليه بالمادة السابقة إلى جهاز شـــئون البيـــئة لإبـــداء الرأى وتقديم المقترحات المطلوب تنفيذها فى مجال التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية .

وتتولى هذه الجهات التأكد من تنفيذ المقترحات ويجب على جهاز شئون البيئة أن يوفـــى الجهـــة الإداريـــة المختصة أو الجهة المانحة للأخذ برأيه فى هذا

التقييم خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ إستلامه له وإلا أعتبر عدم الرد موافقة على التقييم .
مادة ٢١- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة بنتيجة التقييم بخطـــاب مسجل بعلم الوصول ويجوز له الأعتراض كتابة على هذه النتيجة خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه أمام لجنة جهاز شئون البيئة وصاحب المنشأة والجهة المختصة أو الجهة المانحة للترخيص .
وتحـــدد اللائحـــة التنفـــيذية إختـــصاصات هذه اللجنة وإجراءات الإعتراض وإجراءات عملها .
مـــادة ٢٢- علـــى صاحب المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون الإحتفاظ بسجل لبـــيان تأثيـــر نشاط المنشأة على البيئة وتضع اللائحة التنفيذية نموذجا لهذا الـــسجل والجدول الزمنى لإلتزام المنشآت للإحتفاظ به ، البيانات التى تسجل فـــيه ، ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقـــع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الإختبارات المناسبة لبيان تأثير نشاط المنـــشأة على البيئة وتحديد مدى إلتزامها بالمعايير الموضوعة لحماية البيئة فـــإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة فإذا لم يقم بـــذلك خـــلال ستين يوما يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة إتخـــاذ الإجـــراءات القانونـــية والقـــضائية اللازمة لوقف النشاط المخالف والمطالـــبة بالتعويـــضات المناســـبة لمعالجـــة الأضـــرار الناشئة على هذه المخالفات.
مادة ٢٣- تخضع التوسعات أو التجديدات فى المنشآت القائمة لذات الأحكام المنصوص عليها فى المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) من هذا القانون .
مـــادة ٢٤- تكون شبكات الرصد البيئى طبقا لأحكام هذا القانون تضمن من محطات وحدات عمل ، وتقوم فى مجال إختصاصها برصد مكونات وملوثات البيـــئة دوريـــا وإتاحة البيانات للجهات المعنية ، ولها فى سبيل ذلك استعانة بمراكـــز البحوث والهيئات والجهات المختصة وعلى هذه المراكز والهيئات والجهـــات تـــزويدها بما تطلبه من دراسات وبيانات ، ويشرف جهاز شئون البيئة على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئى .
مـــادة ٢٥- يـــضع جهاز شئون البيئة خطة للطوارئلمواجهة الكوارث البيئية وتعـــتمد الخطة من مجلس الوزراء وتستند خطة الطوارئ بوجه خاص على ما يلى :
- جمـــع المعلومات المتوفرة على المستوى محليا ودويا عن كيفية مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من الأضرار التى تنتج عنها .

- حصر الامكانات المتوفرة على المستوى المحلى والقومى والدولى وتحديد كيفية الإستعانة بها بطريقة تكفل سرعة مواجهة الكارثة وتتضمن خطة الطوارئ ما يأتى :
- تحديد أنواع الكوارث البيئية والجهات المسئولة عن الإبلاغ عت وقوعها أو توقع حدوثها .
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لتلقى البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة إستقبال وإرسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها .
- تكوين مجموعة عمل لمتابعة مواجهة الكارثة البيئية عند وقوعها أو توقع وقوعها ويكون لرئيس مجموعة العمل المشار إليها جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة .

مادة ٢٦- على جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد أن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية ويقوم الصندوق المشار إليه فى المادة (١٤) من هذا القانون برد النفقات الفعلية التى تحملتها الجهات الخاصة والأفراد .

مادة ٢٧- تخصص فى كل حى وفى كل قرية مساحة لا تقل عن ألف متر مربع من أراضى الدولة لإقامة مشتل لإنتاج الأشجار على أنتاج منتجات هذه المشاتل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة .

وتولى الجهات الإدارية المختصة التى تتبعها هذه المشاتل إعداد الإرشادات الخاصة بزراعة هذه الأشجار ورعايتها ، ويسهم جهاز شئون البيئة فى تمويل إقامة هذه المشاتل .

مادة ٢٨- يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية التى تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

كما يحظر إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التى تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها ، وكذلك الجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الثانى

المواد والنفايات الخطرة

مـــادة ٢٩- يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره .

ويصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شـــئون البيئة جدولا بالمواد والنفايات الخطرة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مـــادة ٣٠- تخـــضع إدارة الـــنفايات الخطـــرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحدد اللائحة المذكورة الجهة المختصة بوضع جداول النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه وذلك بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة .

مـــادة ٣١- يحظـــر إقامـــة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بتـــرخيص مـــن الجهـــة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى جهاز شئون البيئة ويكـــون الـــتخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة .

مادة ٣٢- يحظر إستيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية .

مـــادة ٣٣- على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالـــتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الإحتياطات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالبيئة .

وعلى صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانـــون الإحتفاظ بسجل هذه المخلافات وكيفية التخلص منها وكذلك الجهات المـــتعاقد معهـــا لتـــسلم هذه المخلفات . وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى تـــسجل فى هذا السجل ويختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع .

الباب الثانى

حماية البيئة الهوائية من التلوث

مـــادة ٣٤- يشترط ان يكون الموقع الذى يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنـــشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكـــون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت فى منطقة واحدة فى الحدود المصرح بها .

وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية لهذا القانون المنشآت الخاضعة لأحكامه والجهات المختصة بالموافقة على معاينة الموقع والحدود المسموح بها لملوثات الهواء والضوضاء فى المنطقة التى تقام بها المنشأة .

مـــادة ٣٥- تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام القانون فى ممارستها لأنشطتها بعـــدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها فى القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة ٣٦- لا يجوز إستخدام الآت أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٣٧- يحظر إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق .

وتلتـــزم الـــواحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة طبقا لأحكام هذه المادة .

مـــادة ٣٨- يحظـــر رش أو أستخدام مبيدات الآفات أو أى مركبات كيماوية أخـــرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانـــون ، بمـــا يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المـــياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية .

مـــادة ٣٩- تلتزم جميع الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البـــناء أو الهـــدم أو نقـــل مـــا ينـــتج عنها من مخلفات أو أتربة بإتخاذ الإحتـــياطات اللازمـــة للتخزين أو النقل الآمن لها لمنع تطايرها وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٠- يجب عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغـــراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض تجارى أخر

أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها ، وعلى المسئول عن هذا النشاط إتخاذ جميع الإحتياطات لتقليل كمية الملوثات من نواتج الإحتراق المشار إليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الإحتياطات والحدود المسموح بها ومواصفات المداخن وغيرها من وسائل التحكم فى الدخان والغازات والأبخرة المنبعثة من عملية الإحراق.

مادة ٤١- يتعين على الجهات القائمة بأعمال البحث والإستكشاف والحفر وإستخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه أن تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والتى يجب أن تستمد من أسس ومبادئ صناعية البترول العالمية التى توفرها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٤٢- تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعادت وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز المسموح به لشدة الصوت .

وعلى الجهات مانحة الترخيص مراعاة أن تكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة فى منطقة واحدة فى نطاق الحدود المسموح بها ، والتأكد من إلتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المحدد المسموح بها لشدة الصوت ومدة الفترة الزمنية للتعرض له .

مادة ٤٣- يلتزم صاحب المنشأة بإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو إنبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا فى حدود المسموح بها ، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواء كانت ناتجة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها أو عن خلل فى الأجهزة وأن يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار آلات ومعدات والمواد وأنواع الوقود المناسبة على أن يؤخذ فى الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات وعليه أن يكفل ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء .

مادة ٤٤- يلتزم صاحب المنشأة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بهما ، وفى حالة ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الحماية وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما .

مادة ٤٥- يشترط فى الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة أن تكون مستوفاة لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرته الإستعابية ونوع النشاط الذى يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه وإحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة .

مادة ٤٦- يلتزم المدير المسئول عن المنشأة بإتخاذ الإجراءات الكفلية بمنع التدخين فى الأماكن العامة المغلقة إلا فى حدود المسموح بها فى الترخيص الممنوح لهذه الأماكن ويراعى فى هذه الحالة تخصيص حيز للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء فى الأماكن الأخرى ، ويحظر التدخين فى وسائل النقل العام .

مادة ٤٧- لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعى أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها والتى تحددها الجهات المختصة طبقا للائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث : حماية البيئة المائية من التلوث

الفصل الأول : التلوث من السفن

الفرع الأول : التلوث من الزيت

مادة ٤٨- تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الأتية:

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية موانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره وأشكاله .

(ب) حماية بيئة البحر الإقليمى والمنطقة الإقتصادية الخالصة ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية وذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره وخفضه والسيطره عليه .

(ج) حماية الموارد الطبيعية فى المنطقة الإقتصادية والجرف القارى .

(د) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو إعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية.

ويتولى وزير شئون البيئة بالتنسيق مع وزير النقل البحرى والجهات الإدارية المختصة المشار إليها فى البند ٣٨ من المادة (١) من هذا القانون تحقيق الأغراض المشار إليها كل فيما يخصه .

مادة ٤٩- يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

أما بالنسبة للسفن الحربية أو القطع البحرية المساعدة التابعة لجمهورية مصر العـــربية أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها للدولة أو الهيئات العامة وتكـــون مـــستعملة فى خدمة حكومية وغير تجارية والتى لا تخضع لأحكام الاتفاقـــية فـــيجب أن تـــتخذ هذه السفن الإحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٥٠- يحظر السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريفا والقاء الزيت او المزيج الزيتى فى البحر وفقا لما ورد فى الاتفاقية والمعاهدات الدولية التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية .

مـــادة ٥١- تلتزم ناقلات الزيت الأجنبية التى ترتاد الموانى المصرية بتفيذ كافة متطلبات القاعدة رقم ١٣ من الملحق (١) من الاتفاقية وتعديلاتها .

وتـــستثنى ناقلات الزيت التى تستخدم فى رحلات محدده من هذه المتطلبات طـــبقا للقاعدة ١٣ جـــ من الاتفاقية وتعديلاتها وكذلك ناقلات الزيت العابرة لقناة السويس والتى لاتضطر إلى إلغاء أى مياه صابورة ملوثة .

مـــادة ٥٢- يحظـــر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها بإستكشاف أو إستخراج أو أستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما فى ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عـــن عملـــيات الحفـــر أو الإستكشاف أو إختبار الآبار أو افنتاج فى البحر الإقليمـــى أو المـــنطقة الإقتصادية الخالصة بجمهورية مصر العربية ويجب علـــيها إستخدام الوسائل الامنة التى لايترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية ، ومعالجـــة مـــا يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها فى الإتفاقيات الدولية .

مـــادة ٥٣- مـــع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الكوارث البحرية والحطام البحرى يكون لممثلى الجهة الإدارية المختصة أو لمأمـــورى الضبط القضائى أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها بإتخاذ الإجـــراءات الكافـــية للحماية من آثار التلوث فى حالة وقوع حادث لإحدى السفت التى تحمل الزيت يترتب عليه او يخشى منه تلوث البحر الإقليمى أو المنطقة الصناعية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٥٤- لا تسرى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

(أ) تامين سلامة السفينة او سلامة الأرواح عليها .

(ب) التفـــريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تـــم بمعرفة الربان أو المسئول عنها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون ربان السفينة أو المسئول عنها قد

إتخــذ قــبل وبعد وقوع العطب جميع الإحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث وقام على الفور بإخطار الجهة الإدارية المختصة .
(ج) كــسر مفاجــئ فــي خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج "الزيتى أثناء عملــيات التشغيل أو أثناء الحفر أو إستكشاف أو غختبار الآبار بدون إهمال فــى رقابــة الخطوط أو صيانتها وعلى أن تتخذ الإحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادرة فور حدوثه .
كل ذلك دون إخلال بحق الجهة المختصة فى الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالــة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه .
مــادة ٥٥- علـــى مالك السفينة أو ربانها أو أى شخص مسئوا عنها وعلى الممسئولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانى أو البحر الإقليمى أو المــنطقة الإقتــصادية الخالــصة لجمهورية مصر العربية وكذلك الشركات العاملــة فــى إســتخراج الزيت أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختــصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونــوع المادة المتسربة والإجراءات التى إتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها فى الإتفاقية واللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وفى جميع الأحوال يجب على الجهات الإدارية المختصة إبلاغ جهاز شئون البيئة بكافة المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه .
مــادة ٥٦- يجــب أن تجهز جميع موانى الشحن والموانى المعدة لاستقبال ناقلات الزيت وأحواض إصلاح السفن بالمعدات اللازمة الكافية لاستقبال مياه الاتــزان غير النظيفة والمياه المتخلفة عن غسيل الخزانات الخاصة بناقلات الزيت أو غيرها من السفن .
ويجــب أن تجهــز الموانــي بالمواعين والأوعية اللازمة والكافية لاستقبال المخلفــات والــنفايات والرواسب الزيتية والمزيج الزيتي من السفن الراسية بالميناء .
ولا يجــوز الترخيص لأية سفينة أو ناقلة بالقيام بأعمال الشحن والتفريغ إلا بعــد الــرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة لاستقبالها وتوجيهها إلى أماكن التخلص من نفايات ومياه الإتزان غير النظيفة .
مــادة ٥٧- يحــدد الوزير المختص نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث والتى يجب أن تجهز بها السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية أو المنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

مــادة ٥٨- على كل مالك أو ربان السفينة مسجلة بجمهورية مصر العربية وكــذلك ســفن الدول التى انضمت للاتفاقية أن يحتفظ بسجل الزيت بالسفينة يــدون فيه المسئول عنها جميع العمليات المتعلقة بالزيت على الوجه المبين بالاتفاقية وعلى الأخص العمليات الآتية :

(أ) القــيام بعمليات التحميل أو التسليم أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت.

(ب) تــصريف الزيت أو المزيج الزيتى من أجل ضمان سلامة السفينة أو حمولتها أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت .

(ج) تــسرب الــزيت أو المزيج الزيتي نتيجة اصطدام أو حادث مع بيان نسبة الزيت وحجم التسرب .

(د) تصريف مياه الاتزان غير النظيفة أو غسيل الخزنات .

(هـ) التخلص من النفايات الملوثة .

(و) إلقاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت التى تجمعت فى الآلات خارج السفينة وذلك أثناء تواجدها بالميناء .

وتحــدد اللائحــة التنفيذية كيفية تسجيل عمليات تصريف الزيت أو المزيج الزيتى بالنسبة للمنصات البحرية التى تقام فى البيئة المائية .

مادة ٥٩- مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسيل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طــن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالإتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان أخر .

ويجب تقديم شهادة تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان أخر .

ويجــب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة .

وبالنــسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للإتفاقية الدولية المسئولة المدنية عــن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة .

الفرع الثانى

التلوث بالمواد الضارة

مـــادة ٦٠- يحظـــر على ناقلات المواد السائلة الضارة إلقاء أو تصريف أية مـــواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الأستخدامات الأخرى المشروعة للبحر .

كما يحظر على السفن التى تحمل مواد ضارة منقولة فى عبوات أو حاويات شـــحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائهـــا فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

كمـــا يحظر إلقاء الحيوانات النافقة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخلصة لجمهورية مصر العربية .

مـــادة ٦١- يجـــب أن تجهـــز جميع موانى الشحن والتفريغ المعدة لإستقبال الناقلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة وكذا أحواض إصلاح السفن بالتسهيلات المناسبة لإستقبال المواد السائلة الضارة ونفاياتها .

مـــادة ٦٢- يجـــب أن تـــزود الناقلات التى تحمل مواد سائلة ضارة بسجل الـــشحنة طـــبقا للإتفاقـــية يـــدون فيها الربان أو المسئول عن السفينة جميع العمليات على الوجه المبين بالاتفاقية

مـــادة ٦٣ – يكـــون لممثلي الجهة الإدارية المختصة أو لمأموري الضبط القضائي أن يأمروا ربان السفينة أو المسئول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من آثار التلوث وذلك في حالة وقوع حادث لإحدي السفن التي تحمل مواد ضارة يخشى من تلويث البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهـــورية مـــصر العربية على أية صورة ويحظر على السفن التي تحمل المـــواد الضارة إغراق النفايات والمواد الملوثة فى الجرف القارى والمنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠

مـــادة ٦٤ – تـــسرى أحكـــام المادة ٥٤ من هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن تأمين سلامة الأرواح على السفينة أوما يصيبها من عطب ٠

مـــادة ٦٥ – علـــى ربـــان الـــسفينة أو المسئول عنها الإلتزام بتنفيذ جميع الإشتراطات الواردة بالقاعدة رقم (٨) من الملحق (٢) من الإتفاقية ٠

الفرع الثالث

التلوث بمخلفات الرصف الصحى والقمامة

مـــادة ٦٦- يحظــر على السفن والمنصات البحرية تصريف مياه الصرف الـــصحي الملـــوثة داخـــل البحـــر الإقليمـــي والمنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ويجب التخلص منها طبقا للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

مادة ٦٧- يحظر على السفن والمنصات البحرية التي تقوم بأعمال إستكشاف وإســـتغلال المـــوارد الطبيعية والمعدنية فى البيئة لجمهورية مصر العربية ويجب على السفن تسليم القمامة فى تسهيلات إستقبال النفايات أو فى الأماكن التـــي تحددها الجهات الإدارية المختصة مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص ٠

مـــادة ٦٨ – يجـــب أن تجهز جميع موانى الشحن والتفرغ والموانى المعدة لإستقبال السفن وأحواض السفن الثابتة أو العائمة التجهيزات اللازمة والكافية لإستقبال مياه الصرف الملوثة وفضلات السفن من القمامة ٠

الفصل الثاني

التلوث من المصادر البرية

مـــادة ٦٩ – يحظر علي جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو ســـوء معالجـــة مـــن سأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المـــتاخمة لهـــا سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من إستمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة ٠

مادة ٧٠ – يشترط للترخيص بإقامة أية منشأة أو محال علي شاطئ البحر أو قـــريبا مـــنه ينـــتج عنها تصريف مواد ملوثة لأحكام هذا القانون والقرارات المـــنفذة لـــه أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفيـــر وحـــدات لمعالجـــة المخلفات ، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت ٠

مـــادة ٧١ – تحـــدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والمعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلـــيل وذلـــك بعـــد معالجتها وعلي الجهة الإدارية المختصة المحددة في اللائحـــة المذكورة إجراء تحليل دورى فى معاملها لعينات المخلفات السائلة المعالجـــة وإخطـــار الجهات الإدارية المختصة بنتيجة التحليل ٠ وفي حالة

المخالفة يمنح صاحب الشأن مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات لتصبح مطابقـــة للمواصـــفات والمعايير المحددة ٠ فإذا لم تتم المعالجة خلال المهلة المشار إليها أو ثبت من التحليل خلالها أن إستمرار الصرف من شأنه إلحاق اضرارا جسيمة٠

بالبيئة المائية ، يوقف التصريف باطريق الإداري ويسحب الترخيص الصادر للمنشأه وذلك دون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون ٠

كما تحدد اللأئحه التنفيذية المواد الملوثة غير القابلة للتحلل والتى يحظر علي المنشآت الصناعية تصريفها فى البيئة المائية ٠

مادة ٧٢ – مع مراعاة أحكام المادة ٩٦ من هذا القانون يكون ممثل الشخص الإعتـــباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها فى المادة ٦٩ التي تصرف فى البيئة المائية مسئولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المـــادة المذكـــورة ، وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الـــواردة باللائحـــة التنفيذية لهذا القانون ٠ وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من هذا القانون ٠

مادة ٧٣ – يحظر إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتـــي متـــر غلـــي الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وتنظيم اللائحة التنفيذية لهذا القانون والإجراءات والشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن ٠

مـــادة ٧٤ – يحظـــر إجـــراء أى عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعـــي للـــشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر أو إنحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والشروط الواجب إتباعها فى هذا الشأن ٠

مـــادة ٧٥ – لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه بالتنسيق مع جهـــاز شئون البيئة دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للإطلاع على مايجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع فى إجرائها مخالفة

للأحكام السابقة يكلف برد الشئ لأصله وإلا تم وقف العمل إداريا ورد الشئ لأصله علي نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريق الحجز الإداري ٠

الفصل الثالث

الشهادات الدولية

مـــادة ٧٦ – علـــي الـــسفن التي تحمل جنسية مصر العربية أن تحمل من مصلحة الموانى والمنائر علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولـــية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائله ضارة سائبة ويكون إصدار هاتـــين الـــشادتين طبقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى الإتفاقية ولا تزيد مدة صلاحية الشهادة علي خمس سنوات من تاريخ إصدارها •

مـــادة ٧٧– علـــي السفن التي تنقل الزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المـــصرية أو إلـــيه أو من إحدي وسائل نقل الزيت داخل البحر الإقليمى أو المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية والتي تحمل علم دولة منـــضمة للأتفاقية أن تكون حاصلة علي الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت وأن تكون هذه الشهادة سارية المفعول طبقا للإتفاقية •

أمـــا الـــسفن التي ينطبق عليها حكم الفقرة الأولي من هذه المادة وتحمل علم دولـــة غيـــر منضمة للإتفاقية فيحدد وزير النقل البحري شهادة منع التلوث بالزيت التي تمنح من مصلحة الموانى والمنائر وذلك قبل الترخيص لها بنقل الـــزيت بصورة منتظمة من أحد الموانى المصرية أو من إحدي وسائل نقل الزيت داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة •

الفصل الرابع

الإجراءات الإدارية والقضائية

مـــادة ٧٨ – يعتبر مندوبو الجهات الإدارية المختصة والممثلون القنصليون فـــي الخارج من مأموري الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام الباب الثالث من هذا القانون •

ولوزير العدل بالإتفاق مع الوزراء المعينين منح هذه الصفة لعاملين آخرين وفقا لما يقتضيه تنفيذ هذا القانون وبما يتفق وقواعد القانون الدولي •

مـــادة ٧٩ – يكـــون لمأموري الضبط القضائي المنصوص عليهم في المادة الـــسابقة عند وقوع المخالفة إذا رغب ربان السفينة أو المسئول عنها مغادرة الميناء علي وجه عاجل تحصيل مبالغ فوريه بصفة مؤقتة تحت حساب تنفيذ عقـــوبة الغرامة والتعويض التي يقضي بها في الحدود المنصوص عليها في الـــباب الرابع من هذا القانون علي ألا تقل عن الحد الأدني المقرر للمخالفة مضافا إليها جميع النفقات والتعويضات التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لإزالة أثار المخالفة •

ويمكن تقديم ضمان مالي عن قيمة هذه المبالغ تقبله الجهة الإدارية المختصة وذلك بمراعاة أحكام الإتفاقية الدولية في شأن المسئولية المدنية المترتبة عن أضرار التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ .

مـــادة ٨٠ – مــع عــدم الإخـــلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية يكون لمأمـــوري الــضبط القضائي المشار إليهم في المادة (٧٨) كل فيما يخصه ، الــصعود إلي ظهر السفن والمنصات البحرية ودخول المنشآت المقامة علي شـــاطئ البحر وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق مـــن إلتزامها بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتوفير معدات ووسائل معالجة المخالفات .

وتصدر الجهة الإدارية المختصة قرارها في شأن ما تراه لازما لحماية البيئة البحـــرية فـــي ضوء ما يسفر عنه هذا الإجراء ولصاحب الشأن أن يعترض علـــي هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨١) من هـــذا القانـــون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ، ولايترتب علي إعتراض صاحب الشأن وقف تنفيذ هذا القرار ما لم تصدر هذه اللجنة قرارا بوقف تنفيذه لحين الفصل في المنازعه .

مادة ٨١ – يصدر الوزير المختص الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون قـــرارا بتـــشكيل لجـــنة يكـــون مقرها دائرة عمل المواني أو إحدى الجهات الالجهات الدارية القريبة منها علي الوجه الآتي :

عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار	رئيسا
ممثل لجهاز شئون البيئة	عضوا
ممثل لمصلحة المواني والمنائر	عضوا
ممثل لوزارة البترول والثروة المعدنية	عضوا

ممـــثل للجهـــة الإداريـــة المختصة التى وقعت المنازعة في مجال نشاطها عضوا وللجنة أن تستعين بخبير أو أكثر في شئون البيئة المائية وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات الإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام الباب الثالث مـــن هذا القانون ، وتصدر اللجنة قرارتها بعد سماع أقوال الطرفين بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولـــذوي الـــشأن الطعـــن علي قرارات اللجنة إمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

مـــادة ٨٢ – علـــي كل ربان أو مستغل لسفينة تستخدم المواني المصرية أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة

لجمهـورية مـصر العـربية أن يقدم لمندوبي الجهة الإدارية المختصة أو مأمـوري الـضبط القضائى المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له ، التسهيلات لأداء مهمتهم ٠

مادة ٨٣- يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة كل الوزرات الدفاع والداخلـية والبترول والثروة المعدنية وهيئة قناة السويس أو أية جهة معينة أخـري في تنفيذ أحكام الباب الثالث من هذا القانون وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الزير المختص ٠

الباب الرابع

العقوبات

مـادة ٨٤ – يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون بغرامة لاتقـل عن مائتى جنية ولا تزيد علي خمسة آلاف جنية مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي أستخدمت في المخالفة٠

مـادة ٨٥- يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنـية ولا تزيد علي عشرين ألف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكان المواد ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ٠

مادة ٨٥ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية كـل من خالف حكم المادة (٣٦) من هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عـن خمسمائة حنية ولا تزيد عن ألف جنية كل من خالف حكم المادة (٣٩) مـن هـذا القانون ٠وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسـبوع ولا تـزيد علـي ستة أشهر وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص ٠

مادة ٨٧- يعاقب بغرامه لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية مـع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كل من خالف أحكام المادة ٤٢ من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بهـا لشدة الصوت ٠ ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد علي عشرين ألف جنية كل من خالف أحكام المواد ٣٨ ، ٤١ ، ٦٩ ، ٧٠ من هذا القانـون ٠وتكـون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي عشرين ألف جنية لكل من خالف أحكام المواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ مـن هذا القانون ، وكذلك عدم التزام المدير المسئول عن المنشأة بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولي من المادة ٤٦ مـن هذا القانون ويعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد علي خمـسين جنـيها كـل من يدخن في وسائل النقل العام بالمخالفة لحكم الفقرة

الثانية من المادة المشار إليها •وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرات السابقة •

مادة ٨٨ – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد علي أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٠ ، ٣٢ ، ٤٧ من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة ٣٢ بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقتة الخاصة •

مادة ٨٩ – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية كل من خالف أحكام المواد ١ ،٢ ، ٣ فقرة أخيرة ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له •وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفي جميع الأحوال يلتزم بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية إتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الأداري علي نفقة المخالفة دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص

مادة ٩٠– يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنية ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنية كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية :

١– تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيح الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكان المادتين (٤٩) ، (٦٠) من هذا القانون •

٢– عدم الإلتزام بمعالجة مايتم صرفة من نفايات ومواد ملوثة أو عدم إستخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون.

٣– إلقاء أية مواد أخري ملوثة للبيئة •

وفي حالة العود إلي إرتكاب أي من هذه المخالفات تكون العقوبه الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة •

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته•

مادة ٩١– تكون العقوبة بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع إلتزام المتسبب

بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقا لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالــف أحكـــام المادة (٥٤ب) من هذا القانون إذا تم التفريغ الناتج عن عطــب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال ٠

وتــزاد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانـــون ضـــوابط تحديـــد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة ٠

مادة ٩٢ – يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة ألف جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال التالية :

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ٠

٢- عدم إتخاذ جميع الإحتياطيات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب السفينة أو بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ب) من هذا القانون ٠

٣- عـــدم إبـــلاغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للـــزيت مــــع بـــيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التى إتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون ٠

وحالـــة العـــود إلي مخالفة أحكام البند (١) تزاد الغرامة بمقدار المثل ، وفي حالة العود إلي مخالفة أحكام البندين (٢) ، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقـــل عن ثلاثمائة ألف جنية ولا تزيد علي خمسمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ٠

وفـــي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد التي تحدده الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة علي نفقته

مـــادة ٩٣- يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد علي مائتي ألف جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال التالية ٠

١- قـــيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون الحصول علي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون ٠

٢- عــدم إحــتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في المواد ٥٨ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٧٧ من هذا القانون ٠

٣- تــصريف مياه الصرف الصحي الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة لنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذا القانون ٠

٤- قيام إحدي السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتى في البحر بالمخالفة لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون

مـــادة ٩٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد علي مائة وخمسين ألف جنيه كل من إرتكب أحد الأفعال التالية :

١- عــدم تجهيــز الــسفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض لتلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢- مخالفـــة أومـــار مفتشى الجهة الإدارية المختصة ومأمورى الضبط القــضائى فى حالة وقوع حادث لإحدى السفن التى تحمل الزيت أو المــواد الــضارة وذلــك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون.

مـــادة ٩٥- يعاقــب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من أرتكب عمــدا أحــد الأفعـــال المخالفـــة لأحكام هذا القانون إذا نشا عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فـــإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكـــون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على هذا الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر .

مادة ٩٦- يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف فى عقود إستكشاف وإســتخراج وإستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما فـــى ذلــك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها فى المادة ٩٦ كل فيما يخصه مسئولين بالتضامن عن جميع الأضرار التـــى تـــصيب أى شخص طبيعي أو إعتبارى من جراء المخالفة أحكام هذا القانـــون.، وســداد الغــرامات التـــى توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

١- عدم تجهيز السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخيض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

٢- مخالفة أوامر مفتشي الجهة الإدارية المختصة ومأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة وذلك طبقا لأحكام المادتين ٥٣ ، ٦٣ من هذا القانون .

مــادة ٩٥- يعاقــب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من أرتكب عمــدا أحــد الأفعــال المخالفــة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وتكون العقوبة السجن إذا نشا عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة .

فــإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

مــادة ٩٦- يكون ربان السفينة أو المسئول عنها وأطراف التعاقد في عقود إستكــشاف وإســتخراج وإستغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخــرى بمــا في ذلك وسائل نقل الزيت وكذلك أصحاب المحال والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٦٩ كل فيما يخصه مسئولين بالتضامن عن جميع الأضــرار التــي تصيب أي شخص طبيعي أو أعتباري من جراء المخالفة أحكــام هذا القانون ، وسداد الغرامات التي توقع تنفيذا له وتكاليف إزالة آثار تلك المخالفة .

مادة ٩٧- توقع العقوبات المبينة في المواد السابقة بالنسبة لجميع السفن على إخــتلاف جنــسياتها وأنواعها بما في ذلك السفن التابعة لدولة غير مرتبطة بالاتفاقــية إذا ألقــت الــزيت أو المزيج الزيتي وقامت بالإلقاء أو الأغراق المحظــور في البحر الإقليمي أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية .

مــادة ٩٨- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين ٧٣ ، ٧٤ من هذا القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغــرامة ويجــب في جميع الأحوال ودون إنتظار الحكم في الدعوى توقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها .

مــادة ٩٩- تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التــي ترتكب في دائرتها الجريمة وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المــادة ٩٧ داخــل البحــر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الإقتصادية الخالصة ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة .

وتختص بالفصل فى الجرائم التى ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما فى هـذا المادة المحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التى ترفع العلم المصرى .

مـادة ١٠٠- مـع عـدم الإخلال بأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون للجهة الإدارية المختصة إتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغـرامات والتعويـضات الفـورية المقـررة فى حالة التلبس أو فى حالة الأستعجال المنصوص عليها فى المادة المذكورة من هذا القانون .

ويـرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالى غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠١- لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب بتوقيع أية عقوبات أشد منصوص عليها فى قانون أخر .

الأحكام الختامية :

مـادة ١٠٢- مـع عـدم الإخـلال بأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون يكون لموظفى جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذي يصدر بتحديدها قرار مـن وزيـر العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأمورية الـضبط القـضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مـادة ١٠٣- لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق فى التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

مـادة ١٠٤- يحـب على مفتشى الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشى جهـاز شـئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل فى مجال إختصاصه إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون وتتولى الجهات المختصة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

اهم واحدث احكام النقض

الفصل الثالث

الاستيقاف

تعريف الاستيقاف

٦٦٧- مــن المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ، يسوغه اشتباه تبرر الظروف ، وهــو أمــر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختــيارا فــي موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري و الكشف عن حقيقته عملا بالمادة ٢٤أ.ج .

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧ ص٣٣ ، ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨ ، ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ق ٢١٢ ص ١٠٧٨ ، ١٩٦٨/٣/٢٥ س ٧١ ص ٣٧١)

٦٦٨- الاســتيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجــرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لــرجل الــسلطة العامــة ، إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختارا في موضــع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المــستوقف للتحــري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . والفصل في قيام المبرر للاستيقاف او تخلفه من الأمور التــي يــستقل بتقديــرها قاضــى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه.

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٣٣ ص ٧٤)

٦٦٩ – من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، فهــو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختــيارا فــي موضــع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تــستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته – إعمالا لحكم المادة ٢٤ مــن قانون الإجراءات الجنائية – والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفــه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دلم لاستنتاجه ما يسوغه ، ومتى توافرت مبررات الاستيقاف حتى لرجل السلطة اقتــياد المــستوقف إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه و التحري عن حقيقة أمره.

(نقض ١٩٧٩/١/٢٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ٣٠ ص ١٥٩)

٦٧٠- الاستيقاف يسوغه اشتباه تبرره الظروف .

(النقض ١٩٦٧/٣/٦ أحكام النقض س ١٨ ق ٦٣ ص ٣١٦)

٦٧١- الاســتيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضـــع إيقــاف إنــسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخــصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤ ، ١٣/١/ ١٩٦٤ س ١٥ ق ١١ ص ٥٢)

مبررات الاستيقاف

٦٧٢- الفــصل فـــي قـــيام المبرر للإيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

(نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ أحكام النقض س٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٦٧٣- إن تقدير المظاهر التي تحيط بالمتهم وكفاية الدلائل المستمدة منها و التـــي تـــسوغ لـــرجل الضبط القضائي بعرضه له واستيقافه إياه من الأمور الموضـــوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبه منها لسلامه الإجراء الذي يباشر ه مأمور الضبط القضائي بناء عليها.

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س١٤ ق ١٥٨ ص ٨٧٣)

٦٧٤- متى كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحـــري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فان ملاحقـــة المتهم اثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ، ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠ ص ٣٢٨)

صورة عملية للاستيقاف

٦٧٥- لمـــا كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف وتخلفه من الأمور التي يـــستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه ، لمـــا كان ذلك كان ذلك وكان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن وضع نفسه طواعـــية واختـــيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة فى وقت متأخر من الليل وبها الشاهد و المتهمين فأنه مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافهم للكشف عن حقيقة أمرهم.

(نقض ١٩٧٦/١/٥ أحكام النقض س ٢٧ ق ٤ ص ٣٣)

٦٧٦- تخلى المتهم عما في حيازته و إنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامـــة الذي يجد الشئ المتخلى عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائي.

(نقض ٢٠/ ١٢ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩ ص ٧٨٨)

٦٧٧- يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، فاشره رجل الضبطية القضائية لقائد الموتوسيكل بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بـــل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافه قانونيا له ما يبرره من الظروف.

(نقض ٥/ ١١ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٢ ص ٦٣١)

٦٧٨- ملاحقة المتهم أثر فراره لاستكناه أمره يعد استيقافا.

(نقض ١٩٧٠/١/١٢ أحكام النقض س٢١ ق ١٨ ص ٧٤)

٦٧٩- مجـــرد إيقـــاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة في طـــريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في شأنها واتخاذ إجراءات التحـــري للبحث عن مرتكبي الجرائم في دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعـــرض لحـــرية الـــركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر في ذاته قبضا في صحيح القانون ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أصاب فيما انتهى إليه للأسباب التي أوردها من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويحق للمحكمة من بعد الاعتماد على الدليل المستمد من هذا الإجراء.

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠ ، ١٩٦٦/١/٣ س ١٨ ق ٢ ص ٥)

٦٨٠- إن حمـــل المتهم سلاحا ظاهرا وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من ا لمظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.

(نقض ١٩٦٧/١/٢٣ أحكام النقض س ١٨ ق ١٥ ص ٨٧)

٦٨١- إذا كان الحكم قد اثبت أن المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولمـــا سـئل عـــنها أنكر صلته بها ، الأمر الذي أثار شبهه رجال الشرطة فاســـتوقفوه واقتادوه إلى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فإنه يصح تفتـــيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبغ به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلي مأمور الضبط القـــضائي إنمـــا حـــصل في سبيل تأدية رجال الشرطة واجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه.

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ أحكام النقض س ١١ ق ٧٩ ص ٣٩٩)

٦٨٢- ارتــداء المتهم الزى المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفاره تشبه النوع الذى يستعمله رجال البوليس و إظهاره جراب الطبنجة من جيب جلــبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلي الريبة والاستباه ، فمن حــق رجــال البولــيس ان ستوقفوا المتشبه فيه واقتياده إلى مركز البوليس لاستيضاحه والتحرى عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضا.

(نقض ١٢/١٠/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٥ ص ٧٢٢)

٦٨٣ – اذا استظهر الحكم ان الطاعن شوهد فى منتصف الليل يحمل شيئا ما ان رأى ســيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعا يعدو، وانه خلع حذائه ليسهل له الجرى ، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التى تبرر القبض عليه طبقا للقانون.

(نقض ٢٩/١٢/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٧٢ ص ١١٢٢)

٦٨٤- مجــرد اســتيقاف الداوريه الليلية لاشخاص سائرين على الأقدام فى اللــيل انحرفوا عن خط سيرهم العادى بمجرد رؤية أفراد الداورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الايقاف للتحرى عن أمرهم لا يعد قبضا.

(نقض ١٠/١١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢٠ ص ٨٩٤)

٦٨٥- متـــى كـــان رجل البوليس باعتباره من رجال السلطة العامة قد ايقن بحق لظروف الحادث و ملابساته ان من واجبه ان يستوقف المتهم ويتحرى أمـــره ، فلمـــا ثارت شبهته فيه رأى ان يستحبه الى قسم البوليس، واعترف المتهم امام الضابط بأى ما فى الحقيقة ليس مملوكا له فقام بتفتيشه فان الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل.

(نقض ٢٠/١/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ١٢ ص ٥٤)

٦٨٦- فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخل فى نطاق تنفيذ المهمة التى كلف بها والتى تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا.

(نقض ٢٤/١٠/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٥ ص ٧١٥)

٦٨٧- ان مـــا قام به رجل الهجانة من اقتياد السيارة التى كان يركبها لمتهم وبهـــا هذا الأخير الى نقطة البوليس بعد هروب راكبين منها يحملان سلاحا ناريا فى وقت متأخر من الليل لا يعدو ان يكون صورة من صور الإستيقاف اقتضته بادئ الأمر ملابسات جدية هى سير السيارة بغير نور فلا يرقى الى مرتبه القبض.

(نقض ٢٠/١٠/١٩٥٨ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٠ ص ٨١٧)

٦٨٨- اذا قـــام المخبرون فى غيبه الضابط المأذون له بالتفتيش باصطحاب المتهمة فى سيارة عامة وغيروا اتجاه السيارة وحالوا دون نزول المتهمة مع

باقـــي الركاب الىحين حضور الضابط المذكور . فهذا الاجراء الذى اتخذوه ان هو الا صورة من صور الإستيقاف الذى لا يرقى الى مرتبه القبض.

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

تلبس اثر الاستيقاف

٦٨٩- اذا كـــان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان الشرى المجنى عليه وزميله قـــد شـــاهدا المطعـــون ضده سائرا فى الطريق فى ساعة متأخره من الليل فاســـتربا فى أمره وطلبا اليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره .فان هذا يعد استيقافا لا قبضا، واذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المطعون ضده عـــن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب علـــيها بمقتضى المادتين ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ فى شـــأن الأحـــوال المدنيه ، فانه يحق لرجل الشرطة قانونا اقتياده الى مأمور الـــضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره، فإذا أمسكا بملابسه لاقتياده الى نقطة الشرطة فان قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانونى، بل مجرد تعرض مادى فحسب.

(نقض ١٩٧٤/٦/٩ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٢١ ص ٥٦٨)

٦٩٠- الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعـــية مـــنه واختيار موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضـــرورة تسلتزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، فاذا كشف الاســـتيقاف اثـــر ذلك عن حاله تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة ان يحضرة ويسلمه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى.

(نقض ١٩٦٦/١٠/١١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٢ ص ٣٩٤)

٦٩١- متـــى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسه بإختياره موضع الـــريبه بفتحه احدد الدواليب العمال الموضوعه بفناء محطة القاهرة، بعد ان تعـــددت شـــكاويهم مـــن سرقة متعلقاتهم من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وكانت حالة التلبس بالجريمة قـــد تحققـــت اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوبطة عن طواعـــية واختيار – فقد حق لرجل الضبط القضائى تفتيشه ، ومن ثم فان ما يثيـــره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء المخدر على خـــلاف مـــا أورده الحكـــم لا يغـــر من الأمر شيئا ، اذ طالما ان مبررات الاســـتيقاف قـــد توافـــرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون ان يعد ذلك فى صحيح القانون قبضا.

(نقض ١٩٦٣/٣/٢٥ أحكام النقض س١٤ ص ٢١٠)

٦٩٢- اذا كـــان المـــتهم قد وضع نفسه موضع الريبه عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وعما يفصحان عن شخصيتهما لغيره وأنهما حاولا اســـتيقافه لذلك وعندئذ اقر لهما باحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه ، فكان لازم هذا الإقرار ما أقر به والتثبيت من صحته ، وكان للمخبرين ان يقتاداه الـــى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى عنه المخدر الذى كان يحمله ، فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس.

(نقض ١٩٦١/٢/١٤ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٨ ص ٢٢٦)

٦٩٣- اســـراع المتهم بالهرب ومحاولتها التوارى عن أنظار رجال البوليس حال مرورهم بمنطقة اشتهر عنها الإتجار بالمخدرات يبرر متابعتها باعتبار المتابعة فى هذا الصورة من حالات الاستيقاف ، وتخلى المتهمة عن المنديل الـــذى يضع فيه جانبا من المخدر وظهور الأوراق التى تحوى المخدر يوفر حالة التلبس باحرازه المبرر للقبض عليها .

(نقض ١٩٦٠/٢/٢ احكام النقض س ١١ ق ٢٧ ص ١٣٤)

٦٩٤- اذا كـــان الثابت من الحكم ان المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبه من الـــصفيح فى فمه بمجرد رؤيته المخبر مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكـــون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لـــرجال الـــسلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقية أمره ، واذا كانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت اثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحة الأفيون من فم المـــتهم وشـــم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتهما له وهو يحاول ابتلاع الشئ الذي في فمه الذي ينبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون له أساس.

(نقض ١٩٥٩/٤/٢٠ أحكام النقض س ١٠ ق ٩٦ ص ٤٣٧)

٦٩٥- متـــى كانـــت المحكمـــة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية ان ما حصل من الضابط و الكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للـــبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الأستيقاف الذى لا يرقى الـــى مرتبه القبض ، وان ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخـــرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل ان يقبض عليه او يفتشه مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا.

(نقض ١٩٥٦/١٠/٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢٦٧ ص٩٧٨)

٦٩٦- اذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفا بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه اليه الإتهام بالإتجار فى المواد المخـــدرة مـــع الآخـــرين ، فإن هذا المأمور اذا استوقف الطاعن عندما رآه

مـــرافقا للمـــتهم المكلـــف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، اذ هو له ان يتحـــرى عـــن شخصية ذلك المرافق وصلته بالمتهم. فاذا كان هذا المرافق بمجرد ان طلب اليه ان يقف قد بادر الى اخراج المخدر من جيبه والقاه على الأرض فـــلا يكـــون لـــه ان يتنصل من تبعه احرازه المخدر بمقوله بطلان الاستيقاف.

(نقض ١٩٥٣/٣/٣٠ أحكام النقض س٤ ق ٢٣٨ ص ٦٥٦)

٦٩٧ – إذا كان الواضح مما اثبتة الحكم أن رجلي البوليس إذا كانا يمران في دورية ليلية اشتبها في الطاعن استباها تبررة الظروف فاستوقفا فلم يذعن بل حاول الهرب فلما تبعة احدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمـــل في يده السلاح الناري بشكل ظاهر ، فان الحكم إذ أدانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصة تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا

(نقض١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض س ٣ ق ٣٩٧ ص ١٠٦٢)

٦٩٨ – أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الإقدام في اللـــيل في مكان غير معهود فيه ذلك لا يعد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة رجال الدورية لهم ومشاهدتهم اياهم يلقون شيئا على الأرض تبين انه أفـــيون ذلـــك يسوغ أدانتهم في إحراز هذه المادة إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهم يحاولون الفرار.

(نقض ٨/ ٥/ ١٩٥٠ أحكام النقض س ١ ق ١٩٩ ص ٦٠٦)

٦٩٩ – إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الخفير قابل المتهمين راكبين دراجـــات قـــرابة أمـــرهم لمـــا يعمله عن احدهم من انه ممن يتجرون في المخدرات فاستوقفهم فألقى واحد منهم على الفور كيسا به مادة مخدرة فامسك بـــه الخفير وفر الباقون فليس في ذلك ما يمكن عدة من إجراءات القبض أو التفتـــيش قـــبل ظهور المخدر فان مجرد الاستيقاف من جانب الخفير لا يعلم قبضا العثور على الحشيش لم يكن نتيجة اى تفتيش

(طعن ١٩٤٠/١٠/٢١ مجموعه القواعد القانونية جـــ ٥ ق ١٣٢ ص ٢٥٦)

صور تبرر الاستيقاف

٧٠٠ – يجب لصحة الاستيقاف أن تتوافر له مظاهر تبررة ، فهو يتطلب أن يكـــون المـــتهم قـــد وضع نفسة موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المـــستوقف عن الكشف عن حقيقة أمرة ، وأذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين ومد يده إلى صديريه وحـــاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس في هذا كلة ما يدعوى إلى الاشتباه في أمرة واستيقافة ، لان ما اتاة لا يتنافى مع طبيعة الأمور ومن

ثم فان استيقاف احد الضابطين له وامساكة بيده وفتحها إنما هو القبض الذي لا سند له من القانون

(نقض ١٠/٤/١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٨٥ ص ٣٣٩)

٧٠١ – الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذة دون توافر شرطة وهو أن يضع الشخص نفسة طواعية واختيار في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمرة أما المتهم وزميلاه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة الذي ارتاب لمجرد سبق ضبطة حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسة باستيقاف المتهمين والإمساك بأحدهم واقتادة وهو ممسك به إلى مكان فضاء ٠ فذلك قبض صريح ليس له ما يبررة ولا سند له في القانون .

(نقض ٣٠/٥/١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥)

٧٠٢ – لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباة في أمرة واستيقافة ، لان ما اتاة لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فان استيقافة واصطحابة إلى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند إلى أساس وينسحب هذا البطلان على تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لان ما بنى على الباطل فهو باطل .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٧ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٥ ص ١١٣١)

٧٠٣ – إذ كان ما استخلصة الحكم أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة منه ، وهو احد الاحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكة ، فانه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

(نقض ٢٧/٥/١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٠١ ص ٥٧٤)

٧٠٤ – أن ما قارفة المخبران على الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزولة من القطار والإمساك به واقتيادة على هذا الحال إلى مركز البوليس عمل ينطوي على تعطيل لحرية الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانوني الذي لم تجزة المادة ٣٤ إجراءات جنائية ألا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها وإذ كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية وكانت القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباة لغير ذوى الشبة والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قالة الحكم بان ما وقع على المتهم ليس قبضا وإنما هو مجرد استيقاف لا يكون صحيحا في القانون ولا يؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلا

(نقض ١٩٥٩/١/٢٠ إحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٧٠٥ – للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الأجراء وهى أن يضع الشخص نفسة طواعية منه واختيار في موضع الشبهات والريب ، وان ينبغي هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقتة ، ومن ثم فمتى كان المخبر قد اشتبة في أمرة المتهم لمجرد تلفتة وهو سائر في الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبة الاستيقاف من مظاهر تبررة فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ، فهو باطل

(نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ ق ٢٧٣ ص ٩٩٨)

٧٠٦ – متى كان المخبران قد استوقفا المتهم وهو سائر في الطريق وامسكا بذراعة واقتادة على هذا الحال إلى مركز البوليس ، فان ما قاما به ينطوي على تعطيل لحرية الشخصية فهو القبض بمعناة القانونبى المستفاد من الفعل الذي يفارقة رجل السلطة في حق الأفراد والذي لم تجزه المادة ٣٤ إجراءات جنائية ألا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليها فيها

(نقض ١٩٥٧/١٠/٨ أحكام النقض س ٨ ق ٢٠٥ ص ٧٦٥)

القبض

قاعدة عامة

٧٠٧– من المقرر انه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق

(نقض ١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦ ١٢/١٠/ ١٩٥٨ س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٧٠٨ – المادة ٣٤ إجراءات جنائية بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم ألا في أحوال التلبس

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٤٢٠)

تعريف القبض

٧٠٩– القبض على شخص هو أمساكة من جسمة وتقيد حركتة وحرمانة من حريتة في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة ٠

(نقض ١٩٦٩/٦/٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١ ص ٨٥٣ ٤/٢٧/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ١٠٥ ص ٤٨٢)

٧١٠ – الاستدعاء الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي إبان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا لا يعد قبضا

(نقض ٢١ / ٤/ ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠٢ ص ٥٣٤)

صور لا تعد قبضا

٧١١- مـن المقـرر أن الأمـر بعـدم التحرك الذي يصدرة الضابط إلى الحاظـرين بالمكـان الذي يدخلة بوجة قانوني هو أجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى تتم المهمة التي حضر من اجلها

(نقض ١٩٧٧/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٢٥ ص ٥١٩)

٧١٢ – لا يقـدح في أن المتهم تخلى باختيارة وارادتة عما في حوزتة من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى – ومن بينهم المتهم – بعدم التحرك حتى ينتهـي مـن المهمة التي كان مكلفا بها – وهى ضبط احد تجار المخدرات وتفتيشة – إذ المقصود بهذا الأجراء هو مجرد المحافظة على الأمن والنظام دون تعـرض لحرية المتهم أو غيرة ، ومن ثم فان ما يثيرة المتهم من أمر الـضابط بعدم التحرك يعد قبضا بغير حق أرهبة وجعلة يلقى المخدر يكون غير سديد

(نقض ١٩٦٩/١٢/٨ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٨٨ ص ١٤٤٠)

٧١٣- الأمر الذي يصدرة الضابط إلى بعض رجال المرافقة له بالتحفظ على أفـراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصة ومنزلة ومن يتواجدون معهم هو أجـراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخلة مأمور الضبط حتى يـتم المهمـة التي حضر من اجلها على اعتبار أن هذا الأجراء هو من قبيل الإجـراءات التنظيمـية التـي تقتـضيها ظروف الحال تمكينا له من أداء المأمورية المنوط بها

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٧١٤ – الأمـر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كـان يرافقة ، أجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخلة مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من اجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٧١٥ – حصول مفتش الأغذية في حدود الإجراءات الصحيحة على عينة من اللبن الذي شاهد الطاعن يبيعة مما يدخل في خصائص عملة فلا يعتبر قبضا أو تفتيشا

(نقض ١٩٥٩/١/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٠ ص ٣٥)

٧١٦- متـى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي انه عقب حصول السرقة أمـر صـاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فورا وأعلن بين الموجدين انه سـيقوم بالتفتيش فلما أحست المتهمة بذلك وأيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها

ســارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعة بقدمها محاولة اخفاءة تحت أحدى المناضد المعدة لعرض البضاعة فانه يكون ظاهرا من ذلك أن قبضا ثم يقــع بغلــق الأبــواب فعلا وان تفتيشا لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب وتفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة اخفاءة تحت المنضدة اى أنها تخلت عنه بعد سرقتة ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لما تثيرة المتهمة حول بطلان القبض والتفتيش

(نقض ١٩٥١/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢ ق ٢٥٥ ص ٦٧٤)

من يباشر القبض

٧١٧- لا محــل للتحدي بما نص علية الدستور من وجوب صدور أمر من القاضي أو من النيابة العمة لإجراء القبض أو التفتيش ، وذلك بان المادة ٤١ مــن الدســتور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأنها مصونة لا تمس ، ونصت على انه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشة أو حبسة أو تقيد حريتة باى قيد ألا بأمر يصدر من القاضي أو من النيابة العامة أعقبت بان ذلك أنما يكون وفقا لأحكام القانون

(نقض ١٩٧٢/١٠/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢١٨ ص ٩٧٩)

تحديد عقوبة الجريمة

٧١٨- أن المــادة ٣٤ إجــراءات جنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القــبض علــى المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النصر عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق١١٧ ص ٥٠٠ ١٩٦٩/١/١٣ س ١٠ ق ٢١ ص ٦٩)

المتهم الذي يكون محلا للقبض عليه

٧١٩- أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمتها فيها وان يجرى تفتيشة بغير أذن من النيابة العامة

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٧٢٠- التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم علية الأخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتبارة مصدر هذه المادة فان انتقال الضابط

إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشة يكون أجراء صحيحا إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم علية الأخر يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها ممـــا يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضدة دليل على مساهمتة فيها وان يفتشة

(١٩٧٢/١١/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٥٣ ص ١١٢١ ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ق ١٦٨ ص ١٣١٨)

٧٢١- إذا كـــان الثابت من الحكم أن المتهم الأول في اعترافة قد دل على شخص المتهم الثاني ومكان وجودة القريب في انتظار تسليمة المواد المخدرة المـــضبوطة مـــع المتهم الأول ، وقد وجد المتهم الثاني فعلا في هذا المكان فـــيكون بـــذلك في حكم المتهم الحاضر والذي تجيز المادة ٣٤ أ . ج تتبعة لضبطة وتفتيشة ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجل الضبط القضائي لما كان مسيرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانـــون عليهم والمبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهامة وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لماموري الضبط القضائي في المادة ٣٤ المذكورة

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩١ ص ٩٣٠)

٧٢٢- قـــيام حالـــة التلبس بالجريمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي الذين شاهدوا وقوعها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الليل على مساهمتة فيها وان يفتشوا سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا .

(نقض١٩٥٥/١٢/٥ أحكام النقض س ٦ ق ٤١٨ ص ١٤١٢)

٧٢٣- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصدر أذنا من النيابة لضبط متهم حكم بادلنتة وبتفتيشة قام بهذا الأجراء فوجدة مادة مخدرة وان هذا المتهم دله على شخص أخر – هو المطعون ضده – باعتبارة مصدر هذه المادة والبائع لها فان انتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص وتفتيشة بإرشاد المتهم الأخر تكون جريمة إحراز متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يقبض على من يقوم لدية دليل على مساهمتة فيها وان يفتشة .

(نقض ١٩٥٣/١/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ١٥١ ص ٣١٩)

٧٢٤- أن حالة التلبس تلازم الجريمة ذاتها ، ويجوز في حالة التلبس لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم في الجريمة فاعلا أو شريكا أن يفتـــشة . وأذن فإذا كان ما أوردة الحكم يفيد أن مسجونا متلبسا بجريمتة إحراز علبة سجاير – وهى من الممنوعات المعاقب على إدخالها في السجن باعتـــبارها جـــنحة – فقرر هذا المسجون فور سؤالة أن ممرضا بالسجن (

الطاعن) هو الذي اعطاة إياه ففتشة وكيل السجن – وهو من رجال الضبطية القضائية – فوجد معه مخدرا فهذا التفتيش يكون صحيحا وللمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه في ادانتة بإحراز المخدر

(نقض ١٩٥١/١١/٥ أحكام النقض س ٣ ق ٥٠ ص ١٣٢)

٧٢٥- إذا كانــت الــواقعة الثابــتة بــالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استــصدر إذنا من النيابة بضبط متهم وتفتيشة قام بهذا الأجراء فوجدة يحرز مــادة مخدرة وان هذا المتهم دله على شخص أخر باعتبارة مصر هذه المادة والبائع لها فان انتقال الضابط إلى منزل هذا الشخص وتفتيشة بإرشاد المتهم الأخــر يكــون أجراء صحيحا في القانون و وذلك لأنة بضبط المخدر عند المــتهم الأول تكــون جــريمة إحــراز متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها وكانت إثارة بادية إمامة أن يقبض على كل من يقــوم لديه اى دليل على مساهمتة في تلك الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها وان يدخل منزلة ويفتشة

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س ٢ ق ٢٧٩ ص ٧٣٨)

٧٢٦- مــن المقــرر قانونا أن حالة التلبس بالجناية تخول لرجل الضبطية القــضائية حق القبض والتفتيش بالنسبة إلى من توجد إمارات أو دلائل قوية علــى ارتكــابهم لتلك الجناية فإذا كان الثابت بالحكم أن احد رجال الضبطية القــضائية الــذي تتكر في زى مروج لأوراق النقود المزمع تقليدها وشهد مقارنــة المتهمين اياها ومن بينهم المتهم (الطاعن) وكان متصلا في ذات الوقت برجال الضبط الذين حضروا وضبطوا هذا المتهم وهو على سلم الدار ثــم قبــضوا علــى بقية أفراد العصابة وهم متلبسون وضبطوا معهم أدوات التــزييف ثــم فتــشوا منزل فهذا التفتيش صحيح لحصولة في حالة التلبس بالجناية

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٢٦)

تقدير دلائل الاتهام

٧٢٧- أن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القضائي والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديرة هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع

(١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠ ، ١٤/١٠/ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٥٣ ، ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٨ ص ١٥٦ ، ٢٨/ ١٩٦٧/٢ س ١٨ ق ٥٨ ص ٢٩٥)

٧٢٨ – التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبيها ومتى قامت في صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال

بهـــا ســـواء أكـــان فاعلا جريمة أم شريكا وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وأشراف محكمة الموضوع

(نقض ١٤/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٧٢٩- انه وان كان يجب أن يكون أمر الضبط والإحضار مبينا على توافر دلائـــل قوية على اتهام المتهم ، ألا أن تقدير تلك الدلائل التي أصدرت أمر الضبط بناء عليها .

(طعن ٢/٦/١٩٤١ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٧٣ ص ٥٣٦)

٧٣٠- تقديـــر الدلائل من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسة بـــشرط أن يكون ما ارتكن أليه يؤدى عقلا إلى صحة الاتهام ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشة ، بل يجب أن يقوم البوليس بعمـــل تحريات عما أشتمل علية البلاغ فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائـــل قوية على صحة ما ورد فيه فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض على المتهم ويفتشة

(طعن ٢٠/١٢/١٩٣٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

٧٣١- لرجل الضبطية القضائية - بمقتضى المادة ١٥ تحقيق جنايات - أن يقـــبض على المتهم ويفتشة إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه وتقديـــر كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية القضائية ما دام من شانها أن تسوغ ما رتب عليها .

(طعن ٢٠/١٢/١٩٣٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٤ ق ١٢٨ ص ١١٩)

القبض في حالة التلبس

٧٣٢- أن المادة ٣٤ أ ٠ج بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تخول لمأمـــور الضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر إذا كانت الجريمة في حالة تلبس أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامة

(نقض ٢٩/٢/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٢٢٢)

٧٣٣- أجازت المادتان ٣٤ ، ٣٥ أ ٠ج لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يقـــبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامة كما خولتة المادة ٤٦ مـــن القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض علية قانونا .

(نقض ١١/١/١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥)

٧٣٥ – متى كان دخول الضابط كشخص عادى مع المرشد السري – الذي ســبق ترددة على الطاعن في مسكن الأخير – قد حصل بناء على إذن منه بالدخول غير مشوب بما يبطلة اذ لم بعقبة قبض ولا تفتيش ولم يكن ايهما هو المقصود بالدخول ،وإنما وقع القبض على الطاعن المضبوطات التي عثر بها على أثار مخدر بعد ما كانت جناية بيع المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بشرائة من الطاعن كمية من المخدر الذي علم من المرشد أن الطــاعن يحــرزة بقصد بيعة وحقن المدمنين به بل وحين صارت جناية إحراز تلك المخدر متلبسا بها كذلك حال ارتكاب الطاعن اياها بمحض ارادتة لتسليم المبيع طواعية فان الحكم يكون سليما فيما انتهى أليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٤٦ ص ٧٢٧)

٧٣٦ – حالــة التلــبس تحييز لمأمور الضبط القضائي دون إذن من النيابة العامــة الأمــر بالقبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامة في الجنايات وفى جنح حددها القانون وتفتيشة وتفتيش منزلة لضبط الأشياء التي تفــيد في كشف الحقيقة إذا أتضح من إمارات قوية وجودها فيه عملا بالمواد ٣٠، ٣٤، ٤٦، ٤٧ مــن قانــون الإجراءات الجنائية ومباشرة النيابة العامة للتحقــيق لا تمــنع مأمور الضبط – في حالة التلبس بالجريمة – من القبض على مقترفها وتفتيشة وتفتيش منزلة الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشة وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق بها

(نقض ١٩٧٢/٦/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٧ ص ٩٢٥) س

٧٣٧– إذا كان الثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يركبان ســيارة فــي الطــريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يــسلكونة لتهــريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاة سيرهما فجأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما وعادا مسرعين من حيث أتيا ولما شعرا بــتعقب رجــال البولــيس لهما بدءا يتخلصان من المواد المخدرة التي كانا يحملانهــا بالــسيارة فالقــيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطة أن به أفيونا فتعقــبوهما حتى قبضوا عليها وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات فــان ما اثبتة الحكم من ذلك تتوافر به من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاتة عــن وقــوع الجريمة وفيه ما يكفى لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لرجال الضبط القضائي القبض على الطاعنين وتفتيشهما .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٤٨ ص ١٠٢٦)

٧٣٨- متى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبر بالتحفظ على الغرفة التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخرج من باب

الغرفة وهى تحمل درج منضده تحاول الهرب به وعندما وقع نظرها عليه ألقت الدرج على الأرض فتبعثرت محتوياته التى كانت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بالقبض عليها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها في الدرج فإن هذا الذي أثبته الحكم تتحقق به حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض لغير رجال الضبطية القضائية.

(نقض ١٩٥٦/٥/٢٢ أحكام النقض س ٧ ق ٢١٥ ص ٧٦٩)

٧٣٩- إذا كان ما أثبته الحكم يدل على أن المتهم كان في حالة تلبس تبرر القبض عليه وتفتيشه قانونا لا يجديه النعي بأن اسمه لم يكن واردا في الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش.

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٨ أحكام النقض س ٦ ق ٢٢٨ ص ٧٠٤)

٧٤٠- ما دام الحكم قد أثبت أن الطاعن كان في حالة تلبس بالجريمة مما يسوغ لأي شخص القبض عليه طبقا للمادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات فلا محل للجدل فيما إذا كان تخليه عن المضبوطات قبل القبض عليه أو بعده ما دام هذا القبض صحيحا في ذاته

(نقض ١٥١/١٢/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٠١ ص ٢٦٥)

صور لا تبرر القبض

٧٤١- إن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهة والمتشردين وليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه

(١٩٧٧/٣/٢٨ احكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٧٤٢- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطة سكة حديد القاهرة اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا على مقعد رصيف المحطة وبجوارة جنيدتان من الجلد فسألاة عن صاحبهما وعما تحويانة فتردد في قولة وحينئذ قويت لديهما الشبهة في أمرة فضبطا الحقيبتين واقتاداة إلى مكتب الضابط القضائي الذي فتح الحقيبتين فوجد باحدهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات نارية ، فان ما اتاة رجلا الشرطة – وهما ليسا من ماموري الضبط القضائي – على تلك الصورة أنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيزة المادة ٣٤ إجراءات جنائية ألا لرجل الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها .

(١٩٦١/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٩٣ ص ٩٣٨)

٧٤٣ – مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكة لما رأى رجال القوة وجرية عندما نادى علية الضابط – على فرض صحة ما يقولة الشهود في هذا الشأن – أن جاز معه للضابط

اســتيقافة فأنة لا يعتبر دلائل في اتهامة في جناية تبرر القبض علية وتفتيشة وبالتالــي يكــون الحكم اذقضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطا في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضة

(١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٧٤٤- إذا كــان مــؤدى الواقعة التي انتهى أليها الحكم أن الكونستابل أثناء سيرة بالطريق وقع نظرة على المتهم وهو يضع مادة في فمة لم يتبين ماهيتها فظنها مخدرا فأجرى القبض علية وفتشة ، فان هذه الواقعة ليس فيها ما يدل علــى أن المــتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدى المباحث العامة بالاتجار في المخدرات ، ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا ٠

(١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦٩ ص ١١٠٩)

٧٤٥ – متــى كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة وفقا لما اثبتتة بحكمها على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المتهم حين راة بعــربة القطــار يسير في ممرها يحتك بالركاب فاعترض سبيلة ومنعه من السفر طالبا أليه النزول من القطار فلما رفض جذبة إلى الرصيف وامسك به ، ثــم نــادى الصول واخبرة انه يشتبة في المتهم ويرغب التحري عنه ولما شــرع الــصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي اخذ يستعطفة ولما يــئس مــنه رجاة في أن يأخذ ما معه ويخلى سبيلة فلما استوضحة الصول عمل يحملة أفضى أليه انه مخدر ، فاقتادة لمكتب الضابط القضائي الذي ابلغ النــيابة وقام المحقق بتفتيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما اثبــتة الحكم عن الريب والشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلتة يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض علية ، إذ لا يصح معها القول بان المتهم كــان وقت القبض علية في حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فهو قبض باطل قانــونا لحــصولة فــي غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنــسوب للمــتهم إذ هو واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل ، كما انه لا يجــوز الاستناد في أدانته المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لان هذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ، ولــم يكن ليوجد لولا هذا الأجراء الباطل ولان القاعدة في القانون أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل

(١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

٧٤٦- اذا كان الثابت بالحكم لا يستفاد منه ان المتهم قد شوهد وقت ضبطة فــي حالــة تلــبس بل يفيد انه لم يلق المخدر الذى كان معه الا عند محاولة

رجـــال البوليس القبض علية لتفتيشة ، فلا يجوز الاستشهاد علية بالمخدرات المضبوطة ، فان ضبطة ما كان ليحصل لولا محاولة القبض علية بغير حق
(١٩٤١/١/١٣ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ١٨٥ ص ٣٥١)

اثر القبض الباطل

٧٤٧- مـــن المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيتة ينبنى عدم التعويل في الادانـــه على اى دليل يكون مترتبا علية أو مستمدا منه ، وتقرير الصلة بين القـــبض الباطل وبين الدليل الذي تستند أليه سلطة الاتهام أيا كان نوعة من المـــسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدلـــيل سائغا ومقبولا ، ولما كان أبطال القبض على المطعون ضدة لازمة بالـــضرورة أهـــدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد في ادانـــتة ، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحـــشيش يجـــيب صديرية الذي ارسلة وكيل النيابة إلى التحليل ، لان هذا الأجـــراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا أجراء القبض الباطل
(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٧٤٨- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيتة ينبنى علية عدم التعويل في الادانه على اى دليل يكون مترتبا علية أو مستمدا منه ومن ثم فان أبطال الحكـــم المطعون فيه القبض على الطاعن لازمة بالضرورة أهدار كل دليل تكـــشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في ادانتة ولما كان الحكم قد اغفل بيان مدى استقلال الأقوال المسندة إلى الطاعن في تحقيق النيابة العامة مـــن جراء القبض الذي خلص إلى بطلانه فانه يكون قاصر البيان ولا يغنى عن ذلك ما أوردة الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة
(١٩٩٣/٣/١ ط ١١٣٨٣ س ٦١ ق)

٧٤٩- القاعـــدة في القانون أن ما بنى على الباطل فهو باطل ، ولما كان لا جـــدوى مـــن تـــصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضدة بعد أبطال مطلق القبض علية والتقريـــر ببطلان ما تلاة متصلا به ومترتبا علية ، لان هو لازم بالاقتضاء العقلـــي والمنطقـــي لا يحتاج إلى بيان لما كان ما تقدم ، وكان ما هو أوردة الحكـــم ســـائغا ويستقيم به قضاؤة ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب
(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

٧٥٠- مـــن المقـــرر أن بطـــلان القبض لعدم مشروعيتة ينبنى علية عدم الـــتعويل فـــي الإدانة على اى دليل يكون مترتبا علية أو مستمدا منه وتقدير

الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند أليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضيا بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغا مقبولا

.(١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥)

٧٥١- بطـــلان البض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه، إلا أن هذا الـــبطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى اللاحقة ما دام أن هذه الإجراءات منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل

(نقض ١٩٩٠/٧/١٣ ط ٢٨ لسنة ٦٠ ق)

٧٥٢- لا صفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

٧٥٣- الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضي تحقيقا.

(نقض ١٩٦٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ١٣ ق ٤٨ ص ١٩٣)

صور للقبض قبل تعديل النـــــص

٧٥٤- حق القبض جائز لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالة التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه.

(نقض ١٩٥٩/١/٢٧ أحكام النقض س ١٠ ق ٢٥ ص ١١٢)

٧٥٥- متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط شفى أمره فان ذلك يستتبع القبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في المادة ٣٤ إجراءات جنائية، فإذا ألقى بورقة من جيبه وهو يجرى في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره – فانه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف ،،،،،،،، انه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من ،،،،،،،،

(نقض ١٩٥٨/٢/١٠ أحكام النقض س ٩ ق ٤٢ ص ١٤٨)

٧٥٦- لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقا للمادة ٣٤ إجـــراءات جنائية ، ولا يشترك لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة الى المتهم إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها، ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحة منتجا لأثره.

(١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٢ ص ٨٤)

٧٥٧- متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف، وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدميه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدى ما تقدم يدل بذاته بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا ، على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجال الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤،٤٦ إجراءات جنائية

(نقض ١٩٥٧/٢/٤ أحكام النقض س٨ ق ٣٤ ص ١١١)

٧٥٨- وجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام أمارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا للمادة ٣٤ إجراءات جنائية

(نقض ١٩٥٧/١/٢٩ أحكام النقض س ٨ ق ٢٨ ص ٩٥)

٧٥٩- مؤدى نص المادة ٣٤ إجراءات جنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه

(نقض ١٩٥٦/١١/١٩ أحكام النقض س٧ ق ٣٢٢ ص ١١٦١)

٧٦٠- لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤، ٤٦ إجراءات جنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وان يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق

(نقض ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٨٥ ص ٨٩٧)

٧٦١- متى كان الحكم قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى التي أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشاهدة ضابط البوليس له خارجا من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدرا، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأموري الضبط القضائي أن يقبض عليه وبالتالي أن يفتشه طبقا لما تقضي به المادتين ٣٤،٤٦ من ذلك القانون

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣ ق ١٢١ ص ٣١٢)

الأحكام

٧٦٢- من المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض

الإجــراءات ضده، وهو يختلف عن الإجراء التحفظي المنصوص عليه في المـــادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٣٧ لسنه ١٩٧٣ والـــذي أوردت المذكـــرة الإيـــضاحية للقانون الأخير بشأنه انه يعتبر بمثابة إجـــراء وقائي حتى يطلب من النيابة العامة صدور أمرها بالقبض، وانه لا يعتبـــر قبـــضا بالمعنـــى القانوني وليس فيه مساس بحرية الفرد، إذ أن هذه الحرية يجب أن يزاولها في الإطار الاجتماعي للمصلحة العامة وفق ما أشار إليه بعض الشراح، فلا مساس بهذه الحرية إذا طلب من الشخص أن يمكث فـــي مكانـــه لحظات أو فترى قصيرة مثلما هو مقرر من أن لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله إلى مكان الحادث شفى حالة التلبس إن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو ما لا يعتبر قبضا.

(نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٨ ص ٣٢٥)

٧٦٣- إن المادتين ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانـــون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور أن يقـــبض على المتهم الحاضر آذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكـــن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى إصدار أمر بضبطه، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض ص ٢٩ ق ١٥ ص ٨٣)

٧٦٤- لا يلزم أن يكون أمر الضبط والإحضار آذى يصدره مأمور الضبط القضائى إعمالا لنص آلماه ٣٥ أج راءات مكتوبا

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض ص ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٣٣٠)

٧٦٥- لآحـــاد الـــناس أو رجـــال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجـــراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى

(نقض ١٩٨٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٩٨ ص ٤٨٣)

٧٦٦- تبيح حالة التلبس لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائى المختص.

(نقض ١٩٦٩/٥/١٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٤٦ ص ٧٢٢)

٧٦٧- متى كانت حالة التلبس التي شوهد عليها المتهم لم تكن وليدة الإجراءات التي سبقتها والتي اتخذها ضابط البوليس الحربي، بل وجدت هذه

الحالـــة تنفيذا لاتفاق سابق بينه وبين المجني عليه على جريمة الرشوة وكان رجـــال البولـــيس الحربـــي شهودها، فان لهم وقد شاهدوه متلبسا بجناية أن يسلموه إلى رجال السلطة العامة عملا بنص آلماه ٣٧ إجراءات جنائية .

(نقض ١٩٥٨/٢/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٤٠ ص ١٤١)

٧٦٨- القبض المباح قانونا - للأفراد- هو الذي يكون الغرض منه إبلاغ الأمر لرجال البوليس وتسليم من ارتكب الجريمة لأحد رجال الضبطية القضائية

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ٢١ ص ٤٥)

٧٦٩- إذا شـــاهد شـــخص يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجرة ، فهـــذه حالـــة تلبس توجب على من شاهدها حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعـــضاء النـــيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الـــضبط بـــدون احتياج لأمر بذلك، وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش .

(طعن ١٩٣٦/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤٧٨ ص ٦٠٦)

٧٧٠- إذا كان المتهم قد اقر على أثر استيقافه بأنه يحرز مخدر جاز لرجال السلطة العامة عملا بحكم المادة ٣٨ إجراءات اقتياده إلى اقرب مأمور مـــن مأمـــوري الضبط القضائي للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شـــأن الـــواقعة والـــتأكد من صحة ذلك الإقرار ، وكان المتهم عند مواجهه الضابط بأقواله رجلي السلة العامة من أنه اعترف له بإحرازه مخدرا قد بادر إلـــى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي ، وهو ما ينبئ بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر ، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤و ٤٦ إجراءات.

(نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٧١ ص ٣٧١)

٧٧١- القـــبض علـــى إنـــسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجـــزه ولـــو لفتـــرة يسيره تمهيدا لاتخذا بعض الإجراءات ضده ، الشيء المـــراد ضـــبطه ، وقـــد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بتـــرخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة . فلا يجوز للشرطي - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر أي من هذين الإجراءين ، وكـــل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلاطة العامة أن يحضر الجانـــي فـــي الجـــرائم المتلـــبس بها ، بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائية ، و يسلمه إلى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن

الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.

(نقض ١٩٦٦/٥/١٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠ ص ٦١٣)

٧٧٢-توافر حالة التلبس بالجريمة تبيح لغير رجال الضبط القضائي التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

(نقض ١٩٦٤/١/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤ ص ١٩)

٧٧٣- خـولت للمادة ٣٨ إجراءات جنائية رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى اقرب مأمور من مأمور الضبطية القضائية ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذي شاهدة مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره إلى مأمور الضبط القضائي ، ولمـا كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل اقـتادوا السيارة بحالتها – وهو جسم الجريمة – كما اقتادوا الطاعن وزميله إلـى قـسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها ، وهو ما لا يعد في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة علـى جـسم الجريمة بالنظر إلى ما انتهى اليه الحكم من وجودها في حالة تلـبس كشفت عنه مراقبتهم المشروعة فان النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

٧٧٤- مقتـضى المادة ١٣٨ إجراءات جنائية أن يتحفظ رجل السلطة العامة علـى جسم الجريمة الذي شاهدة مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدورة إلـى مأمـور الضبط القضائي ، بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالـة التلبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعى إلى خلق الحالة المذكورة ، والقـول بغيـر ذلـك يعـرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافى ومراد الشارع.

(نقض ١٩٥٩/٢/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ٥٠ ص ٢٣٠)

٧٧٥- كـل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ إجراءات جنائية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكـم فـيها بالحبس هو ان يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور من مأمـوري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضا بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ أحكام النقض س٧ ق ١٨٤ ص٦٥٩)

الأحكام .

١٤٢١- الاستجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهـــه المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشه تفصيلية كما يفندها ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذ شاء الاعتراف.

(نقض ١٩٦٦/٦/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢)

١٤٢٢- من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذ لم يتم عليها.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٨ أحكام النقض س٣٢ ق ١٧٤ ص ٩٩٧)

حضور المحامى استجواب المتهم

١٤٢٣- إن المـــادة ١٢٤ إجـــراءات جنائية إذ نصت على عدمك استجواب المـــتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد، قد اســـتثنت مـــن ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وإذا كان تقدير هذه السرعة متروكا للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها ودلت على توافر الخوف من ضياع الأدلة ، فلا يجوز للطاعن من بعد مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه.

(نقض ١٩٧٦/٢/١٥ أحكام النقض س٢٧ ق ٤١ ص٢٠١)

١٤٢٤- مفـــاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن المشرع تطلب ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محامية لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وذلك تطمينا وصونا لحرية الدفاع عن النفس.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٢٥- لـــم يـــتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور استجواب المتهم فى جـــناية أو مواجهـــته شكلا معينا ، فقد تم بخطاب أو على يد محضر أو احد رجال السلطة العامة.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٢٦- لما كان الطاعن لا يزعم انه غين محاميا عنه وقت استجوابه او ان محامـــيه تقدم للمحقق مقررا الحضور من وقت هذا الاستجواب فإن ما ينعاه بـــشقيه فـــى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القانون ولا تلزم المحكمة بالـــرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى أظهر البطلان.

(نقض ١٩٧٩/٦/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٤٣ ص ٦٦٩)

دعوة المحامى لحضور الاستجواب

١٤٢٧- مفاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية أن المشرع استن ضمانه خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محاميه أن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الالتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهى التقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن.

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

١٤٢٨- مفاد نص المادة ١٢٤ إجراءات جنائية تطلب ضمانه خاصة لكل متهم بجناية ، وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقا لهذه الضمانة العامة، يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإجراء أو الإعلان.

(نقض ١٩٧٠/٤/١٩ أحكام النقض س ٢١ ق ١٤٧ ص ٦١٧، (نقض ٢٨ /١٩٦٨/١٠ س ١٩ ق ١٧٦ ص٨٩١)

١٤٢٩- متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يعلن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ، ويكون النص على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم ولا يغير من هذا النظر ما يثيره الطاعن من إغفال المحقق دعوة محاميه الذى حضر معه فى مرحله سابقة، ذلك بأنه فضلا عن أن الحكم رد على ذلك بما يسوغ إطراحة فإن نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحا فى رسم الطريق الذى يتعين على المتهم أن يسلكه فى إعلان اسم محاميه ان شاء أن يستفيد مما أورده هذا النص وهو الإجراء الذى لم يقم به الطاعن.

(نقض ١٩٧٣/٣/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٦٦ ص ٣٠٢)

الدفع بالبطلان

١٤٣٠- الدفع ببطلان استجواب المتهم فى جناية واعترافه المستمد منه لعدم دعوة محامية للحضور - رغم عدم تنازله عن هذه الدعوة صراحة- هو دفع جوهرى لتعلقة بحرية الدفاع والضمانات التى كفلها القانون صيانه لحقوق هذا المتهم مما يقتضى من المحكمة ان تعنى بالرد عليه بما يفنده فإن هى أغفلت حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

(نقض ١٩٦٨/١٠/٢٩ أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٦ ص ٨٩١)

١٤٣١- لــيس فــي حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء او يبطله فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات.

(نقض ١٩٦١/٣/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٥٩ ص ٣١١)

الأحكام

١٩٩٤- مــن المقــرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا لجلــسة المحكمــة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعدا لإبداء أوجه دفاعه.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٢٧ ص ١٥٩)

١٩٩٥- يجــب على المحامى ان يحضر أوجه دفاعة قبل الجلسة التى أعلن مــوكله وفقــا للقانون بالحضور إليها ، فإذا طرأ عليه عذر قهرى يمنعه من القيام بواجبه ففى هذه الحالة يجب عليه أن يبين عذرة للمحكمة ويكون على المحكمــة - متــى تبيــنت صحة عذرة - أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه.

(نقض ١٩٧٨/٢/١٣ أحكام النقض س ٢٩ ق٢٧ ص ١٥٩)

طلب التأجيل للاستعداد

١٩٩٦- طلــب التأجــيل للاســتعداد دون ادعــاء ببطلان إجراء التكليف بالحــضور أو عــدم الإعلان فى الميعاد ، يكون خاضعا لتقدير المحكمة بلا معقــب علــيها، ولا إلزام بالرد عليه إذ أن القانون يوجب عليه أن يحضر الجلسة مستعدا ما دام قد أعلن فى الميعاد.

(نقض ١٩٥٣/١٠/١٢ أحكام النقض س ٥ق٣ ص ٦)

١٩٩٧-مــن سلطة المحكمة أن ترفض طلب التأجيل للاستعداد إذا ما رأت انــه غيــر جــدا ولم يقصد به إلا تأخير الفصل فى الدعوى ، وإذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وكان المتهم معلنا بالحضور للجلسة حسب القانون فلا يصح أن ينسب إليها خطأ فى ذلك.

(نقض ١٩٤٧/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ٢٧٩ ص ٢٧٠)

١٩٩٨- لا يؤثــر فى صحة الإعلان أن يكون قد تم لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٢٣٣ إجراءات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة ليس من شأنه أن يبطله كــإعلان مــستوف للشكل القانونى و إنما يصح للطاعنه - وفقا لنص المادة ٣٣٤ إجــراءات - إذا مــا حضرت ان تطلب أجلا لتحضير دفاعها استيفاء لحقهــا فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة أجابتها إلى طلبها و إلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٢ ص ٩٨١)

١٩٩٩- لا يؤثـــر فـــى صحة الإعلان ان يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاملاً لأن مستوف الشكل القانونى ، وإنما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه.

(نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٢٧ ص٢٠)

٢٠٠٠- أن القانـــون إذ أوجـــب فـــى المادة ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعـــى المدنى إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد فى الدعوى ، و إذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدى به محكمة النقض، على أن الاعتـــراض حتى لو أبدى من النيابة العامة صاحبه المصلحة فى التمسك به فإن الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد.

(نقض ١٩٣٩/٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣٤٢ ص ٤٤٨)

بيان الإعلان

٢٠٠١- لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستقف أمامها الدعوى ، ومن ثم فإن نعى الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند.

(نقض ١٩٧٢/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨٥ ص ١٢٧٢)

٢٠٠٢- لـــيس مـــن الضرورى إعلان المتهم قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

(نقض ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢٢ ص٢٣)

٢٠٠٣- إن المادة ١٥٨تحقيق جنايات لا تستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند اليه ، سوى ذكر التهمة ومواد القانـــون المطلـــوب تطبـــيقها . وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومـــية مـــن المدعـــى المدنى ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الإعـــلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة، فيكفى إذن فى هـــذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى مـــشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هو الحال فى الإعلان الصادر من النيابة العامة.

(نقض ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ١٨٥ ص ٢٥٤)

٢٠٠٤- العلـــم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل انسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التى يريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها وليس عليها

فوق هذا أن تعلنه لا بنص المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل ، إذ أن مما يعده القانون داخل فى علم كاف الناس.

(نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق١٢٩ ص١٨٥)

الدستور والمادة ٤٥ إجراءات جنائية

٧٧٩- أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الاسمي صاحب الصدارة ، فكــان علـــى ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه ، فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وأهدار ما سواها ويستوي في ذلك أن يكـــون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا الـــنص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضـــمنا بقـــوة الدستور نفسه ، لما كان ذلك ، وكان ما قضي به الدستور في المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وخطر دخوله أو تفتيشه الا بأمر قضائي مـــسبب وفقا لأحكام القانون إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب في هذا الشأن من أمر قضائي مسبب .

٨٣٤-إذا كانـــت واقعـــة الدعوى هى ان المتهم وهو يحرز كمية من المواد المخـــدرة وكـــان يحمـــل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه و قام مكتب المخـــدرات بإرسالها الى ادارة المرور لإتخاذما يلزم قانونا بشأنها فتبين عند فحصها انها مزورة فادعاء هذا المتهم ان التفتيش الذى أسفر عنه ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . وذلك بأن ضابط المخدرات حين حصل علـــى الرخصة وبعث بها الى ادارة المرور لم يضبطها على أنهاك رخصة قيادة مزورة ينطوى على جريمة جرى التفتيش من اجلها وفى سبيل ضبطها ن وإنمـــا هو فعل ذلك تنفيذا لما تقضى به لائحة المرور فى هذه الحالة من ســـحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة الى أن يبيت فى أمر التهمة المسندة إليه.

(نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ أحكام النقض س ١ ق ٢٣١ ص ٦٢١)

٨٣٥- ان ضـــبط مخـــدر بمنزل متهم من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة تلـــبس تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة العامة كل من يرى أنه ساهم فى هذه الجيمة سواء أكان فاعلا أو شريكا وأن يفتش مسكنه.

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٧ ص ٥٨٧ ، (نقض ١٣ /١٩٥٢/٣ ق ١١٨ ص ٥٨٩)

٨٣٦- ان الجـــريمة متـــى شوهدت وقت ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهه يـــسيرة فإنهـــا تكون متلبسا بها، ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض

على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه إن رأى لذلك وجها ، و يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة و من تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة.
(نقض ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٢٠ ص٤١)
٨٣٧- ان ما يحرمة القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستند منه هو التفتيش او القبض الذى يقع على الأشخاص او فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كان يكون المتهم قد ألق من تلقاء نفسه بشئ كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فإن ضبط هذا الشئ بعد القائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى أحدى حالات التلبس او غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه.
(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٣١١ ص ٤٠٣)
٨٣٨-إذا أذنت النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعى بسرقتها ، وفى أثناء التفتيش أتى أخو المتهم المقيم معه فى هذا المسكن ، فجاءه وخلسه ، عملا يريب فى أمره (وهو فى هذه القضية أنه ألقى شيئا من يده فى الشارع) ففتشه معاون الإدارة المكلف بتفتيش المسكن فوجد معه دخان حسن كيف ، ثم ظهر ان الشئ الذى ألقاه فى الشارع هو مادة مخدرة (حشيش) فلا شك فى أن تفتيشه لهذا السبب الطارئ الذى لم يكن يخطر ببال احد جائز بلا حاجة الى إذن النيابة (نقض ل:أن هذه الحالة تعتبر من حالات التلبس.
(نقض ١٩٢٣/١١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ١٦٧ ص ٢١٦)
٨٣٩-ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه ، قبل نقله الى المستشفى ، لجمع ما فيها وتعرفه وحصره وهذا الإجراء لا مخالفه فيه للقانون ، إذ هو من الواجبات التى تمليها على رجال السعاف الظروف التى تؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض او المصاب الذى يقومون بإسعافه فهو لذلك لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع الى اعتباره عملا من أعمال التحقيق .
(نقض ١٩٥٦/١/١٠ أحكام النقض س ٧ ق٩ ص٢١)
٨٤٠-إذا كان ما اثبته الحكم عن واقعة الدعوى يفيد ان المتهم كان قد تخلى عن الحقيبة وألقاها على الأرض قبل أن يمسك به رجلا البوليس ليمنعاه من ركوب القطار بعد أن رأياه يجرى محاولا ركوبه دون أن يقدم تذكرته الى عامل الباب فإن تفتيش الحقيبة بعد تخلى المتهم عنها يكون صحيحا ولا يكون

لما يثيره المتهم بشأن بطلان القبض جدوى ما دام قد تبين من تفتيش الحقيقة وجود المخدر بها.

(نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ١٨٧ ص ٤٩٦)

٨٤١- ان بحث البوليس فى محتويات السلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذى يريده القانون (نقض و انما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه فـــى ذلــك . فإذا هو وجد فى هذه السلة مخدرا (حشيشا) وادانت المحكمة صـــاحب هــذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله.

(نقض ١٩٣٦/١/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٤٢٨ ص ٥٤٠)

صور لعدم مشروعية الإجراءات السابقة

٨٤٢- إذا كان كل ما وقع من المتهم وحمل الضابط على تفتيشه هو دخوله المسكن مسرعا فور رؤيته اياه وكان الإذن الصادر من النيابة مقصورا على والـــد المـــتهم دون ان يشمله هو ، فهذا القبض والتفتيش الذى تلاه بناء على العثور على قطعة من الحشيش فى غرفة والد المتهم يكونان باطلين.

(نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ ق ٩١ ص ٢٣٣)

٨٤٣-إذا كانـــت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن أحد رجال البحث رأى المتهم فـــى الشارع وأن المتهم عندما وقع نظره عليه أسرع فى مشيته فارتاب فى أمره واقتاده الى المركز (نقض وبمجرد وصوله اليه استأذن ملاحظ البوليس النيابة فى تفتيشه فأذنت ، وعند تفتيشه وجد بجيبه مادة تبين من التحليل أنها أفـــيون ، فإن هذا المتهم لا يصح ان يقال عنه إنه كان وقت القبض عليه فى حالة تلبس، وإذن فالقبض باطل والإذن الصادر بالتفتيش يكون باطلا كذلك ، لأن استـــصداره انمـــا كـــان للحـــصول على دليل لم يكن فى قدرة البوليس الحـــصول علـــيه لولا ذلك القبض . وقد كان على البوليس إذا كانت القرائن متوافره لديه على اتهام المتهم ان يعرضا على النيابة استصدار إذن التفتيش من غير إجراء القبض.

(نقض ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٣٨٥ ص ٦٤٥)

٨٤٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى ان رجل البوليس اقتاد المتهم الى مكـــتب المباحث لما اشتهر عنه من الإتجار فى المخدرات (نقض ثم حصل رئـــيس المكتب على إذن من النيابة بتفتيشه وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون داخل حذائه ، فلا يجوز الإستناد فى ادانته الى ضبط المادة المخدرة معـــه ، لأن إذن النـــيابة لم يصدر إلا بعد ان قبض على المتهم بصفة غير

قانونية ، وفى ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض.

(نقض ١٩٤١/١/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢١٩ ص ٤١٠)

٨٤٥- لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقوله ان المتهم كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة مادام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ، ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة بل على اساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها.

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٤٠ ص ٢٦٨)

٨٤٦- ان مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب ان يسبق التفتيش فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانونى ، وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم ، فجريمة احراز المواد المخدرة وهى جريمة مستمرة لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا.

(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٨٤٧- ان التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطل بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فإذا قبض على أحد رجال البوليس (أومباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الأشياء فى أنه يحرز مخدرا ، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون.

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

تنفيذ التفتيش

٨٤٨-الخطأ فى الاسم بل إغفال ذكرة كلية ليس فى شانه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذى تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(نقض ١٩٨٦/١/١٦ أحكام النقض س ٣٧ ق ٢١ ص ٩٤)

٨٤٩- لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط.

(نقض ١٩٧٥/٦/٨ أحكام النقض س ٢٦ ق ٢١ ص ٥٠٠)

٨٥٠- من المقرر أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات الكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم لا يعدو أن يكون تعرضا لمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، كما أن قيام الطبيب فى المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذى أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من

رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان معين او تحت إشراف أحد .

(نقض ٧/٤/١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٢ ص ٣٧٨)

٨٥١– نـص المـادة ٤٦ إجراءات انما يخص مأمور الضبط القضائى دون غيره بحق التفتيش.

(نقض ٢٤/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٨٤ ص ٦٥٩)

٨٥٢– ان الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بتفتيش المتهم فى الأحوال التـى يجـوز فيها القبض عليه قانونا بالتطبيق للمادتين ٣٤ و ٤٦ إجراءات جنائية قاصر على شخصة دون مسكنة.

(نقض ٣/٥/١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ٩٦ ص ٣٩٥)

٨٥٣–متـى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمامور الضبط القضائى المندور لأجرائه أن ينفذه أينما وجده ، مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه.

(نقض ١٥/٦/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ١٤٨ ص ٧١٦، (نقض ٣٠/١٠/ ١٩٦٧ س١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

٨٥٤– متـى كانت جريمة احراز السلاح متلبسا بها ، فإن هذا يجيز لمأمور الضبط القبض على الجانى وتفتيشه فى أى وقت وفى أى مكان ما دامت حالة التلـبس قائمـة ، ولا تصح مطالبة القائم بالتفتيش بالوقوف فيه عند انقضاء وقـت معين ، أو عند العثور على شئ معين ومن ثم فالدليل المستمد من هذا التفتيش يكون صحيحا.

(نقض ٢١/١٢/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٧٤٥ ص ٧٠٢)

٨٥٥– ثـم اشـترط القانونا – بالنسبة الى تفتيش الأشخاص حضور شهود لاحـرازه ، إلا ان حـضورهم وقـت التفتيش لا يترتب عليه البطلان ن او حـصول التفتـيش امـام شهود هو ضمان لسلامه الإجراءات التى يباشرها مأمـور الضبط القضائى ن ولا محل لاستناد المتهم الى المادة ٧٧ إجراءات جنائية لأن المادة المذكورة لم تتحدث إلا عن حق خصوم الدعوى فى حضور إجراءات التحقيق عندما يباشر قاضى التحقيق.

(نقض ٩/١١/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

صور فى ظل النص قبل التعديل

٨٥٦– لمأمور الضبط القضائى بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ٢/٣٤ و ٤٦ إجـراءات جنائية أن يقبض عكلى المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامـه بحـيازة مخـدر وأن يفتـشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق.

(نقض ١٩٥٤/٥/٣ أحكام النقض س٥ ق ١٨٨ ص ٥٥٦)

٨٥٧- لا يجــوز لــرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبــدون إذن ممن سلطة التحقيق إلا فى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه، وهى التلبس بالجريمة والحالات الاخرى الواردة فى المادة١٥ تحقيق جنايات.

(نقض ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق٢٢٦ ص ٢٣٧)

٨٥٨- لــرجال البولــيس دائما حق تفتيش الأشخاص الذين يجرون القبض عليهم طبقا للقانون ، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس.

(نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٤٣ ص ٤١)

٨٥٩- تفتيش السجين الذى يقوم به ضابط السجن للاشتباه فى حيازة الأشياء ممنوعة داخل السجن يعتبر استعمالا لحق .

(طعن ١٩٨٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٢٨٤١ لسنه ٥٧)

٨٦٠- تفتيش السجين الذي يقوم به ضابط السجن للاشتباه في حيازة الأشياء ممــنوعة داخــل الــسجن يعتبر استعمالا لحق بموجب المادة٤٠ عن القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٢ ص ٨٤٨)

٨٦١- تفتيش المتهم قبل ايداعه سجن القسم صحيح.

(نقض ١٩٨٨/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٤٠ ص ٩٣٠)

٨٦٢- لمــا كانت الواقعة على الصورة التي اثبتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن التفتيش الذي اجراه الحارسان للمطعون ضده- وكان مسجونا – إنما كــان بحثا عن ماهية الممنوعات التي نمى إلى علمهما انه توصل إليها أثناء وجوده بالمحكمة ، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها عليهما الظروف التي يؤديان فيها واجب الحراسة بقية الكشف عن ماهــية الممــنوعات إلى في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في الحقا الأذى بنفــسه أو بغيره أو تحظر لوائح السجن اراحزها ويتعين عليهما ابلاغ الــسجن بها عند عودتهما اليه ، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، و إنما هو إجراء ادارى تحفظى لا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافــية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بإجرائه (نقض فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون العام فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أيه مخالفة.

(نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١٣٢ ص ٥٠٦)

٨٦٣- السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه ولضباط السجن وحراسه حق تفتيش أي مسجون في أي وقت وتفتيش ملابسه و أمتعته وغرفته وضبط ما قد يحرزه من ممنوعات وابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بان لأوجه الإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به خطأ في تطبيق القانون

(نقض ١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ١٤٨ص ٧١٩)

٨٦٤- متى كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ تنص على انه إذااشتبه مدير السجن أو مأمورة في أي زائر جاز له ان يأمر بتفتيشه فإذاعارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع في سجل يومية السجن. وكانتا هذه المادة كما هو واضح من عبارتها لا تستلزم الرضاء الذي يصدر بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه بل يكفى عدم معارضته في التفتيش – وهو فعل سلبي – فانه تفتيش مأمور السجن للطاعنين حين اشتبه فيهما لدى دخولهما سجن النساء في اليوم المخصص للزيارة يكون صحيحا بالتطبيق لأحكام هذه المادة ما دام ان الطاعنين لم يدفعا بانهما اعترضا على تفتيشهما بمعرفة مأمور السجن ومن ثم يكون النعي ببطلان التفتيش في غير محله.

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق١٩ س ٨٨)

٨٦٥- لا يصح الاستناد إلي لائحة السجون في تبرير تفتيش المتهم ما دام انه لا يوجد أمر قانوني بإيداعه السجن كما تنص به المادة ٤١ إجراءات جنائية

(نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ أحكام النقض س ٦ ق ٨٩ ص ٢٩٢)

٨٦٦- ان تفتيش المحبوسين حبسا احتياطيا عند إدخالهم السجن صحيح وذلك على ما هو مفهوم من نصوص القانون من ان لفظ المسجون يطلق على المحبوسين إطلاقا، سواء أكان الحبس احتياطيا أم تنفيذيا

(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٩٣ ص ٤٥٣)

تفتيش السيارات

تفتيش السيارات الخاصة

٨٦٧- التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وإذن فمادام هناك أمر من النيابة بتفتيش شخص المتهم فانه يشمل

بالـــضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن من بطلان

(نقض ١٩٨٤/٢/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٣٠ ص ١٤٩ ، ١٩٦٩/٦/٢٠ س٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦، ١٩٨٧/٣/٢٣ ط٤٦٨ ص ٥٧ ق)

٨٦٨- القـــيود الـــواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها.

(نقض ١٩٦٦/١/٣ أحكام النقض س ١٧ ق) ٣ ص ١١٥٩)

٨٦٩-التمسك ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل من غير حائزها

(نقض ١٩٨٨/١٢/١ أحكام النقض س ٣٩ ق ١٨١ ص ١١٥٩)

تفتيش سيارات الأجرة

٨٧٠-الأصل ان القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القـــبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة فـــتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون- طالما هي في حيازة أصحابها فإذاكان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه – وله أصل في الأوراق- ان السيارة المضبوطة مملوكة لشخص كان نزيل أيحد المعتقلات وقد اعترف الطاعن الثاني انه استأجرها من زوجة مالكها لاستغلالها كسيارة اجره فان هذه الحماية تسقط عنها

(نقض ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض س ١٩ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٨٧١ -لمـــا كان التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هـــو الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي منحهم فيها القانون علـــى حق) القبض والتفتيش بنصوص خاصة، على ان القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات انما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض علـــى ركابهـــا إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حـــيازة أصحابها إما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار- كالسيارة التي ضبط بهـــا المخـــدر- فان من حق مأمور الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

٨٧٢ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات انما ينصرف إلى السيارات الخاصة ، فتحول

دون تفتيـــشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار فان من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور

(نقض ١٩٦٦/١٠/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١٧٦ ص ٩٥١)

تفتيش السيارات الخالية

٨٧٣- ان القـــيود الواردة على التفتيش انما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطـــرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا في الأحوال الاستثنائيه التي رسمها القانـــون طالما هي في حيازة أصحابها ، فإذاكانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها.

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٧٦ ص ٩٦٢)

٨٧٤-لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق، وفى غير أحوال التلبس ، إلا إذاكانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها.

٨٧٥-التفتـــيش الـــذي يقـــع فى سيارة واقفة فى الطريق لا يحرمه القانون والاستدلال به جائز

(١٩٣٨/٢٠٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الرضاء بالتفتيش

٨٧٦ – تفتـــيش الـــضابط للأشـــخاص المغـــادرين للبلاد بحثا عن الأسلحة والذخائـــر والمفرقعات تأمينا لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب يعتبر إجراء إداريا وقائيا ، وليس من أعمال التحقيق ، يجوز التمويل على ما يسفر عنه هذا التفتيش من أدلة كاشفة لجريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام .

(١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦)

٨٧٧- قـــبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدماً بالنظام الذي وضعته المتوانـــي الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائياً صوناً لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف ، ويصح ما يسفر عنه ذلك التفتيش من ضبط الجرائم .

(١٩٨٦/٤/٣٠ الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦)

٨٧٨ – مـــا دام الحكـــم قـــد أثبت ان تفتيش السيارة التي وجدت بها المادة المخـــدرة قد تم برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش فذلك يكون كافياً لـــصحة التفتيش ولا حاجة معه للبحث عن رضاء أحد غيره ممن كانوا فى السيارة ، ولا شان لأحد من هؤلاء فى الطعن على هذا التفتيش .

(١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٦٩ ص ٣١٦)

الدفع بالبطلان

٨٧٩ – المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فإذاكان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه ان السيارة التي ضبط فيها المخدر ليست مملوكة للطاعن ، فان تفتيشها لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة له .

(نقض ١٩٦٨/٤/٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٥٩ ص ٣٢٠)

٨٨٠– الدفع ببطلان تفتيش السيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن الذي تتصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه ان يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

(نقض ١٩٦٣/٣/٥ أحكام النقض س ١٤ ق ٣٣ ص ١٤٨)

تفتيش المتاجر

٨٨١ – ان للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه وان هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي ان يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبساً بها أو كان صاحب الشان قد رضى بالتعرض لحريته رضاء صحيحاً ، وان الرضاء بالتفتيش يجب ان يصدر من حائز المكان أو ممن حائزاً له وقت غيابه ، وتقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضياً بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على ما يسوغه .

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٢ ص ١٨٥)

٨٨٢– التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه ، وما دام ان لمأمور الضبط القضائي ان يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيشه هذا المحل .

(نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ ص ١٢٣٠)

٨٨٣ – التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، ومن ثم فان إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التخصيص عليه صراحة فى الأمر به يكون على غير سند صحيح من القانون .

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨١ ص ٩١٠ ، ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ق ١٥ ص ٥٤٥)

٨٨٤- التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فان ما ذهب إليه الحكم من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور إذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(١٩٦٤/٤/٦ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٩ ص ٢٤٦)

٨٨٥- متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم فان تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحا ، ذلك ان حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه

(نقض ١٩٦٢/١/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠ ص ٣٨)

٨٨٦- التفتيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، فلا يمكن القول ببطلان تفتيش دكان إلا على اعتبار اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك إذن من النيابة بتفتيش متهم ومنزله فلا يقبل منه الطعن بتفتيش دكانه بمقولة انه لم يصدر به إذن.

(طعن ١٩٤٨/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٦٩٧ ص ٦٥٩)

الفقرة الثانية

مجال تطبيق النص

٨٨٧- مراد القانون من اشتراط تفتيش الانثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة آلتى تخدش حياءها إذامست.

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

٨٨٨- تنفيذ الإذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بانثى لا يعيب إجراءات التفتيش طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التي لا يجوز لرجل الاطلاع عليها.

(نقض ١٩٨٦/١/١٤ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤ ص ٦٤)

٨٨٩- محال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ إجراءات جنائية ان يكون ثمة تفتيش قد وقع على الانثى في موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائي

الاطـــلاع علـــيه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التي يخدش حياءها إذامس.

(نقض ١٩٦٦/٣/٧ أحكام النقض س ١٧ ق ٥١ ص ٢٥٨ ، ١/٣٠/ ١٩٩٢ س ١٣ ق ٢٧ ص ٩٨)

الشاهدة التي تنفذ التفتيش

٨٩٠- لا تـــستلزم المادة ٤٦ إجراءات جنائية ان تحلف الشاهدة التي ندبت لتفتـــيش انثـــى من مأمور الضبط القضائي واثبت اسمها فى محضر ضبط الـــواقعة اليمين إلا إذاخيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين طبقا للقاعدة التي وضعتها المادة ٢٩ إجراءات جنائية

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٧ ص ٨٢٥)

الحكم بالنسبة إلى الطبيب

٨٩١- الكشف عن المخدر فى مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستـــشفى لا تأثيـــر لـــه علـــى ســـلامة الإجراءات ، وذلك ان قيامه بهذه الإجـــراءات انمـــا كان بوصفة خبيراً ، وما إجراء لا يعدو ان يكون تعرضاً للطاعـــنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لاخراج المخدر من موضع إخفائه فى جسم الطاعنة .

(نقض ١٩٧٦/١/٤ أحكام النقض س ٢٧ ق ١ ص ٩)

٨٩٢ – ان القـــول بـــان الطبـــيب يباح له بحكم مهنته ما لا يباح لغيره من الكشف على الاناث وانه لا غضاضة عند استحالة تفتيش متهمة بمعرفة انثى ان يقوم هو بإجراء التفتيش المطلوب . ذلك تفتيش خاطئ فى القانون .

(نقض ١٩٥٥/٤/١١ أحكام النقض س ٦ ق ٢٤٩ ص ٨٠٧)

صدور لا مخالفة فيها للنص

٨٩٣ – لم يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي اصطحاب انثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش انثى ، إذ ان هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاتـــه فـــى مواضـــع تعتبر من عورات المرأة . وجذب الضابط المخدر من الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة انثى .

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، ٣/٧/ ١٩٦٦ س ١٧ ق ٥١ ص٣٥٨)

٨٩٤- قـــيام الضابط بضبط اللفافة من فوق ساقي الطاعنة عند قيامه بتنفيذ إذن التفتـــيش – بفـــرض صـــحة ذلك – لا يتحقق به المساس بعورة لها أو الاطلاع عليها بحيث يبطل التفتيش

(نقض ١٩٨٣/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٤ ق ٤٩ ص ٢٥٧)

٨٩٥ – لا يكـــون ضابط البوليس قد خالف المادة ٢/٤٦ إجراءات جنائية ان هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها .

(نقض ١٩٧٠/٢/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٣٠ ص ١٤٨)

٨٩٦– ان ضـــابط البولـــيس لا يكـــون قد خالف القانون ان هو التقط لفافة المخدر التي طالعته فى وضعها الظاهر بين أصابع قدم المتهمة وهى عارية.

(نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٤٣ ص ٥٢١)

٨٩٧ – اســتلزم نـــص المـــادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إذاكان المتهم انثى ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي ، ولـــم يـشترط القانون كتابة فى هذا الندب لان المقصود بندب الانثى ليس تحقـــيق ضـــمانات حرية من يجرى تفتيشها ولكن اشتراط ندب الانثى جاء عـــندما يكـــون التفتيش فى المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القـــضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذامست ، بل يكتفي بالندب الشفوي .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٥ ص ٥٨٨)

صور فيها مخالفة للنص

٨٩٨– مراد القانون من اشتراط تفتيش انثى بمعرفة انثى عندما يكون مكان التفتـــيش مـــن المواضـــع الجـــسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذامـــست ، ولمـــا كان ما قام به الضابط من إمساكه باليد اليسرى للمطعون ضـــدها وجذبها عنوة من صدرها إذ كان تخفى فيه المخدر ينطوي بلا شك علـــى مـــساس بـــصدر المرأة الذي يعد من العورات لديها لما يقتضيه ذلك بالضرورة من ملامسة هذا الجزء من جسمها . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان تفتيش المطعون ضدها للأسباب السابقة التى أوردها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(نقض ١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ ق ١٣٢ ص ٦٦٨)

٨٩٩– إذاكان الحكم المطعون قد أجاز تفتيش صدر المرأة وسوغه بمقولة ان الـــتقاط العلـــبة المحتوية على مخدر من صدر المتهمة لا يعتبر تفتيشاً يمس مـــواطن العفـــة مـــنها ، وقضى بإدانتها اعتماداً على الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل وحده فانه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون وتأويله .

(نقض ١٩٥٥/١١/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٣٩٤ ص ١٣٤١)

٩٠٠– لمـــا كـــان قضاء محكمة النقض قد أستقر على انه متى صدر إذن النيابة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه ان ينفه

أينما وجده ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص مــن أصـــدر الأمر ومن نفذه . وكان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذانه النيابة يجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي اضى شاهد وجودها ان يقوم بتفتيش سكنه دون الحاجة لصدور إذن مــن النـــيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون .

(نقض ١٤/٣/١٩٨٢ أحكام النقض س ٣٣ ق ٧٣ ص ٣٦٤)

٩٠١- ان ضبط المخدر مع المطعون ضده بعد استئذان النيابة بجعل جريمة إحراز المخدر متلبساً لها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وجودها ان يقوم بتفتيش مسكنه دون حاجة لصدور إذن من النيابة العامة بذلك .

(نقض ٥/٦/١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٩٠٢- لمأمور الضبط القضائي دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق ان يفــتش منزل مرتكب الجريمة فى حالة التلبس لان تفتيش المنزل الذي لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق انما يستند إلى الحق المخول لمأمــور الضبط القضائي فى المادة ٤٧ إجراءات جنائية ، ولان تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام يؤدى إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقضى الظروف المحيطة بالحادث ان يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله .

(نقض ٩/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٣٩ ص ١١١٧ ، ١٤/ ١١/١٩٦٥ س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

٩٠٣ – إذاكــان الــثابت مدونات الحكم المطعون فيه ان المتهم الآخر ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدره وان هذا المتهم دل على الطاعن باعتباره مــصدر تلك المادة. فيكون انتقال الضابط إلي منزل الطاعن وتفتيشه بإرشاد المــتهم الآخــر إجــراء صحيحا فى القانون، إذ ان ضبط المخدر مع المتهم الآخر يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يدخل منزله لتفتيشه.

(نقض ٢٥/٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ٥٢ ص ٢٥٣)

٩٠٤- مــا دام إذن التفتــيش الصادر من وكيل النيابة لم يكن مقصورا على تفتيش مسكن المتهم بل شمل أيضا ضبطه وتفتيشه ، فان ضبطه وتفتيشه فى دائرة اختصاص وكيل النيابة الذي اصدر الإذن يكونان سليمين فإذاما أسفر هــذا التفتــيش عن ضبط مادة مخدره فان المتهم يكون عندئذ فى حالة تلبس تجيز للضابط تفتيش مسكنه آيا كان وبغي حاجه إلي ادن النيابة

(نقض ١٩٥٥/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

٩٠٥- يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق علـيها وصـف التلبس ان يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابة ، وذلك سواء أكان فاعلا اصليا أم شريكا وسواء شوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد.

(طعن ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٧٧ ص ٥٣٠)

٩٠٦- لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة ان يفتشوا منازل جميع المتهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعلين اصـلين أم شركاء، فان القانون لم يفرق بين متهم وآخر ولا يتطلب لآراء التفتيش إلا ان تكون هناك دلائل قويه على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها.

(طعن ١٩٣٧/٣/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣).

لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس ان يشاهد هذا المتهم فى حالة مـن هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربي للمادة ١٨ تحقيق جنايات، بل يكفى – كما هو مفهوم من النص الفرنسي لهذه المادة- ان تكون الجريمة ممـا ينطـبق عليه وصف التلبس وان توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها.

(طعن ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

شـرط مشروعية الإجراءات

إذاكان الثابت بالحكم ان ضابط البوليس قصد منزل المتهم لضبط نعجة اتهم أخـوه بـسرقتها، فلما لم يذعن الطاعن لطلب فتح الباب ولاحظ الضابط من ثقب المفتاح ان الطاعن يبعثر سكرا ويلقى عليه ماء فقامت لديه شبهة فى ان الـسكر مـسروق، فاقتحم المنزل لتفتيشه، فهذه الواقعة لا تعتبر من حالات التلبس، لان الضابط لم يكن له ان يمد نظره من ثقب مفتاح الباب لما فى ذلك مـن المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب ولا يجوز ان يتخذ من طريق مخالفة القانون دليل على قيام حالة التلبس.

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

الأحكام

مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ إجراءات جنائية من تخويل مأمور الضبط القـضائي الحـق فى تفتيش الشخص إذاقامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قـرائن قرية على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة دون ان يصدر أمـر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو ان تتوافر فى حقه حالة التلبس ، يخالـف حكم آلماه ٤١ من الدستور(على السياق المتقدم) فان المادة ٤٩ من

قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمـــل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

شـــرط توافر القرائـــن

٩١٠- انـــه وان كان لمأمور الضبط القضائي ان يفتش المتهم أو غيره فى المكان المأذون له بتفتيشه إلا ان شرط ذلك ان توجد قرائن قوية على ان هذا الغيـــر يخفـــى شـــيئا يفيد فى كشف الحقيقة أو كان وجوده ينم عن احتمال اشتراكه فى الجريمة أو كانت الأحوال التي أحاطت به توحي بان له اتصالا بها بحكم ظاهر صلته بالمتهم الضالع فيها.

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٩١١- الأصـــل ان تفتـــيش المكـــان ينصب عليه وعلى ما به من منقولات فحسب ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه لان حرية الشخص منفصلة عـــن حرمة منزله ولكن أباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ إجراءات جنائية تفتـــيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهما أو غير متهم إذاقامت قـــرائن قـــوية على انه يخفى شيئا يفيد فى كشف ألحقيه وهذا الحق استثنائي فيجب عدم التوسع فيه.

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ إحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

٩١٢- لمأمـــور الـــضبط القـــضائي ان يفتش المتهم أو غيره الموجود فى المكان المأذون له بتفتيشه إذاوجدت قرائن قوية على انه يخفى شيئا يفيد فى كـــشف الحقـــيقة وله تقدير تلك القرائن ومبلغ كفايتها على ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق) ومحكمة الموضوع.

(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

٩١٣- لمأمور الضبط القضائي ان يفتش المتهم أو غير الموجود فى المكان المـــأذون له بتفتيشه إذاوجدت قرائن قوية علي انه يخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، وله تقدير القرائن ومبلغ كفايتها علي ان يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع.

(نقض ١٩٥٧/٦/١٠ أحكام النقض س ٨ ق ١٧٠ ص ٦٢٢)

صور عملية لتفتيش غير المتهم

٩١٤- لمـــا كـــان الضبط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة انه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وانه قـــام بتفتيـــشها لمـــا لاحظـــت من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق

الـسلوفان التـي تـستخدم فـي تغليف المخدرات في هذا الجيب ، فان هذه الظروف تعتبر قرينه قوية علي ان المطعون ضدها الأولى انما كانت تخفى معهـا شـيئا يفيد في كشف الحقيقة ، مما يجيز لمأمور الضبط القضائى ان يفتـشها عمـلا بالمـادة ٤٩ إجـراءات جنائية ، ومن ثم فان ضبط لفافات المخدرات فى جيبها يكون بمنأى عن أي بطلان.

(نقض ١٩٥٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٠ ص ١١٢٦)

٩١٦-إذاصدرت إذن من النيابة بتفتيش منزل المتهم للبحث عن مواد مخدرة ، وعـند تفتيشه عثر ضابط البوليس فعلا علا المخدر ففتش أشخاصا آخرين كانـوا فـي المنزل وقت تفتيشه علي اعتبار أن لهم ضلعا في جريمة إحراز المخدرات التي شوهد المكون لها حال ارتكابه في ذلك الوقت فتفتيش هؤلاء المتهمين يكون صحيحا.

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

الأحكام

٩١٧- لا يجـوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية إلا لمن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

(طعن ١٩٩٣/٤/٢٨ ط ١٦٧٩١ س ٥٩ ق)

التقيد بالغرض من التفتيش

٩١٨- إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش مـتهم فـي جـناية أو جـنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما إذن بتفتيشه ، وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هـذا القبـيل مـن نظر خاص في تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه.

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد جـ٤ ق ٣٠٣ ص ٣٩١)

صورة صحيحة

٩١٩- إن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه في جريمة رشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط مـن ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدله أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة الرشوة.

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

٩٢٠-صـور فـيها تجـاوز الغرض من التفتيش قد استنفذ غرضه بضبط الخنجـر المـضبوط ، وهـو مـن الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بان الضابط كان يبحث عنها في جيب الصديرى بعد ضبط السلاح

المذكـــور فـــان ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون.

(نقض ١٩٦١/٦/١٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٣٦ ص ٧١٠)

٩٢١- انــــه إذا كان لرجل الضبطية القضائية أن يفتش عن سلاح فان له أن يـــضبط كل جريمة تظهر له عرضا في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعى من جانبه في اجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلهـــا .فـــإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التي أبيح له التفتيش من أجلهـــا كان عملا باطلا . فإذا كان الثابت بالحكم أن الضبط الذي كان يفتش عـــن ســـلاح قـــرر انه بمجرد أن أمسك بمحفظة المتهم شم رائحة الأفيون تنبـــضث مـــنها ففتشها . فهذا معناه أن تفتيشه الحافظة لم يكن مبينا علي انه اشـــتبه فـــي وجود شئ مما كان يبحث عنه بها ، و إنما فتشها لانه اكتشف الأفيون بها.

(نقض ١٩٥٠/١١/١٧ أحكام النقض س ٢ ق ٨٤ ص ٢١٧)

٩٢٢-انـــه وان كـــان لـــرجل البوليس (أومباشى) المكلف من قبل ضابط المـــباحث بـــضبط المتهم وإحضاره تنفيذا للأمر الصادر بذلك من النيابة أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشيه اعتدائه به عليه أو إيذائه نفسه ، إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامة ألا يكون التفتيش لم يبدأ فـــيه إلا بهـــذا القـــصد ، فإذا كان التفتيش قد أجرى من بادئ ، الأمر بقصد البحث عن مخدر فانه يكون باطلا غير جائز الاعتماد عليه.

(نقض ١٩٤١/٦/٢ مجموعة القواعد القانونية جـــ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

٩٢٣- تقديـــر جديـــة التحـــريات وكفايـــتها لإصـــدار إذن التفتيش مسألة موضوعية.

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٦ س ٥٨ ق)

٩٢٤- الفـــصل فـــيما إذ كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حدم أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣ ص ٦٨٢)

٩٢٥- إن تعرف ما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالتفتيش أو جـــاوزه متعسفا ينطوي علي عنصرين أحدهما مقيد هو تحرى صدور الأمر مـــن جهة دلالة عبارته وهو ما لا اجتهاد فيها لمحكمة الموضوع ، وثانيهما مطلـــق لانـــه ينطوي علي تقرير وتقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذه وهو موكول إليها تنزله المنزلة التي تراها ما دام سائغا.

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

شرط ظهور الأشياء عرضا

٩٢٦- لمأمــور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسـلحة وذخائـر أن يجــرى التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأســلحة والذخيــرة فــيه ، فإذا ما اكتشف عرضا أثناء هذا التفتيش جريمة أخــرى غيــر المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبسا بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(نقض ١٩٧٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٩٧ ص ١٢٣٨)

٩٢٧- المــستفاد من نص المادة ٥٠ إجراءات جنائية وتقرير لجنة الشيوخ ومـا اسـتقر عليه قضاء محكمة النقض انه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشــياء الخاصـــة بالجريمة الجاري جميع الاستدلالات أو حصول التحقيق بــشأنها ، وانه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يــضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون سعى يستهدف البحث عنها.

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٩ ص ٦٥٦)

٩٢٨- الأمــر الــصادر مــن النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي بإجراء تفتيش لغرض معين لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما إذن بتفتيشه ، إلا إذا شاهد عرضا أثناء إجراء التفتيش المرخص به جريمة قائمة في إحدى حالات التلبس.

(نقض ١٩٧٠/١/٢٦ أحكام النقض س ٢١ ق ٤١ ص ١٧٢)

٩٢٩- متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر فانكــشفت جــريمة تهريب الدخان الليبي عرضا لمأمور الضبط دون سعى مقــصود مــنه ، فــان هذه الجريمة العارضة الظهور تكون في حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضي في الإجراءات بشأنها بناء علي حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمة ، كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦ ،٤٧ إجراءات جنائية ، لا بناء علي الأمر بالتفتيش الذي انقطع عمله وانتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

(نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

٩٣٠- متى كان التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر عرضا قد تم صحيحا فــي القانــون ، فــلا يغير من صحته أن البلاغ عن الحادث كان عن واقعة اختلاس لم تكن مطروحة علي المحكمة إذ لم يتم التصرف فيها.

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٥ ص ٨٣٥)

٩٣١- لمأمور الضبط القضائي - المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسـلحة وذخائـر - أن يجرى التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود هذه الأسـلحة والذخائـر به ، فان كشف عرض أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فانه يكون حيال جريمة متلبس بها ، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(نقض ١٩٦٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ١٣ ق ١٥٥ ص ٦٢١)

٩٣٢- إذا كان الثابت أن الضبط دخل محل الطاعن بقصد القبض علي متهم آخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل ، وكـان له في سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش . وكان قد دخل المحل في الأوقات التي يباح فـيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا علي المكان الذي يسمح له بالدخول فيه، فان دخوله يكون صحيحا فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه وان يفتشه.

(نقض ١٩٥٥/٣/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ٢١٢ ص ٦٥١)

٩٣٣- متـى كان الأمر الصادر بتفتيش مسكن المتهم للبحث عن مسروقات مستوفيا شرائطه القانونية ، فانه يكون للضابط الذي باشره وفقا للفقرة الثانية مـن المـادة ٥٠ إجراءات جنائية أن يضبط الأشياء التي تظهر عرضا أثناء التفتيش وتعد حيازتها جريمة.

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢١٠ ص ٦٢٢)

٩٣٤- متـى كـان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رجال مكتب المخدرات وجـودوا الطاعن مع المتهمة أثناء تفتيش منزلها بناء علي أمر النيابة العامة وهي تناوله قطعة من المواد المخدرة فقبضوا عليه وفتشوه فعثروا معه علي كمـية مـن المواد المخدرة ، ثم قاموا بتفتيش منزله ، فان الحكم إذا قضى بـرفض الدفـع ببطلان القبض علي الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه يكون صحيحا.

(نقض ١٩٥٤/٤/٧ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٥ ص ٤٨٦)

٩٣٥- لا حرج علي الضابط المنتدب لتفتيش منزل المتهم إذا ما تعذر علي دخـول المنـزل من بابه إذا خشي إن هو طلب إلى ساكنيه أن يفتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه. لا حرج علـيه إذا هـو كلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل . و إذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذي دخل المنزل بوجه قانوني تنفيذا لأمر رئيـسة المـندوب للتفتيش قد ألقت بالعلبة التي كانت في يدها فإنها تكون قد

تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها فإذا ما وجد بها مخدرا، فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(نقض ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ ق ٣٠٣ ص ٨٣٢)

٩٣٦- متى كان لمأمور الضبطية القضائية الحق في تفتيش منزل المتهم بحثا عن أسلحه أو ممنوعات بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة ، فهذا يبيح له.أن يجرى تفتيشه في كل مكان يرى هو احتمال وجود تلك الأسلحة فيه هي وما يتبعها من ذخيرة بأيه طريقة يراها موصله لذلك . فإذا هو عثر في أثناء التفتيش علي علبة اتضح أن بها مادة مخدرة كان حيال جريمة متلبس بها يجب عليه أن يضبطها ويبلغ عنها ، ولا يؤخذ عليه انه تجاوز في تفتيشه الحد الذي صرح به الأمر المذكور.

(نقض ١٩٤٩/١١/٢٢ أحكام النقض س ١ ق ٣٧ ص ١٠٧)

٩٣٧- إذا أذنت النيابة أحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة فعثر عرضا أثناء بحثه في دولاب المنزل علي مادة مخدرة فان من واجبه قانونا أن يضبطها.

(نقض ١٩٤٠/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٨٣ ص ١٥١)

٩٣٨- الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته ، فإذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه في دولاب بالمنزل علي مادة مخدرة فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا علي الإذن الذي أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل علي أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذي انكشفت له وهو يباشر عمله في حدود القانون.

(نقض ١٩٣٩/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣٨٤ ص ٥٤٤)

٩٣٩- الإذن في التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر ، ولكن إذا كان الضابط المرخص له في التفتيش لغرض محدد قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة فأثبت ذلك في محضره فليس في عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن الجريمة بل انه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية.

(نقض ١٩٣٧/١١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ق ١٠٥ ص ٨٩)

صورتان لا يتوافر فيهما الشرط

٩٤٠- متى اقتصر الإذن بالتفتيش علي المتهم الآخر ومسكنه فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له في إجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة.

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ أحكام النقض س ٢٨ ق ٨٧ ص ٤١٦)

٩٤١- انــه وقــد اقتــصر الإذن الــصادر من النيابة العامة بالتفتيش علي المطعــون ضده الأول ومسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية علي اتهامها في جناية إحراز المخدر المضبوط.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٢١ ص ١١٧٣)

تقدير توافر الشرط الموضوعي

٩٤٢- إن ضــبط مخــدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن أشياء خاصة بجــريمة الرشــوة التــي كــان جمع الاستدلالات جاريا بشأنها يوجب علي المحكمــة أن تعنــى بــبحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور علي المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التي جرى فيها التحقيق لكي تقول كلمتها في ذلك.

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٥ ص ٩٦٥)

عدم حضور المتهم لا يرتب البطلان

٩٤٣- مــن المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه الــبطلان ، ذلك إن القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذي يجرى فى مــسكنه شرطا جوهريا لصحته ، ومن ثم يكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون.

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦٩١)

٩٤٤- مجــال تطبــيق المادة ٥١ إجراءات جنائية هو عند دخول مأموري الــضبط القــضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي يجيز لهم القانون فيها ذلــك ، أما التفتيش الذي يقومون به بناء علي ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، (نقض ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ق ٧٨ ص ٤٠١ ، (نقض ١٩٨٧/٤/٢٢ س ٣٧ ق ١٠٧ ص ٦٣٢)

٩٤٥- لــم يجعــل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش في أحوال التلبس.

(نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٩٩ ص ١١٧٧)

٩٤٦- إن التفتـــيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه قانونا بطلانه ، فان حـــضور المتهم التفتيش الذي يجريه في مسكنه ، وان كان واجبا حين تسمح بـــه مقتضيات التحقيق وظروفه نظرا لما فيه من زيادة ثقة في الإجراء وما يتـــبعه مـــن فرص المواجهة وما إلى ذلك . لم يجعله القانون شرطا جوهريا لصحة التفتيش .

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٤٧ ص٤١٥)

متى يجب حضور الشاهدين

٩٤٧- حـــصول التفتيش بحضور شاهدين أعمالا لنص المادة ٥١ إجراءات جنائية لا يكون إلا في حالة غياب المتهم.

(نقض ١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س ١١ ق ٣٢ ص ١٥٨)

٩٤٨-خـــرج المشرع علي قاعد سرية إجراءات التحقيق بالنسبة إلى تفتيش المـــنازل فـــنص فـــي المـــادة ٥١ إجراءات جنائية علي أن يحصل التفتيش بحـــضور المـــتهم أو مـــن ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين.

(نقض ١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٨٣ ص ٨٥٧)

الأحكام

المسكن في صدد التفتيش

١٠٥٩- متـــى صدر إذن التفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فانه يشمل كـــل مسكن له مهما تعدد ولا يغير من ذلك أن يكون قد تحدد في طلب الإذن بالتفتـــيش مـــسكنان للمتهم المطلوب تفتيشه مادام الإذن قد صدر من النيابة العامة دون أن يتضمن تحديد المساكن المطلوب تفتيشها.

(نقض ١٩٧٦/٥/١٠ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٠٧ ص ٤٨٦)

١٠٦٠-لا يؤثـــر في صحة إذن التفتيش خطأ الضابط الذي أجرى التحريات في رقم الطابق الذي يشغله الطاعن متى كان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي أجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود من أمر التفتيش وقد عين تعيينا دقيقا.

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ٥٩ ص ٢٦٦)

١٠٦١- لمـــا كانـــت حـــرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبها ، فان مدلول المسكن يتحدد من ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبة الخاصة (نقض فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، وعلى ذلك فغن عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا

يقــدح فــي انه مكان خاص طالما انه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إلــيه بإذنــه ، فــلا يعد مكانا متروكا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون.

(نقض ١٩٨٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧٣ ق ١٢١ ص ٦٤٠)

١٠٦٢ – يقــصد بلفظ المنزل في معنى القانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.

(نقض ١٩٦٩/١/٦ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

١٠٦٣- كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملا أو لم يكن به نوافذ أو أبواب.

(طعن ١٩٨٦/١٠/٢ الطعن رقم ٦٧٤ لسنه ٥٦)

١٠٦٤- انه وان اقتصر الأمر الصادر من النيابة العامة بالتفتيش على المتهم الأول فــي الدعــوى ومــسكنه ، فانه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن يفتش المطعون ضده الذي يقيم في منزل مستقل عنه إلا توافرت في شانه حالة التلبس.

(نقض ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

١٠٦٥- مــا قــرره الحكم المطعون فيه من أن للزوجة التي تساكن زوجها صــفة أصــلية فــي الإقامة في منزله لأنه في حيازتها وهى تمثله في هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه، وانه على فرض التسليم جدلا بان المنزل الــذي جــرى تفتيشه مستأجر باسم زوج المتمة الأولى وان ذلك لا يؤثر في سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ، ومن ثم فهو في حيازتها و بالتالي يكون الإذن قد صدر سليما من الناحية القانونية ، هذا الذي انتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يــسفر عــنه التفتــيش الذي يتم تنفيذه بمقتضاه دليلا يصح الاستناد إليه في الإدانة.

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق١٠٢ص٥٤٦)

١٠٦٦-الإذن الــصادر بتفتيش المنزل يشتمل أيضا الحديقة باعتبارها ملحقة به.

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

١٠٦٧- مــن المقرر أن إيجاب النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن

فقــط ، ومــن ثم فان تفتيش المزارع بدن إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

(نقض ١٩٨٥/١/١٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨ ص ٧٥)

١٠٦٨- التفتــيش المحظــور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبــرر من القانون ، أما حرمة الجراج فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مــسكنه ، وإذن فمــا دام هــناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والجراج كذلك.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١٠٦٩- إذا كان الثابت من واقعة الدعوى انه أثناء أن كان الضابط المأذون بتفتيش منزل المتهم يقوم بتفتيشه لاحظ الكونستابل ورجلا البوليس الملكي- اللــذين استعاف بهما الضابط في تنفيذ أمر التفتيش كانا يعملان تحت إشرافه - وجــود بــاب مغلق بفناء المنزل فأنهيا إليه بما لاحظاه فطلب الضابط من المــتهم فتح الباب ففتحه فعلا بوجوده وأمرهما الضابط بالدخول في الحديقة فــدخلاها، ثم أخبراه بأنهما وجدا نبات الحشيش مغروسا بها ، فقام الضابط وبصحبته المتهم بتفتيش الحديقة بإرشاد الكونستابل والبوليس الملكي ، حيث شــاهد الــضابط بنفسه شجيرات الحشيش بالحالة التي وصفها ، فان تفتيش المنزل والحديقة يكون بذلك قد حصل مرة واحدة وفى وقت واحد في حضور المتهم.

(نقض ١٩٥٩/٦/٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٣٣ ص ٦٠١)

١٠٧٠ متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد.

(نقض ١٩٥٨/٥/١٢ أحكام النقض س ٩ ق١٣١ ص ٤٨٦)

١٠٧١- متــى كان مسكن المتهم ومسكن أخيه يضمهما منزل واحد ويقيمان معــا فيه ، وان استقل كل منهما بقسم منه ، فان دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش الصادر له من النيابة هو إجراء سليم مطابق للقانون.

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٠٧٢- إذا كــان ضــابط البولــيس قــد استصدر أمرا بتفتيش منازل عدة أشــخاص إلا انــه قصر تنفيذه على أحدهم دون الآخرين الذين اشتمل الإذن على أسمائهم فان ذلك لا يعيب الإجراءات .

(نقض ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٩ص ٧٢٤)

١٠٧٣- إذا كانــت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بــسبب ما تقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه، فلا يجوز

اثـــراه ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا.

(نقض ١٩٥٢/٤/٨ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٩ ص ٧٧٦)

١٠٧٤- ما دامت المحكمة قد رأت ان الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعيينا كافيا، وان هناك واقعة معينة أسندت إليهم و يقتضي تحقيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرمة مسكنهم ، فلا يجدي الطاعن أن يتمـــسك بـــبطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوى أن الإذن بحالته قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو صاحب شان في التحدث عنهم.

(نقض ١٩٥٢/٣/١٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٨ ص ٥٥٤)

١٠٧٥- مـــادام الإذن الـــصادر من سلطة التحقيق منزل على أساس انه قد يكـــون بـــه شئ يتعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات والجهة الواقع بها فانه يكون صحيحا بعض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه ، وعلـــى أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه ، لان الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون بحسب الأصل إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ، ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به.

(نقض ١٩٤٥/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٦٠٥ ص ٧٣٧)

١٠٧٦- يجـــب أن يكـــون الإذن بالتفتيش صادرا بشأن منزل المتهم معين (نقض وما لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن الإذن إذنا جديا يتسنى معه إجراء التفتـــيش بـــوجه قانونـــي . فـــإذا قدم لوكيل النيابة طلب إذن بتفتيش منازل أشـــخاص (مذكورة أسماءهم بكشف مرافق الطلب) فأشر وكيل النيابة على الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش ولم يكن بالطلب أيه إشارة تحدد هؤلاء الأشخاص أو يتبين أنهم هم المقصودون بالإذن فلا يعتبر هذا الإذن جديا يبيح التفتيش.

(نقض ١٩٣٥/٢/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٣٥)

١٠٧٧- المحـــل العام يصبح خاصا يتمتع بحرمة المسكن في الأوقات التي يغلق فيها في وجه الجمهور.

(نقض ١٩٨٦/٣/٢٧ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٩ ص ٤٣٦)

شروط تفتيش المسكن

١٠٧٨- التفتيش الذي تجريه النيابة أو تإذن في إجرائه في مسكن المتهم أو مـــا يتصل بشخصه ، شرط صحته علم رجل الضبط القضائي بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والإمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص ولحرمة مسكنه.

(نقض ١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق)
(نقض ١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤س ٦١ق)

١٠٧٩- الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة ((جناية أو جنحة)) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو حريته الشخصية.

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ **أحكام النقض س ٣٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩ ،**
(نقض ١٩٨٦/٣/١٣ س ٣٧ق ٨٤ص ٤٠٨)

١٠٨٠- الأصل في الإذن بتفتيش أو بتسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

(نقض ١٩٨٧/١١/١١ **أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥٣ ص ٩٤٣، طعن ١٩٨٧/١١/١١ ط ٣٨٨٧ س ٥٨ق)**

١٠٨١ – الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

(نقض ١٩٧٢/٢/٦ **أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦، (نقض ١٩٦٨/٦/١٧ س ١٩ ق ١٢٤ ص ٧١٣، (نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ق ١٩٥ ص ٩٦٥)**

١٠٨٢ – تقدير القصد من التفتيش أمر موكول إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغا ، ولها أن تستشفه (نقض ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب.

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ **أحكام النقض س٣١ق٢٣ص١٢٠، طعن ١٩٩٣/٣/١٦ ط ١١٧٥٤ س ٦٠ق)**

١٠٨٣- من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة هو وجود دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيش مسكنه ، فإذا كان طلب الإذن مبنيا على جريمة الترويج للمذهب الشيوعي الذي من مقاصده قلب نظام الدولة بالعنف والقوة فإن النيابة إذا إذنت بالتفتيش لا تكون قد أخطأت في القانون.

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ **أحكام النقض س ٢ ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)**

١٠٨٤- متـى كان الإذن الصادر بالتفتيش منزل المتهم إنما صدر بناء على اتهامــه ببــيع مــسروقات فإنه يكون صحيحا إذ هو قد صدر في شأن متهم بجنحة.

(نقض ١٩٤٨/٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

١٠٨٥-صــدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناء على أبحاث عملت عن هــذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنه أخرى للمتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها.

(نقض ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣٦٨ ص ٥٠٦)

١٠٨٦- إذا كانــت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عدة بلاغات قدمت للبوليس ضــد جماعــة معينـين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون في المواد المخدرة فقام البوليس بالتحري عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدرة من أحد أفراد هذه الجماعة ، وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا النيابة بتفتيش المنــزل الــذي يجتمعون فيه وفتشه فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النــيابة بــه في جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شانها أن تعتبر وقــوع الجــريمة ممــن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه وإذا قر أحد المتهمــين عند ضبط المخدرات في هذا المنزل إلى مسكنه جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة العامة على أساس أن للمتهم ضلعا في جريمة إحراز متلبس بها.

(نقض ١٩٣٧/٥/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٨١ ص ٧١)

١٠٨٧- إن المفهوم من نص المادة ٣٠ تحقيق جنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جــنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص المراد تفتيش منزله.

(نقض ١٩٣٦/١١/٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٥ ص ٣)

١٠٨٨- يجب أن تتوافر الشروط الآتية في الأمر الذي يصدر من السلطات بتفتيش المنازل وهى (أولا) أن تكون هناك جريمة ظهرت (ثانيا) أن تكون هــناك إمارات اتهام جدية ضد المتهم (ثالثا) أن يبين من الظروف أن هناك حاجة ماسة إلى التفتيش وفائدة مرجوة منه.

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجموعة الرسمية س ٣٩ ق ٢٤)

عدم اشتراط تحقيق سابق

١٠٨٩- لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقا للمادة ٩١ إجراءات أن يكون قــد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه

الـــسلطة.أن تـــصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية . ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق .

(نقض ١٩٦٩/٦/٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٠٩٠- متـــى كانت سلطة التحقيق قد رأت بعد اطلاعها علي محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جنحة معينة ووجود أدلة تسمح بتوجيه الاتهام ألـــي شـــخص معين صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح التحقيق فقد اصبح المحقـــق في هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مسكن المتهم دون توقـــف علي اتخاذ أي إجراء أخر شكلي أو غير شكلي كفتح محضر أو ســـؤال المبلغ عن الواقعة أو قطع مرحلة من مراحل التحقيق ، لأنه ليس في القانـــون ما يوجب بدء التحقيق أو السير فيه علي نحو معين ، بل يجوز أن يفتح التحقيق بتفتيش منزل المتهم ، وهو عمل من أعمال التحقيق يصح قانونا أن تباشـــره ســـلطة التحقـــيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي .

(نقض ١٩٦١/١٢/٢٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢١٣ ص ١٠١٠)

١٠٩١- لا يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة أن يسبقه عمل مـــن أعمال التحقيق ، بل يكفي أن يكون الطلب مصحوبا بتحريات أو ببلاغ يكفي بذاته في نظر النيابة في التفتيش .

(طعن ١٩٤٩/١/٢٤ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٨٠٢ ص ٧٦١)

تسبيب الأمر بالتفتيش :

١٠٩٢- من المقرر أن المادة ٩١ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لـــسنة١٩٧٢ فـــيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم خاصا للتسبيب .

(نقض ١٩٧٦/١٠/٣ أحكام النقض س ٢٧ ق ١٥٣ ص ٦٨١)

١٠٩٣ – لم يتطلب القانون تسيب أمر التفتيش آلا حين ينصب عل السكن ، وهو فيما استحدثه في المادتين ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائـــية مـــن تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب .

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

١٠٩٤- لمـــا كـــان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن إنما أصدره بعد اطلاعه علي الطلب المقدم أليه من النائب العام ، وما تضمنه من أسباب توطنه و تسويغا لإصداره ، فأن بحسب إذنه ذلك كي يكون محمولا علي هذه الأسباب بمثابتها جزء منه وبغير حاجه ألـــي ايـــراد تلك الأسباب في الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن مسببا

خاصـــة وأن القانون لم يرسم شكلا خاصا لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الـشفوية والـسلكية واللاسلكية والتصوير ويكون الحكم المطعون فيه علي صواب فيما انتهي أليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب .

(نقض ١٩٨٥/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٢١٤ ص ١١٥٧)

١٩٠٥- أن المـــادة ٤٤ مـــن الدستور والمادة ٩١ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم تشترطا قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من

المـسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها ألي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

١٠٩٦- لـم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائـية المعدلـة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صـورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ولما كان الثابت مـن المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النـيابة علـي ذات محضر التحريات الذي قدم أليه وقد اشتمل علي ما يفيد حـيازة الطـاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القـضائي الذي طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قـد اقتـنع بجديـة تلـك التحريات واطمأن ألي كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش ، واتخذ مما أثبت بالمحضر الذي تضمنها أسبابا لإذنه ، فأن هذا ما يكفي لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

(نقض ١٩٧٥/٥/٢٦ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٠٧ ص ٤٥٨)

١٠٩٧- أن المـادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ إجراءات جنائية لم تشترط أيهمـا قـدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جـريمة وقعـت وأن هـناك دلائل و إمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنة وأن يصدر الإذن بناء علي ذلك .

(نقض ٢٧ /١٩٧٥/٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ٨٢ ص ٣٥٥)

١٠٩٨- يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره استصحاب كاتـب لتدويـنه ، فـإذا كان المحضر الذي حرره مأمور الضبط القضائي بانتداب من النيابة العامة ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجزيه تحقيقا ،

ألا أن هــذا المحضر لا يفقد كل قيمة له في الاستدلالي ، و انما يؤول أمره ألــي اعتباره محضر جمع استدلالات • ومتي تقرر ذلك وكان من المسلم به أن القانــون لا يستلزم للإذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقــيق بــل يــصح الاســتناد فــي إصداره ألي ما تضمنه محضر جمع الاســتدلالات فأنه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذي حرره الضابط المنتدب للتحقيق •

(نقض ١٩٦١/٢/٢٠ أحكام النقض س ١٢ ق ٤٠ ص ٢٣٣)

١٠٩٩- استقر قضاء المحكمة بالنقض علي جواز صدر أمر النيابة بتفتيش منــزل المتهم بعد اطلاعه علي محضر جمع الاستدلالات متي رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر •

(نقض ١٩٦٠/١٢/٥ أحكام النقض س ١١ ق ١٦٨ ص ٨٦٦)

١١٠٠- لم يشترط الشارع في التحقيق المفتوح في حكم المادة ٩١ إجراءات جنائــية أن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو يكون قد قطع مرحلة معينة ، ومن ثم فلا يعيبه السهو عن تحديد موقع المكان المراد تفتيشه ما دام المتهم لم يدع أن التفتيش قد تم في غير المكان الذي أراده الإذن •

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١١٠١- الشارع لم يشترط في التحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قــد قطع مرحلة أو استظهر قدرا من أدلة الإثبات بل ترك تقدير ذلك لسلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه •

(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧١ ص ٢١١ ،١٩٥٤/٦/١٤ ق ٢٥٣ س ٧٧٠)

١١٠٢- لمــا كانــت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخــول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقديــر جديــة التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو المــسائل الموضــوعية التي توكل ألي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضــوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من إطلاعها علــي محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها ألا بناء على اقتناعها بجدية وكفايــة الأســباب أسبابا لأمرها هي دون حاجة ألي التصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم •

(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٦ ق ١١٢ ص ٢٥٨)

١١٠٣-لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن .

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

التفتيش في قضايا المحاكم العسكرية

١١٠٤ – أن الشارع إذ نص في الفقرة الأولى من المادة من الأمر العسكري رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التي تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين ينتدبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية اراءات التحقيق في الجرائم التي تدخل اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ و ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون في ذلك بالقيود المبينة في المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ إجراءات جنائية ، إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة بالمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى المواد التي تعالج صالة القبض على الأشخاص وتفتيشهم تتمكما اراد ان يعفى النيابة العامة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هي التحقيق بنفسها أو تإذن لأحد مأموري الضبطية القضائية بأجرائه دون غيره من القيود الواردة في الفترة الأولى من المادة ٩١ إجراءات جنائية التي تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

(نقض ١٩٥٨/١٠/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٧ ص ٨٤٣)

التحريات للتفتيش

تقدير التحريات

- صحة إجراء الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجع منها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما يقتضي من المحكمة أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق .

(نقض ١٩٨٦/١٢/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٠٠ ص ١٠٥٩)

– من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب .

(نقض ١٩٧٨/١١/٢٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٧٠ ص ٨٣٠)

١١٠٧– تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(هيئة عامة ١٩٨٨/٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١ص ١)

– ولى رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته المطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله غير لازم ، له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه .

(١٩٩٣/٤/٨ ط ١٣٥٩٤ س ٦١ ق)

١١٠٩ – لا يشترط تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيا إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع

(١٩٩٣/٣/١٧ ط ٧٣٤٤ س ٦١ ق)

١١١٠– تولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم ، وله الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة من المرشدين السريين وغيرهم .

(١٩٨٧/٣/٥ الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٥٦ ق)

١١١١– تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤٠ ص ٦٣٦ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٢١ ص ٥٩٦ ، ١٩٧٣/٦/١١ ق ١٥٥ ص ٧٤٦ ، ١/١٧/ ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٢ ٨١ ، ١٩٨٧/٢/١٦ ط ٦٢١٩ س ٥٦ ق ، ٣/٢٣ /١٩٨٧ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

١١١٢– إن تقدير جدية التحريات التي تسبق الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة قاضى الموضوع .

(نقض ١٩٥٢/١٢/٣١ أحكام النقض س ٣ق ١٣١ص ٣٤٤، ٢/١٩/ ١٩٥٢ص ٧١٣)

١١١٣– من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته المتعلقة بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ١٩٧٩/١/١١ أحكام النقض س ٣٠ ق ٨ ص ٥٤)

١١١٤–لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س ٢٤ق ٥٩ ص ٢٩٦، (نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ ق ٨١ ص ٣٨٣ ، (نقض ١٩٨٦/٦/١٧ س ١٩ ق ١٤٤ ص ٧١٣ ، (نقض ١٩٦٨/٢/٥ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١١٥- انـــه تقدير جدية التحريات وكفايتها للإذن في التفتيش أمر متروك للنـــيابة العامـــة تحت مراقبة المحاكم ، فمتى قررت المحكمة أنها كافية فلا سلطان لأحد عليها لأنه تقدير موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به.

(نقض ١٩٥١/٥/١٥ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٠ ص ١١٢٥ ، (نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ ق ١١٩ ص ٣٢٢)

١١١٦- إن تقديـــر جدية التحريات التي يقوم عليها الإذن التفتيش هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمن يصدر الإذن وهو وكيل النيابة تحت إشراف محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٥٤/٢/١٥ أحكام النقض س ٥ ق ١١٨ص ٣٥٨ ، (نقض ١٩٥٤/٦/١٦ ق ٢٥٥ص ٧٨٧ ، (نقض ١٩٥٩/٣/١٤ س ٣ق ٢٠٨ص ٥٥٤)

١١١٦مكرر – تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش بالفائدة التي تعود منه على التحقـــيق متروك إلى الإذن به تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه مدى محكمة النقض.

(نقض ١٩٣٨/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

١١١٧- تقديـــر الظـــروف التي تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق به تحت رقابه وإشراف محكمة الموضوع إلى لهـــا إلا تعـــول على النحويات وأن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند في ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

(نقض ١٩٧٣/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٨ ص ٦٢٤، (نقض ١٩٧٣/١/١ ق ٧ ص ٢٧، (نقض ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ق ٨٠ص ٣٤٩)

١١١٨- مـــن سلطة المحكمة أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة.

(نقض ١٩٧٣/١/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥ص ١٠٢)

١١١٩- إن نـــص المادة ٩١ إجراءات جنائية ليس فيه ما يوجب أن يتكشف التحقيق عن أدلة أخرى غير ما تضمنه تقرير رجل الضبطية القضائية أو أن يكون قطع مرحة أو استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكيلا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الفرص مما تأثر

بـــه مصلحة الجماعة التي تسمو على مصلحة الفرد ، ويكفى أن تقر محكمة الموضوع سلطة التحقيق على وجود المبرر لإصدار الأمر بالتفتيش.

(نقض ١٩٥٥/٢/١٩ أحكام النقض س ٦ ق ١٧٧ ص ٥٣٥)

١١٢٠- إذا كانـــت النيابة قد أمرت بالتفتيش بعد أن قدرت هي جدية البلاغ المقـــدم لها عن اتجار المخدرات وكان تقديرها في ذلك مستمدا من التحقيق الـــذي نـــدبت أحـــد مأمـــوري الضبط القضائى لاجرائه ، ثم أقرتها محكمة الموضـــع على تقديرها ، فلا أهمية لما إذا كان المأمور الذي نفذ أمر النيابة العامة بالتفتيش لم يستصحب كاتبا، لأنه لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق أجرى بمعرفة سلطة التحقيق.

(نقض ١٩٥٤/١/٥ أحكام النقض س ٥ ق ٧٢ص ٢١٣)

١١٢١- إن تحـــريات رجـــال البوليس التي يؤسس عليها طلب التفتيش إنما يرجع تقدير كفايتها وجديتها إلى سلطة التحقيق حين تصدر الإذن به على أن تقـــرها في ذلك محكمة الموضوع . فإذا كان الحكم قد قال أن تقدير الدلائل المـــؤدية إلى صحة الاتهام هو من حق مأمور الضبطية القضائية فهذا يبين مـــنه أن المحكمة إذا اعتبرت التفتيش صحيحا لم تبحث دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية على ذلك الأساس القانوني (نقـــض ويكـــون حكمها هذا فضلا عن قصوره في البيان مخطئا في تفسير القانون.

(نقض ١٩٥٢/٦/١٠ أحكام النقض س ٣ ق ٤١٠ ص ١٠٩٧)

١١٢٢- إذا كانـــت النـــيابة العامة قد اعتمدت في اصدرا إذن التفتيش على تحـــريات رجال البوليس مما مفاده إنها رأتها كافيه لتسويغ هذا الإجراء ، ثم أقـــرتها على ذلك محكمة الموضوع ، فهذا يكفى لاعتبار الإذن صادرا وفقا لأحكام القانون.

(نقض ١٩٥٢/١/٢٨ أحكام النقض س ٣ ق ١٨٠ص ٤٧١ ، (نقض ١٩٥٢/٣/٣١ ق ٢٤٤ص ٦٥٧ ، (نقض ١٩٥٢/٣/٣ ق ٢٨٣ ص ٧٥٨، (نقض ١٩٥١/١٢/٣١ ق ١٣٥ ص ٥٣)

١١٢٣- لا يصح النعي بأن إذن النيابة صدر بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه مع أن المأذون له بالتفتيش لم يثبت أن الطاعن يحوز مخدرا في مسكنه ، لأن النـــيابة- وهى تملك التفتيش بغير طلب- إلا تتقيد في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن.

(نقض ١٩٧٦/١/١١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩ ص ٥٢)

صور لجدية التحريات

١١٢٤- مجـرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقيم به مسكن الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٠ ص ٩٧٨)

١١٢٥- مـن المقـرر أن شمول التحريات لأكثر من شخص واحد في بلاد مخـتلفة وإجـراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتها.

(١٩٧٤/٥/٢٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٢ ص ٥٢٣)

١١٢٦- إن شـمول التحـريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته في التحري.

(نقض ١٩٧٣/١/١٥ أحكام النقض س٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠)

١١٢٧- لجـوء الـضابط إلـى وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صـبيحة الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفه فيه للقانون ، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقوال الضابط أو يقـدح فـي سلامة إجراءاته ، مادامت الجهة الأمره بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده ممـا يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة (نقض فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا.

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٥ ص ٩٤٢)

١١٢٨- لجـوء الضابط فور انتهائه من تحرير محضر التحريات إلى وكيل النـيابة فـي مكان تواجده لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره (نقض ولا مخالفه فيه للقانون.

(نقض ١٩٨٥/١/١٦ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٥٥ ص ٨٦٧)

١١٢٩- مجـرد الخطأ في ذكر اسم الشارع الذي يقع به حانوت الطاعن في محضر التحريات لا يقطع بذاته في عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(نقض ١٩٧٣/٩/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٥٥ ص ٧٤٦)

١١٣٠- عـدم إيـراد محـل إقامـة المطلـوب تفتيشه محددا في محضر الاستدلالات لا يقدم بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.

(طعن ١٩٨٧/٣/٢٢ ط ١٦٨ س ٥٧ ق)

١١٣١- إثـبات الحكـم أن التحـريات دلت على أن المتهم اتجر في المواد المخـ ـرة ويختـزن كمـية منها مفاده إلى الجريمة قد وقعت بالفعل (نقض

واستفاد بعد ذلك إلى الحكم ببطلان الإذن بالتفتيش بمقولة صدوره عن جريمة مستقبله خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٠ ص ٣٤٩)

١١٣٢- إيراد اسم المأذون بتفتيشه خلو من اسم والده في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.

(نقض ١٩٧١/٦/٢٧ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٤ ص ٥١١)

١١٣٣- لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصب عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ص ٩٧٦)

١١٣٤- صدور الإذن – بناء على تحريات ضابط المباحث – بحثا عما يحرزه من مخدر لا يعنى أن الأمر للكشف عن جريمة مستقبلية.

(نقض ١٩٦١/٦/٥ أحكام النقض س ١٢ق ١٢٥ ص ٦٤٨)

١١٣٥- ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودها تمهيدا لتنفيذ الإذن وتحينا لفرصه ضبطها وليس معناه عدم جدية السابقة على الإذن .

(نقض ١٩٦١/٤/٢٤ أحكام النقض س ١٢ق ٦١ص ٤٩٥)

١١٣٦-لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث إلى يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالتحري عنه ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(نقض ١٩٧٩/٤/٨ أحكام النقض س ٣٠ق ٩٦ص ٤٥٣)

١١٣٧- متى اثبت الحكم أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره فلا يؤثر فيه ما قاله تزيدا استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط الواقعة فعلا.

(نقض ١٩٥٦/٤/٣ أحكام النقض س ٧ق ١٤٣ ص ٤٨٩)

عدم جدية التحريات

١١٣٨- لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم الأول لتوصله إلى عنون المتهم وسكنه ، أما وقد جهله وخلا

محــضره من الاشاره إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحــري يــبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٦١ص ٣٣١)

١١٣٩- لمــا كانــت المحكمــة قــد أبطلت التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه فــي المــتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه ، أما وقد جهله وخلا محــضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحــري يــبطل الأمر الذي استصدره ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٩٥ ص ٥٥٥)

١١٤٠- لــئن كــان مــن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصــدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكمــة الموضوع ، إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة.

(نقض ١٩٧٨/٤/٣ أحكام النقض س ٢٩ ق ٦٦ ص ٣٥)

١١٤١- لمــا كــان الأصــل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجــراءات التحقــيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جناية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتــصدي لحــرمة مسكنه أو لحريته الشخصية (نقض وكان من المقرر أن تقديــر جديــة التحــريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا انه إذا كــان المــتهم قــد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وان تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة.

(نقض ١٩٧٩/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥٢ ص ٢٦٥)

إذن التفتيش

الشروط الشكلية للإذن (نقض وبعض صورها العملية

١١٤٢- لا يــصح أن ينعــى علــى الإذن عدم بيان اسم النيابة التي يتبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

(نقض ١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٠٨ ص ١١٦٨)

١١٤٣- لا يـشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ في اسمه طالما انه الشخص المقصود بالإذن.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١١٤٤- لـيس فـي القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي والمكاني ، إذ العبرة في ذلك عند المنازعة تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى حين المحاكمة والحكم.

(نقض ١٩٨٦/١٠/١٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١٤٦ ص ٧٦٠)

١١٤٥ – لـن يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش (نقض ومن ثمن فلا يـنال مـن صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته ، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(نقض ١٩٧٣/١/١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧)

١١٤٦- لـم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٧ ص ٧٨٦)

١١٤٧- لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦ ، (نقض ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣٢ ص ١٣٧)

١١٤٨- لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه مـن بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى انه الشخص المقصود بالإذن.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١١٤٩- لا يـشترط القانـون إلا أن يكون الإذن – شأنه في ذلك شأن سائر إجـراءات التحقـيق – ثابتا بالكتابة ، وفى حاله الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لان من شأن ذلك عرقله إجراءات التحقيق ، وهى بطبيعتها تقتضي السرعة ، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

(نقض ١٩٧١/١١/١٥ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٥٨ ص ٦٥٣ ، (نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ ق ١٣٩ ص ٧٣)

١١٥٠- من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القـضائى المنتدب للتفتيش إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة.

(نقض ١٩٧٠/١٠/١٢ أحكام النقض س ٢١ ق٢٣١ ص ٩٧٢، (نقض ١٩٨١/١١/١٩ س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١١٥١- العبرة في صحة الإذن بالتفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة.

(نقض ١٩٦٨/٦/٣ أحكام النقض س ١٩ ق ١٢٤ ص ٦٢٢)

١١٥٢- يكفى في أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى..

(نقض ١٩٨١/١/٢٦ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢ ص ٧٩)

١١٥٣- لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأذون بالتفتيش.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢١)

١١٥٤- لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذ بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره ، وكل ما يتطلبه القانـــون فـــي هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشــخاص والأمـــاكن المـــراد تفتيـــشها وان يكون مصدره مختصا مكانيا بإصدارُه وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١١٥٥- إذن النيابة العامة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكـــون مـــوقعا عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثـــبات إجـــراءات التحقـــيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقى حجة يعامل الموظفـــون – الأمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها (نقض ولتكون أساسا صـــالحا لمـــا يبنى عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوي ، بل يجب أن يكون له اصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه ، وإلا فإنـــه فـــلا يعتبـــر موجودا و يضحي عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صـــحتها ومقـــومات وجـــودها بأن يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحـــيد الذي يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا. ولا يجـــوز تكمله هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بـــأي طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتـــيش أن تكـــون ورقة الإذن محرره بخط الإذن أو معنونة باسمه أو أن يـــشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة

صـــدور الإذن باســـم مصدره بل بالشكل الذي افرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره.

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١١٥٦- رفـــض الدفـــع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ في تطبيق القانون وفى تأويله يوجب (نقض الحكم وتبرئه المتهم مادام ان الاتهام قائم على دليل المستمد من التفتيش وحده.

(نقض ١٩٦٧/١١/١٣ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٢٩ ص ١١٠١)

١١٥٧- مـــن المقرر انه لا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التـــي يتـــبعها مصدر الإذن إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

(طعن١٩٨٧/٣/٢٣ ط ٤٦٨ س ٥٧ ق)

١١٥٨- لـــم يتـــشرط القانـــون شكلا معينا لإذن التفتيش ، ولم يوجب ذكر الاختـــصاص المكانـــي مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور ، إذ العبـــرة فـــي الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة.

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩٢ ص ٤٥٨)

١١٥٩- العبـــرة فـــي بـــيانات إذن التفتيش بما يرد في اصله دون النسخة المطبوعة للقضية . ولا يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي ينتمي إليها مصدر الإذن ، لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرون باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ولما كان النعي في حقيقـــته واردا على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام ، فانه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه فعلا ممن إصدارة ومن ثم فما غيره الطاعن في هذا الخصوص لا يستأهل ردا.

(نقض ١٩٦٥/٥/١١ أحكام النقض س ١٦ ق ٩١ ص ٤٥٢)

١١٦٠- الإذن بالتفتـــيش عمل من أعمال التحقيق التي تجب إثباتها بالكتابة وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوى.

١١٦١- لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش ، وانما يكفـــي لـــصحة الإذن أن يكون الضبطية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن الجـــريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيش مـــسكنه ، ومـــن ثم فانه لا يؤثر في سلامة الإذن أن يكون قد استعمل كلمة بحثا عن مخدرات بمعني ضبطها •

(نقض ١٩٦١/٦/١٢ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٨ ص ٦٥٨)

١١٦٢ – مفاد نص المادة ٧٣ إجراءات جنائية هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة علي وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التـي يباشـرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واسـتجواب المتهم ، إذ هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة ألي مجـريات التحقـيق بحـيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر ، دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق ، ذلك لان أمر التفتيش وأن كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا انه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة .

(نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠١ ص ٥٤١)

١١٦٣– صـفة مـصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتـيش مـا دام أن المحكمـة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختـصا بإصداره ، والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع وأن تراخي ظهوره ألي وقت المحاكمة .

(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٢٣)

١١٦٤– العبـرة فـي اختـصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما يكون بالواقع وان تراخي ظهوره ألي وقت المحاكمة .

(نقض ١٩٥٧/١/٢١ أحكام النقض س ٨ ق ١٥ ص ٥٢)

١١٦٥– يكفي لصحة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي أن يكون قـد صـدر به إذن بالكتابة موقع علية ممن أصدره من أعضاء النيابة ، فإذا كـان الثابت بالحكم أن الضابط الذي اجري التفتيش بمنزل الطاعن لديه هذا الإذن ، فـان محـضر التفتيش يعتبر صحيحا ولو لم يكن الإذن بيد الضابط وقـت إجرائه ، لأن القانون لا يحتم ذلك ، وخصوصا إذا كان لم يطالبه أحد به .

(طعن ١٩٤٥/١/١٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٦ ق ٦١٨ ص ٧٦٧)

١١٦٦– أن الإذن الـذي يـصدر مـن النـيابة العامة الي مأمور الضبطية القـضائية بإجراء تفتيش هو – كسائر أعمال التحقيق – يجب إثباته بالكتابة وفي حال السرعة إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمـر مكـتوبا وقت ابلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه ، ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فان اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهـي بطبيعـتها تقتضي السرعة وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لباشـرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الأتصال المعروفة .

(طعن ١٩٤٥/٢/١٢ مجموعه القواعد القانونية جـ٦ ق ٥٠١ ص ٦٤٤)

١١٦٧- أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكـتوبا ومـوقعا علية بإمضاء من إصداره ٠ فإذا إذنت النيابة عن طريق التلـيفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع علية ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا في دفتر الإشارات التليفونية.

(طعن ١٩٤٠/١٢/٢٣ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ١٧٣ ص ٣٢٤)

١١٦٨- إذن النـيابة في التفتيش يجب أن يكون بالكتابة ، فالإذن الشفوي لا يكفي لصحة التفتيش ، لكن إذا كان صاحب الشأن قد رضي صراحة بإجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد علية قانونا ٠

(طعن ١٩٣٧/١١/٢٤ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١١٦٩- أن دخول رجل الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب علية قانـونا ٠ وهـذا الإذن يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ولا يكفى فيه الترخيص الـشفوي ، لان القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجـب إثـباتها بالكـتابة لكي تبقي حجة يعامل الموظفون – الأمرون منهم والمؤتمرون – بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحة لما يبني علية من النتائج ، فـإذا قرر وكيل النيابة بالجلسة بأنه إذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون ، كانت مخطئة في رأيهـا ٠ والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصورة هو من الدفوع المـتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائة قبل سماع أول شاهد ، بل يجوز التمسك أيه حانة كانت عليها الدعوى ٠

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٦٦ ص ٤٠٦)

١١٧٠ أن نـدب النيابة العامة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل مـتهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فلا يكفى إذن أن يشير رجـل الضبطية في محضره ألي انه يباشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل علي ذلك ٠

(طعن ١٩٣٤/٦/١١ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٦٦ ص ٣٥٦)

إثبات صدور الإذن :

١١٧١- عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره ، ولا يكفـي وحدة لان يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد مـا جاء علي لسان الضابط الذي استصدره من سبق صدوره وأشارت إلـي ذلك بالصورة المنسوجة لمحضرة ، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يـستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي ألي قـضائها بـبطلان التفتـيش ، أمـا وهى لم تفعل ، وأقامت قضاءها ببراءة

المطعــون ضــده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى أخذا بالدفع المبدي في هذا الشان ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال ٠

(نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٣٧ ص ٦٦٥)

١١٧٢- مــن المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لا يكفى وحدة لان يــستخلص مــنه عدم صدوره ، ثبوت اطلاع وكيل النيابة علي محضر التحــريات المذيل بأصل إذن التفتيش ، تشك المحكمة في صدور الإذن رغم ذلك يوجب عليها إجراء التحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر ٠

(نقض ١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٢ ص ٤٥٨)

١١٧٣ – متــي كان البين مما أوردة الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بــبطلان تفتــيش المطعون ضده تأسيسا علي عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعــوى وهو ما لا يكفي وحدة لان يستخلص منه صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الإذن واسم وكيل النيابة الذي أصدره وتاريخ وساعة إصدارة مما كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيم قضاؤها – أن تجرى تحقيقا تسجيلي فه الأمر قبل أن تنتهي ألي القول بعدم صدور الإذن ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فــان حكمهــا يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والاحاله ٠

(نقض ١٩٦٩/٢/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦٣ ص ٢٩٧)

١١٧٤ – عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتما عدم وجودة أو ســبق صدوره الأمر الذي يتعين معه علي المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوى ٠

(نقض ١٩٦٥/١١/١٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٦٣ ص ٨٥٢ ، ١٩٦١/١٠/١٠ س ١٢ ق ١٥٢ ص ٧٨٦)

١١٧٥- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن قد صدر فعلا وكيل النيابة المختص بناء علي التحريات التي أجراها البوليس وأنه اختفي بعد ذلك من ملف الدعوى أما لضياعه أو لسبب أخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان ما استظهرته المحكمة من سبق صدور الإذن بعد أجرت التحقيق بنفسها في هذا الخــصوص هو صميم سلطتها التقديرية ، وتكون قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش وبالتالي في استنادها ألي الدليل المستمد منه.

(نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤٩ ص ٧٧٤)

١١٧٦- الأصــل فــي الإجــراءات هو حملها علي وجه الصحة ، فإذا كانا الــثابت بالحكم المطعون فيه أن الإذن في تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلا

من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التي أجراها البوليس ولكنه لم يعثر علي هذا الإذن في ملف الدعوى أما لضياعه واما لسبب أخر لم يكشف عنه التحقيق ، فان محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتهم بــبطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به أوراق الدعوى ، ولا في استنادها ألي الدليل المستمد من هذا التفتيش .

(طعن ١٩٤٦/٢/٢٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٩٠ ص ٨١)

١١٧٧- تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحا إلا إذا كان الضابط مإذون من النيابة النيابة بإجراء هذا التفتيش وعالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . علي أن مجرد سهو الضابط عن الاشاره في محــضر التفتيش ألي الإذن الصادر به من النيابة لا يكفى للقول بأنه لم يكن عالما بهذا قبل إجراء التفتيش .

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٢٩٣ ص ٣٩٩)

الدفع بالبطلان :

١١٧٨- أن العبــرة فــي الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله لا بلفظة ما دام المدلول واضحا لا لبس فيه .

(نقض ١٩٧٤/٦/٣ أحكام النقض س ٢٥ ق ١١٨ ص ٥٥٨)

١١٧٩- متى كان التفتيش قد جرى صحيحا علي مقتضى الأمر الصادر به فــي حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فأنه لا مصلحة للطاعنين فيما أثاراه من عدم حالة التلبس .

(نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢١٨ ص ١١١٠)

١١٨٠- من المقرر أن الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضــوعي يكفــي للرد علية اطمئنان المحكمة ألي وقوع الضبط بناء علي الإذن أخذا الأدلة التي أوردتها .

(نقض ١٩٦٩/١٠/١ أحكام النقض س ٢٠ ق١٥٥ ص ٧٣٥)

إذن التفتيش ، مدته

حساب مدة الإذن:

١١٨١- مــن المقــرر أن خلو الإذن بالتفتيش من تاريخ صدوره يؤدى الي بطلانــه باعتبار أن ورقه الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هي ورقــه رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وألا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن علي النحو الــذي صــدر به لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته .

(نقض ١٩٨٧/٤/٩ أحكام النقض س ٣٨ ق ٩٩ ص ٥٩١)
١١٨٢- لمـا كـان الـشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النـيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يحجب إجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون أعمالا لحقها في مـراعاة مـصلحة المـتهم وعدم مهددا بالتفتيش ألي وقت قد يتجاوز الوقت المحدد ، وإذا لم تحدد النيابة العامة أجلا لتنفيذ الإذن الذي أصدرته ، فان هذا الإذن يعتبر قائما ، ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما أن الظروف التي اقتضته لم تتغير وأن تنفيذه تم في هذه تعتبر معاصره لوقت صدور الإذن ٠
(نقض ١٩٨٠/١/٣ أحكام النقض س ٣١ ق ٥ ص ٣٤)
١١٨٣- تـداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لـضبط وتفتـيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته صحيحا مـستوفيا شرائطه القانونية ، ومن ثم فان إغفال الحكم الرد علي هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان
(نقض ١٩٦١/٥/١ أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥ ص ٥١٣)
١١٨٤- إثـبات سـاعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاد لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله ، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره ٠
(نقض ١٩٦٠/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١١ ق ١٨٢ ص ٩٣٣)
١١٨٥ – أن المـادة ١٦ مرافعات عبرت عن قاعدة عامة واجبة الاتباع في كـل الأحوال وفي جميع المواد و وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر أو المقرر لإجراء عمل من الأعمال أو مباشرة إجراء من الإجراءات قد عين لأيام فان حـسابه يجب أن يكون بالأيام أيضا لا بالساعات ، وعلي أساس عدم إدخال الـيوم الأول فـي العدد ومباشرة العمل أو الإجراء في اليوم الأخير ، وإذن فـالحكم الذي يقول بصحة التفتيش الذي أجرى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذا لـلإذن الـذي صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجـوب إجـراء التفتيش في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من صدور هذا الحكم يكون صحيحا ٠
(طعن ١٩٤٨/١/١٢ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٩٤ ص ٤٥٤)
١١٨٦- إذا كـان إذن النـيابة في تفتيش منزل المتهم قد نص فيه علي أن يكـون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره فان اليوم الذي

صـــدر فيه الذي لا يحسب في الميعاد طبقا للقواعد العامة بل يجب احتساب الساعات ابتداء من اليوم التالي .

(طعن ١٩٤١/٥/١٦ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٢١٨ ص ٥٤٩)

١١٨٧- الإذن الـــصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر الأسبوع وألا كان التفتيش باطلا ، والعبـــرة فـــي بدايـــة المدة المحددة في الإذن هي بيوم وصوله ألي الجهة المأذونـــه بإجـــراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه من هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه .

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

امتداد الإذن ومسوغاته :

١١٨٨- من المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتب علية بطلانه وانما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعولة . ومن ثم فان الإحالة علية وعلي التحريات التي بني عليها بصدد تجديد مفعولة جائزة ما داعت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور .

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦ ، ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ق ١٣٤ ص ٥٦٣)

١١٨٩- مـــن المقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يتـــرتب علية بطلانه ،ة وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك ألي أن يجدد مفعولة ، والأحاله علية بصدر تجديد مفعولة جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل المذكور . وإصدار النيابة إذنا بالتفتيش حدد لتنفيذه أجـــلا معينا لم ينفذ فيه وبعد انقضائه صدر إذن أخر بامتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المده الجديدة يكون صحيحا .

(نقض ١٩٥٨/١/٢٤ أحكام النقض س ٣٦ ق ١٦ ص ١١٧)

١١٩٠- متـــى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اضن التفتيش استناداً إلى أنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الاحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ما دامت الاحالة واردة على ما يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم في هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(نقض ١٩٦٣/١/٢٢ أحكام النقض س ١٤ ق ٧ ص ٣١)

١١٩١- مـــا يثيـــره الطـــاعن من سقوط إذن التفتيش الأول ونسخه بالإذن اللاحـــق عليه مردود بأنه لا يجادل في طعنه في أن الإذن الثانى لا يختلف عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد نطاقه إلى أخرين غيره . فلا يعد ناسخاً عن الإذن الأول إلا من حيث امتداد مطاقه إلى أخرين غيره ، فلا يعد ناسخاً لـــلإذن الـــسابق ، ذلك بأن الألغاء الضمنى لا يكون إلا عند تعارض حكمين

متلاحقين فيعتبر الأمر الجديد ناسخاً للقيم لاستحالة أعمال كلا الأمرين المتضادين في وقت واحد ، وهو ما لا يتوافر في خصوص الدعوى المطروحة

(نقض ١٩٦١/٥/١٦ أحكام النقض س ١٢ ق ١٠٩ ص ٥٧٠)

١١٩٢- إذا كان الثابت أن البوليس تقدم بتحريات إلى النيابة العامة بأن الطاعن وأخرين يحرزون مخدرات ويتجرون فيها وطالب تفتيشهم وتفتيش منازلهم ، ورأت النيابة جدية التحريات التي بنى عليها طلب الإذن بالتفتيش فإذنت به ، على أن يجرى تنفيذه في أجل محدد ، ثم صرحت بمد هذا الأجل قبل انتهائه إلى فترة أخرى جرى التفتيش خلالها وأسفر عن ضبط مخدر بملابس الطاعن وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من جدية تلك التحريات فأن التفتيش يكون صحيحاً .

(نقض ١٩٥٢/٣/٣١ أحكام النقض س ٣ ق ٢٤٧ ص ٦٦٥)

١١٩٣- مت كان الواضح من حكمي محكمة الدرجة الأولي ومحكمة الدرجة الثانية أن الظروف التي اقتضت إصدار إذن التفتيش الأول كانت هي التي ترتب عليها إصدار الإذن الثاني ، فانه لا يكون هناك تعارض بين حكم محكمة الدرجة الأولى الذي وصف هذا الإذن بأنه إذن جديد ، وبين حكم محكمة الدرجة الثانية الذي أيده لأسبابه وزاد عليه فاعتبر الإذن الثاني امتدادا للإذن الأول.

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س٢ ق٣٨٣ ص١٠٥٠)

١١٩٤- إذا كان الإذن الصادر بالتفتيش قد وضع في صيغة امتداد لإذن سابق ولكن كان له مسوغات أخري غير الإذن الأول وأساس غير أساسه ، فهذا يجعل منه في حقيقة الأمر إذنا جديدا ويكون على المحكمة أن تقدر الأساس الذي قام عليه وتتحدث عنه بما تراه فيه من جهة صلاحيته لصدور إذن جديد أو عدم صلاحيته فإذا هي قضت ببطلانه على أساس مجرد وصفه بأنه امتداد لإذن سابق انتهي بانتهاء أجله فان حكمها بذلك يكون معيبا متعينا نقضه.

(نقض ١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س١ ق٤٥ ص١٣٠)

١١٩٥- إذا كان الإذن الصادر من النيابة في تاريخ معين لضبط متهم وتفتيشه قد نص فيه أن يتم تفتيش في بحر أسبوع ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لا نشغاله في خلال هذه المدة ، ثم بعد مرور ما يقرب من شهر حرر الضابط محضر اثبت فيه ذلك ، كما اثبت أن مراقبة المتهم أعيدت فتبين أنه لا يزال مشتغلا بتجارة المخدرات ثم عرضت الأوراق على النيابة لصدور الأمر بتجديد إذن التفتيش

الـــسابق فرخصت بمده أسبوعا من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مـــع المـــتهم مخدر ، فأعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحا مستظهره من الأمـــر الـــذي صدر أخيرا بمد الإذن بناء على اعتبارات ذكرتها في حكمها تؤدي الي ما رتبته عليها فلا يجوز الجدل في ذلك لدي محكمة النقض.

(نقض ١٩٤٧/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٣٤٠ ص٣٢٧ ، ١٩٤٨/١١/٣ ق ٦٧٩ ص٦٤١)

تنفيذ التفتيش

من يباشر التفتيش

١١٩٦- التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، فمن حق النيابة العمومية أن تتولي بنفسها مسكن المتهم وشخصه وأمتعته.

(نقض ١٩٥١/١٠/٨ أحكام النقض س٣ ق٧ ص١٣)

١١٩٧- لا يقـــدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القـــضائي ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ، والقضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ق٢٣ ص١٢٤ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق١٣٤ ص٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

١١٩٨- متى استبانت المحكمة من وقائع الدعوى ومن عبارة إذن التفتيش أن من إذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين كان لكل أحد من مأموري الضبطية القضائية أن ينفذه.

(نقض ١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٥٢٥ ص٤٨٦ ، ١٩٤٨/٦/٢ ق٦٢٢ ص٥٨٧)

١١٩٩- لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بالتفتيش أن يـــتخذوا لتنفـــيذه ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلـــك طريق بعينها ما دام لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون . ومن ثم فـــان التفتيش الذي يقع تنفيذا لإذن النيابة يكون صحيحا إذا قام به واحد من المندوبين له ما دام أن قيام من إذن لهم به معا ليس شرطا لازما لصحته.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٨٨ ص٨٣٠)

١٢٠٠- الأصـــل أنـــه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القـــضائي في إذن التفتيش أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الندب من المأمور المعين ما دام الإذن لا يملكه هذا الندب.

(نقض ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س٢٠ ق١٧٨ ص٩٧٨)

١٢٠١- الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية يجوز لأي رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قد عين فيه من يقوم بذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملكه هذا الندب.

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٣٤٣ ص٧٠٤)

١٢٠٢- عدم تعيين اسم المأذون له بإجراء التفتيش لا يعيب الإذن .

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ أحكام النقض س٢٣ ق١٧٧ ص٧٨٦ ، ١٩٦٢/٦/١١ س١٣ ق ١٣٤ ص٥٣٢ ، ١٩٥٦/٢/٢٠ س٧ ق٦٦ ص٢٠٧)

١٢٠٣- لم يقيد القانون سلطة التحقيق في وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات ، بل ترك الأمر في ذلك لمطلق تقديرها.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س١٩ ق٢٣ ص١٢٤)

١٢٠٤- الإذن الذي يصدر من النيابة للبوليس بإجراء تفتيش محل المتهم لا يشترط فيه أن يكون معينا به من يقوم بإجراء التفتيش من رجال الضبطية القضائية فيصح أن يتولي التفتيش أي واحد من هؤلاء ولو كان غير الذي طلب الإذن به ما لم يكن الإذن قد اختص احدا معينا بذلك.

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ق١٦٦ ص٣٠٤)

١٢٠٥- متى كان وكيل النيابة قد أصدر إذنه لمعاون المباحث ولمن يعاونه من رجال الضبط بتفتيش منازل وأشخاص سته من المتهمين فان انتقال الضابط الذي صدر باسمه الإذن مع زملائه الذين صاحبوه لمساعدته على انجاز التفتيش يجعل ما اجراه كل منهم من تفتيش بمفرده صحيحا لوقوعه في حدود الإذن الصادر من النيابة والذي خول كلا منهم سلطة إجرائه.

(نقض ١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س٨ ق١٣٠ ص٤٧١)

١٢٠٦- إذا ندب ضابط لإجراء تفتيش هو أو من يكلفه بذلك فذهب لتنفيذ الأمر ومعه ضابطان وفتش هو أحد المتهمين وأثبت في محضره أنه كلف الضابطين تفتيش الباقين ، فهذا التكليف من جانبه يعد ندبا كتابيا لهما لإجراء التفتيش في حدود الإذن الصادر من النيابة ، فيكون التفتيش الذي أجرياه صحيحا.

(نقض ١٩٤٨/١٠/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٦٥٤ ص ٦٢٦)

التفتيش تحت إشراف مأمور الضبط

١٢٠٧- أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط القضائي المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك باعوانه من رجال الضبط القضائي أو

بغيـــرهم مـــن رجـــال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره.

(نقض ١٩٧٨/١/٢٣ أحكام النقض س٢٩ ق١٥ ص٨٣ ، ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ق١٧٨ ص٨٩٠ ، ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ق١٢٤ ص٦٤٣)

١٢٠٨- مـــن المقرر أن النيابة العامة إذا ندبت أحد مأموري الضبط لإجراء التفتـــيش كـــان له أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامـــة لمعاونـــته في تنفيذه ويكون التفتيش الذي يجرية أي من هؤلاء تحت إشرافه كأنه حاصل منه مباشرة في حدود الأمر الصادر بندبه.

(نقض ١٩٧٢/٤/٩ أحكام النقض س٢٣ ق١٢٠ ص٥٤٨)

١٢٠٩- لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

(نقض ١٩٨٢/١٢/٨ أحكام النقض س٣٣ ق١٩٩ ص٩٦٢)

١٢١٠- لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجالة الضبط القضائى.

(نقض ١٩٦٩/٥/١٢ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٣٧ ص ٦٧٣ ٦/١٩/ ١٩٦٧ س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨)

١٢١١- لا يقدح في سلامه الحكم أنه لم يعين أسماء باقى افراد رجال القوة الـــذين اســـتعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش ، طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهادتهم ، وما دام أنه لم يعتمد في الإدانه على شهاده الباقين.

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٢ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦٦ ص ٧٧٨)

١٢١٢- متـــى كان الثابت ان الكونستابل كان يعمل من وقت تفتيش المتهم تحـــت أمـــره معاون المباحث المنتدب لإجراء التفتيش وتحت اشرافه ، فإنه لايهم – في استظهار هذا الاشراف – ان يكون الكونستابل الذي قام بالتفتيش هـــو مـــن رجال الضبطية القضائية أو من غير رجالها مادام لم يكن يعمل مستقلا وكان يساعد من انتدب للتفتيش.

(نقض ١٩٥٤/٤/٦ أحكام النقض س ٥ ق ١٦٣ ص ٤٧٨)

١٢١٣- مـــادام الثابت ان معاون البوليس هو الذي تولى إجراءات التفتيش فـــلا يقـــدح في صحة هذا التفتيش ان الذي عثر على المخدر هو الكونستابل الذي كان معه مادام ان هذا العثور كان تحت إشراف الضابط ومباشرته.

(نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٣ ق ٤٣ ص ١٠٨)

١١٤- ان مساعدة المخبر لضابط البوليس في إجراء التفتيش المأذون به إذا اكانت على مرأى وتحت بصره لا يترتب عليها أى بطلان.

(نقض ١٩٤١/١١/١٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ق ٢٩٩ ص ٥٦٧)

١٢١٥- انـــه وان كان يشترط لصحة التفتيش الذي يجريه البوليس ان يكون مـــن اجـــراه مـــن مأموری الضبطية القضائية ، إلا ان ذلك لا يمنع مأمور الـــضبطية القضائية من الاستعانه في عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت ادراتـــه ولو كانو من غير مأموری الضبطية القضائية وإذا عثر أحد هؤلاء علـــى شـــئ مما يبحث عنه وضبطه كل هذا صحيحا مادام قد حصل تحت اشراف من له حق التفتيش قانونا.

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٣١٣ ص ٤٧)

١٢١٦- إذا لـــم يقر مأمور الضبطية بنفسة بتفتيش المتهم المأذون بتفتيشه ، بل ندب احد رجال الشرطة فتربص للمتهم ح تى مر به ففتشه قسرا وضبط مـــا معه من مخدر فإن هذا التفتيش يقع باطلا ولا يصح الاعتماد على الدليل المستمد منه في ادانته.

(نقض ١٩٤٠/١١/١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ١٣٩ ص ٢٦٤)

طريقة تنفيذ التفتيش

١٢١٧- من المبادئ المقررة ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال الـــسلطات العامـــو أو المحققين إلا في الأحو[illegible] [illegible] [illegible]انون وبالكيفية المـــ[illegible]ـوص عليها فيه ، وان دخولها في غير [illegible] الاحوال هو أمر محظور يقـــضى بذاتـــه إلى بطلان التفتيش ، وقد رسـ[illegible]ـنون للقيام بتفتيش المنازل شروطا وحدودا لا يصح إلا بتحقيقها ، وجعل [illegible]ـش متضمنا ركنين أولهما دخـــول المـــسكن وثانيهما البحث في الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقـــيقة ، وأن الـــضمانات التـــي قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجـــة واحده ، ذلك بان تفتيش منزل المتهم يقوم على جملة أعمال تتفاوت في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبه منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التـــي جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون له من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخول هفى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا لدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ أحكام النقض س ٣١ ق٩٠ ص ٤٨٣)

١٢١٨- مـــن المقـــرر ان لمأمور الضبط القضائى المأذون له بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر أن يجرى التفتيش في كل مكان يرى احتمال وجود الأسلحة والذخائر فيه ، فإن كشف عرضا أثناء التفتيش جريمة أخرى

غيـــر المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حياله جريمة متلبس بها ويكون واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش.

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٢١٩- ضـبط المخــدر في مسكن المتهم المأذون بتفتيشه بحثا عن اسحلة وذخائــر ودفــع الطاعن بان العثور على المخدر كان نتيجة تعسف في تنفيذ الإذن بالــسعى فــي البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة احراز الــسلاح أو الذخيــرة ، يــوجب علــى المحكمـــة ان تعنى ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لستظهر ما إذا كان قد ظهــر عرضـــا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة احراز السلاح والذخيره دون ســعى يــستهدف البحث عنه أو ان العثور عليها إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعى في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي صدر عنها إذن التفتيش .

(نقض ١٩٨١/١١/٢٤ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٨ ص ٩٦٥)

١٢٢٠- مــن المقــرر انـــه متـــى كان التفتيش الذي قام به رجل الضبطية القــضائية مأذونـــا به قانونا فطريقة اجرائه متروكه لرأى القائم به، ومادام الــضابط قد رأى دخول منزل الطاعن من سطح منزل مجاور له وكان في الاستطاعة ان يدخله من بابه فلا تثريب عليه فى ذلك.

(نقض ١٩٦٤/١٠/١٩ أحكام النقض س١٥ ق ٦١٧ ص ٥٩٧)

١٢٢١- مــن المقرر قانونا ان لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر اليهم إذن مــن النــيابة العامـــة بإجراء تفتيش ان يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغـــرض منه دون ان يلزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لاجرائه وبطريقة مثمـــره وفـــي الـــوقت الذي يرونه ملائما مادام ان ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

١٢٢٢- من المقرر قانونا ان لمأمورى الضبطية القضائية إذا ماصدر اليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش ان يتخذوا ما يرونه كفيلا بحقيق الغرض مـــنه دون ان يلتـــزموا فـــي ذلـــك بطريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في اجراءاتهم على القانن ، فلا تثريب على الضابط المنتدب (نقض للتفتيش فيما قـــام به لتنفيذ الإذن من طرق باب منزل الطاعن والاعلان عن شخصيته ثم النظر إلى داخل المنزل من خلال مواجهة باب الزجاجية ليتبين عله ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في مسلك المتهم.

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق١٢٩ ص ٧١٥)

١٢٢٣- مـــن المقرر ان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامـــة بالتفتــيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمره وفى الوقت الذي يراه مناسبا مادام ان ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق٧٢ ص ٣٥١)

١٢٢٤- مـــادام إذن التفتــيش صـــادرا بالبحث في منزل عن لحوم مذبوحه فتنفيذه يستلزم تفتيش المنزل كله ولو عثر على شاه مذبوحه عنه بابه.

(نقض ١٩٤٨/١١/٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٤٩ ص ٦٢١)

١٢٢٥- ان الاصــل في دخول المنزل ان يكون من ابوابها ، ولكن إذا تعذر الدخــول من تلك الابواب لأى كان جاز الدخول من المنافذ إذا لم يكن هناك امر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك.

(نقض ١٩٣٥/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٧٦ ص ٤٨٠ ، (نقض ١٩٣٨/٢/٢١ جـ٤ ق ١٦٥ ص ١٥١)

١٢٢٦- إذا كـــان التفتــيش الذي قام به الضابط مأذونا به قانونا فإن له ان يجريه بالطريقة التي يراها محققة للغرض منه مادام انه قد التزم الحدود التي تـــضمنها إذن النـــيابة ، ومـــن ثـــم فلا تثريب عليه ان هو اقتحم غرفه نوم المطعـــون ضـــده فجر يوم الحادث بعد أن تمكن احد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور مادام الضابط قد رأى ذلك.

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٠ ص ٧٩٩)

الحد من الحرية

١٢٢٧- مـــا يـــتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات غسيل معدة المـــتهم بمعـــرفة طبيب المستشفى لا يعدوا ان يكون تعرضا لها بالقدر الذي يـــتجه تنفـــيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهـــى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة في اجرائه.

(نقض ١٩٧٣/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٧)

١٢٢٨- صـــدور الإذن بتفتيش المتهم يقتضى تنفيذه الحد من حريته بالقدر الـــلازم لإجراء التفتيش ولو لم يتضمن الإذن امرا صريحا بالقبض لما بين الاجـــرائين من تلازم ، ومن ثم فلا وجه للقول ببطلان امر القبض في هذه الحاله لعدم استيفائه الشكل المرسوم بالماده١٢٧ إجراءات جنائية.

(نقض ١٩٦٧/٦/١٩ أحكام النقض س ١٨ ق ١٦٨ ص ٨٣٨ ، (نقض ١٩٦٣/١١/١٤ س ١٤ ق ١٣٣ ص ٧٤١ ، (نقض ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ق ٦٦٢ ص ٥٩٠)

١٢٢٩- لما كان الحكم لم يورد في مدوناته ان الضابط غير المندوب داخل المـسكن وشل حركة من فيه، فإن تحفظة على المسكن دون دخوله يعد من الإجـراءات التنظيمـية التي تقتضيها ظروف الحال تمكينا للضابط المأذون بتفتـيش المسكن من أداء المأمورية المنوطه به، وهو ما لا ينال من سلامة التفتيش وصحة الاستناد إلى الدليل الذي يسفر عنه.

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ق ٤١ ص ٢٩٢)

١٢٣٠- متى كان الإكراه الذي وقع علىالمتهم انما كان بالقدر اللازم لتمكين طبـيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته ، فإنه لا تأثير لذلك على سلامه الإجراءات.

(نقض ١٩٥٧/٢/١ أحكام النقض س ٨ ق ٣١ ص ١٠٤)

١٢٣١- القبض على المتهم بالقدر اللازم لتنفيذ امر التفتيش لا غبار عليه.

(نقض ١٩٥٢/٢/١٩ أحكام النقض س ٣ ق ٢٦٦ ص ١٣)

١٢٣٢- انه إذا كان إذن النيابة العامة في تفتيش متهم لا يخول له - بحسب الاصـل - القبض عليه الا انه إذا كان المتهم لم يذعن للتفتيش أو بدت منه مقاومـة أثناء ذلك كان لمن يباشر إجراءه ان يتخذ كل ما من شأنه ان يمكنه من القيام بمهمته ولو كان ذلك بطريق الاكراه.

(نقض ١٩٤٨/١٠/١١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٥٢ ص ٦٢٢)

الوقت

١٢٣٣- لـرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لاجرائه بطريقة مثمره وفى الوقت الذي يراه مناسبا ، مادام ان ذلك في خلال الفترة المحدده بالإذن.

(نقض ١٩٧٣/٦/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٢٥ ص ٧٤٦ ، (نقض ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ق ١٦٩ ص ٧٥٩)

١٢٣٤- ان القانـون لا يـوجب ان يكون تنفيذ الإذن بالتفتيش فور صدوره (نقـض بل يكفى ان يكون ذلك في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، وإذن فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لإجراءء التفتيش ان يتحين الظرف المناسـب لكـى يكون التفتيش مثمرا . فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجـب فـيها إجـراء التفتيش بأسبوع فلا تثريب عليها في ذلك ، ولا تصح الشكوى من هذا التحديد ما دام ليس من ورائه ترك المتهم مهددا بالتفتيش مدة طويلة.

(نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ١٦٦ ص ٣٠٤)

١٢٣٥- الإذن الذي تصدره النيابة العمومية لأحد مأموري الضبط القضائية بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه ، فمتى اجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له ان يعيده مرة ثانية اعتمادا على الإذن المذكور . اما إذا طرأ مايسوغ التفتيش للمرة الثانية كقيام حالة التلبس بالجريمة فلمأمور الضبطية القضائية أن يقوم به ، وذلك اعتمادا على الحق الذي خوله القانون اياه لا اعمادا على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الاول.

(نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٤٩ ص ٢٨٥)

١٢٣٦- الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحا قانونا مادامت النيابة لم تحدد فيه اجلا معينا لتنفيذه ومادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير.

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

المكان

١٢٣٧- من المقرر انه متى صدر إذن النيابة العامة بتفتيش متهم كان لمأور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه ان ينفذه عليه أينما وجده طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه.

(نقض ١٩٦٦/٥/١٧ أحكام النقض س ١٧ ق ١١٧ ص ٦٥٠)

١٢٣٨- من المقرر انه متى صدر إذن النيابة العامة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى النتدب لاجرائه ان ينفذه عليه اينما وجده ولايحق للمتهم ان يحتج بانه كان وقت إجراء التفتيش في مكان غير المكان المحدد بأمر التفتيش ، طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص من قام بإجراءات القبض والتفتيش ، لأن حرمة المكان التي كفلها القانون بالحماية انما شرعت لمصلحة صاحبه، والمكان الذي ضبط فيه الطاعن طريق عام من حق رجال الشرطة ان يراقبوا فيه تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ١٩٦٣/١٢/٢ أحكام النقض س ١٤ ق ١٥٣ ص ٨٥٦)

محضر التفتيش

١٢٣٩- ان القانون لا يشترط ان يفرد للتفتيش محضر خاص به فيكفى ان يكون قد اثبت حصوله في محضر التحقيق.

(نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٦٥ ص ٥٢١)

الرضاء بالتفتيش

١٢٤٠- من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التي أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد إرضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول وبعد إلمامهم

بظـــروف التفتـــيش والغرض مهوبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبة سلطة اجرائه ويستوى بعد ذلك ان يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها.

(نقض ١٩٨٤/٤/٣ أحكام النقض س٣٥ ق٨٢ ص٣٧٩)

شروط الرضاء

١٢٤١- حرمة المنازل وما احاطها به الشارع من رعاية تقتضي حين يكون دخـــولها بعـــد رضـــاء أصحابها وبغير إذن من النيابة أن يكون هذا الرضا صريحا حرا حاصلا منهم قبل الدخول وبعد المامهم بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة اجرائه.

(نقض ١٩٦٣/١/٢٩ أحكام النقض س١٤ ق١٠ ص٤٣)

١٢٤٢- يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا.

(نقض ١٩٣٩/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٧٧ ص ٥٣٠)

١٢٤٣- يجب بمقتضى القانون للأخذ برضاء صاحب المنزل بدخول رجال البوليس أو غيرهم منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضاء صريحا حرا حاصلا من قبل الدخول وبعد إلمامه بظروف التفتيش وبعدم وجود مسوغ في القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه . وإذن فان قول المحكمة بصحة التفتيش الذي أجـــري فـــي منـــزل المتهم بناء على ما ذكرته من أن الزوجة أجازته بعدم اعتراضها عليه لا يكون كافيا لتبرير التفتيش والاعتماد على ما تحصل منه.

(نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٢٢١ ص ٢٠٥)

١٢٤٤- ان حـــرمة المـــنازل وما أحاطها بها الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضاء أصحابها ، وان يكون هذا الرضاء صريحا لا لبس فيه وحاصـــلا قـــبل الدخـــول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد ســـكوت أصـــحاب الشأن ، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثا عن الخـــوف والاستسلام ، فإستناد محكمة الموضوع إلى هذا الرضاء الضمني لا يصح .

(نقض ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٦٦ ص٣٥١)

ممن يصدر الرضاء

١٢٤٥- مـــن المقـــرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أي يـــصدر الرضـــاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت

غيابه ، وأن صلة الاخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلا أو حكما لأخي الحائز حتي تثبت اقامته معه بصفة مستمرة وقت حصول التفتيش

(نقض ٢١/٤/١٩٦٩ أحكام النقض س٢٠ ق١١٣ ص٥٤٤)

١٢٤٦- التفتـــيش الذي يجريه رجال الشرطة في منزل بغير إذن من النيابة العامــة ولكــن بإذن صاحب المنزل أو من ينوب عنه في غيبته هو تفتيش صـــحيح قانونا ويترتب عليه صحة الإجراءات المبينة عليه . وإذ إذنت سيدة المنـــزل الضابط الشرطة بالتفتيش على اعتبار أنها زوجة صاحب المنزل ، فإنها تعتبر قانونا وكيلته والحائزة للمنزل فعلا في غيبة صاحبه ولها أن تإذن بدخوله . ولا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجة شرعية لصاحب المنزل أو ليـــست كذلك فهي تملك في الحالين حق الإذن لرجال الشرطة بالدخول طالما أنها الحائزة فعلا للمنزل في الفترة التي تم فيها التفتيش.

(نقض ٥/٢/١٩٨٦ أحكام النقض س١٩ ق٢٨ ص١٥٦)

١٢٤٧- الـــزوجة تعتبـــر قانونا وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلا له في غيـــبة صاحبه ، فلها أن تإذن في دخوله ، ويكون التفتيش الذي يجريه رجل البوليس بإذن منها في غيبة صاحب المنزل تفتيشا صحيحا في القانو.

(نقض ٩/٤/١٩٥٦ أحكام النقض س٧ ق١٥٠ ص٥١٥)

١٢٤٨- الزوجة تعتبر قانونا وكيلة صاحب المزل والحائزة فعلا للمنزل في غيـــبة صاحبه ، فلها أن تإذن في دخوله ، وكذلك خليله صاحب المنزل تملك هـــي الأخري حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبة . فالتفتيش الذي بحـــر به رحل البوليس بإذن من أي الاثنين (الزوجة أو الخليلة) في غيبة صـــاحب المنـــزل يعتبـــر قانونا تفتيشا صحيحا ، وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحا أيضا.

(نقض ٤/٥/١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٤٦٥ ص٥٩٩)

١٢٤٩- الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة فيمنزل واحد يجوز له اني يـــسمح بتفتـــيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا، إذ هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والولد كليهما.

(نقض ٢٢/١١/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١١٣ ص ٩٨)

١٢٥٠- يجـــوز للوالد الذي يقيم مع ولده بصفة مستمرة في منزل واحد ان يـــسمح بتفتـــيش هـــذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء على موافقة صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر في حايزة الوالد وولده معا.

(نقض ٢٣/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

الرضاء بتفتيش يباشره شخص عادى

١٢٥١- التفتيش الذي يجرية الأفراد على من تلحقه شبهة الاتهام بحيازة شئ حيازة اجرامية غير مشروعة ، ليس تفتيشا ينزل منزله التفتيش الذي خاطب المشرع المحقق بأحكامة ، وإنما هو نوع من البحث والاستقصاء أو هو نوع من التنقيب عن الاشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها، وإذا رضى به المتهم كـان دليلا يصح استناد قضاء الاتهام وقضاء الحكم اليه على السواء ، فإذا ثـبت لمحكمـة الموضوع سلامه هذا الإجراء جاز لها ان تأخذ بنتيجة هذا التنقيب كدليل من أدله الاثبات في الدعوى.

(نقض ١٩٦٠/١/١٨ أحكام النقض س ١١ ق ١٢ ص ٧٠)

١٢٥٢- لا يوجد في القانون ما يمنع الرؤساء الاداريين في ايه مصلحة من المـصالح مـن إجـراء التحقيق فيما ينسب إلى الموظفين من المخالفات أو التقـصيرات فـي عملهـم ، ولو كان هؤلاء الرؤساء غير رجال الضبطية القـضائية ، فـإذا طـرأ في أثناء التحقيق ما يقتضى التعرض لحرية الفرد الشخـصية أو ح رمة مسكنه كان عليهم – متى كان في الواقعة جريمة- أن يلجـأوا إلـى المختصين بالتحقيق لاستصدار إذن من النيابةالعامة من إجراء التحقـيق الا إذا هـم شاهدوا جريمة في حالة تلبس أو رضى صاحب الشأن بالـتعويض لحـريته الشخصية أو لحرمة مسكنه رضاء صحيحا (نقض ففى الحالـة الأولـى يكـون لهم ككل أفراد المجتمع أن يضبطوا الجانى وكل ما بحـوزته ممـا لـه علاقة بالجريمة طبقا للقانون، وفى الحالة الثانية يكون الإجراء صحيحا لرضاء المتهم.

(نقض ١٩٤٦/١/٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٠ ص ٥٥)

صور للرضا

١٢٥٣- إذا كان الحكم قد اسس قضاءه بصحة التفتيش على ان المتهمين قد وضـعا نفـسيهما في وضع يدعو للريبه ، فكان من حق رجال البوليس ان يـستوقفاها لاسـتطلاع حقـيقة امـرهما ، وان التفتيش الذي تلا ذلك كان برضـائهما بعد ان اعترفا من تلقاء نفسهما بأنهما يحرزان مواد مخدرة، فان ما تأسس عليه الحكم يكون صحيحا في القانون.

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ أحكام النقض س ٣ ق ٢٧٥ ص ٧٣٥)

١٢٥٤- إذا كان الحكم قد اعتمد على الاخذ بنتيجة الحكم على ان وجود احد رجال البوليس على باب عنابر السكة الحديد هومن مقتضيات نظامها لتفتيش الداخلـين والخارجـين والتحقيق من عدم وجود مسورقات معهم وان قبول

شـــخص العمـــل بهذه العنابر يستفاد منه رضاؤه بالنظام الموضوع لعمالها ، فإنه يكون صحيحا في القانون.

(نقض ١٩٥١/١٢/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٠٦ ص ٢٧٧)

١٢٥٥- ان قبول المتهم الاشتغال في شكرة عاملا فيها يصح ان يفيد رضاؤه بالـــنظام الذي وضعته الشركة لعمالها ، فإذا كان من مقتضى هذا النظام ان يفـــتش العمال على ابواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم ، فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحا على اساس الرضاء به رضاء صحيحا.

(نقض ١٩٤٥/٤/٩ مجموعة القواعد القانونية جــ٦ ق ٥٤٩ ص ٦٩٣)

١٢٥٦- ان تفتيش عامل في ملجأ عند انصرافه منه يكون صحيحا إذا كانت لائحـــة الملجأ توجب هذا الإجراء ، وذلك على اساس ان هذه اللائحه بمثابة قانـــون بـــل علـــى اساس سبق رضاء العامل بقبول الخدمة في الملجأ على مقتضى لائحته.

(نقض ١٩٤١/٣/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جــ٥ ق ٢٣٠ ص ٤٢٥)

١٢٥٧- ان المحكمة التي عناها الشارع من وضع الضمانات والقيود لإجراء تفتـــيش الأشـــخاص هـــى كفالة الحرية الشخصية التي نص عليها الدستور وأقـــرتها القوانـــين ، وإذن فـــإذا كان الشخص الذي قبض عليه المخبرون لاشـــتباههم في أمره وأخضروه للمركز قد اعترف للضابط بحيازته للمخدر وإذنه في التفتيش ، فإنه ان صح ان القبض على هذا الشخص وقع باطلا فإن تفتيـــشه يكون صحيحا، إذ هو قد نزل بمحض ارأدته عن القيود والضمانات التي فرضها القانون لإجراء التفتيش.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ ق ٧٨ ص ١٩٩)

١٢٥٨- إذا كـــان المتهم قد اعترف بالسرقة وقال انه اقتسم المسروقات مع باقـــي المتهمـــين وبـــاق بعضهما يوجد في المنزل ، فانتقل ضابط البوليس المحقق إلى المنزل وأحضر ما به من مسروقات فلا محل عندئذ للقول بأن ما أجـــراه يعتبـــر تفتيشا باطلا ، إذ هو فيما فعل انما كان يعمل بناء على طلب المتهم.

(نقض ١٩٤٦/١٢/٩ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ٢٤٧ ص ٢٤٧)

١٢٥٩- :إذا تعـــرض ضابط البوليس لحرية شخص بالقبض عليه وتفتيشه بـــدون مسوغ قانونى فإن عمله هذا يكون معاقبا عليه قانونا ولكن إذا اشتبه ضـــابط البوليـــس في شخص فطلب تفتيشه فقبل ، فلما فتشه وجد معه قطعة حـــشيش.فإن هذا التفتيش الحاصل برضاء المتهم لا وجه للاعتراض عليه ، ولـــضابط البولـــيس فىهذه الصورة وهى صورة التلبس – ان يضبط المتهم ويجرى معه الحقيق اللازم.

(نقض ١٥/٤/١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٦١ ص ٤٦٤)

اثبات الرضاء

١٢٦٠- استخلاص الحكم في استدلال سائغ لرضاء الطاعنه بتفتيش منزلها وعدم اثاره الدفع بجلسة المحكمة بحصول اكراه للتوقيع على اقرار الرضاء بالتفتــيش يجعــل الجــدل في صحة اقرار الطاعنه ورضائها بالتفتيش غير المقبول.

(نقض ٣/١٢/١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٩٦ ص ١٣١٧)

١٢٦١- يكفى في الرضاء بالتفتيش ان تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه.

(نقض ٢٠/٦/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ١٥٦ ص ٨٢٧)

١٢٦٢-متى كانت المحكمة قد استخلصت فىحدود السلطة المخولة لها ومن الأدلــة السائغة التي أوردتها ان رضاء الطاعنين بالتفتيش كان صريحا كغير مــشوب (نقــض وانه سبق إجراء التفتيش ثابتا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه فإن المجادلة في ذلك امام محكمة لا تصح النقض ويكون الحكم سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش.

(نقض ٤/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١٢٦٣- الرضاء بالتفتيش يكفى فيه ان تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه.

(نقض ٤/١٠/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٢ ص ١٢٠٦)

١٢٦٤- متى كانت المحكمة في حدوذ السلطة المخولة لها قد استخلصت مت الأدلــة التي ذكرتها ان رضاء المتهم بالتفتيش كان صريحا غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش فلا تصح المجادة في ذلك أمام محكمة النص.

(نقض ٢٣/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١٢٦٥- لا يشترط ان يكون الرضاء بدخول المسكن وتفتيشه بالكتابه.

(نقض ٢١/١/١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٧٠ ص ٥٥)

١٢٦٦- التفتــيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرضى به ذوو الــشأن ، ولقاضىالموضوع ان يستنتج هذا الرضاء من وقائع الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض معه في ذلك متى كان الاستنتاج سليما.

(نقض ٢٥/١٠/١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ١٠٣ ص ١٨٨)

١٢٦٧- ما دام التفتيش حاصلا بطلب من المتهم أو برضاه فليس له ان يدفع بعــد ذلــك ببطلانه ، فإذا كان الثابت بالحكم ان تفتيش الخفير للمتهم قد وقع برضاه فليس له بعد ذلك أن يطعن على هذا التفتيش لحصوله من شخص لا يملكه قانونا.

(نقض ١٩٣٥/١٠/٢٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٩٣ ص ٤٩٥)

١٢٦٨- لا يصح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضاء منسوب لابن الطـاعن . مادام لم يثبت ان هذا الابن قد رضى رضاء صحيحا صادرا عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه.

(نقض ١٩٥١/١٢/١٥ أحكام النقض س ٣ ق١٣٠ ص ٣٣٨)

بطلان التفتيش

الدفع ببطلان التفتيش ونوعه

١٢٦٩- الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى الـرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن منها بالأدلة السائغة التي أوردتها.

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

١٢٧٠- الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمـل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولا يقدح في ذلك ان يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته نعيا على مسالك الـشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء علـى ذلـك . إذ هـو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح بـبطلان إذن التفتـيش الذي يجب ابداؤه فىعباره صريحة تستمل على بيان المراد منه.

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩٤ ص ٥٠)

١٢٧١- الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة التي لا يجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض (نقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨١ ص ٣٥٩ ، (نقض ١٩٧٢/٥/٢١ ق ١٦٩ ص ٧٥٩ ،(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٢ و (نقض ١٩٦٠/١٠/٢٨ س ١٩ ق ١٧٤ ص ٨٧٨ ، (نقض ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

١٢٧٢- الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة ، وهى لا تجـوز اثارتهـا لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمـة الموضـوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

(نقض ١٩٨٧/١٠/٢٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٥١ ص ٨٣٥)

١٢٧٣- الدفـــع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى إلى عدم الأخذ بالدليل من التفتيش ، فالتمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض جائز.

(نقض ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٤١ ص ١٣٤)

١٢٧٤- الدفـــع ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات هو في حقيقته دفـــع ببطلان الإذن الصادر به لعدم جدية التحريات التي سبقته ولايغير من تلــك الحقــيقة وورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل الدفع هى بمدلوله لا بلفظة مادام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه.

(نقض ١٩٨٦/٢/١٣ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٥ ص ٤١٢)

١٢٧٥- إن بطلان محضر التفتيش بغير إذن من السلطة المختصة مما يمس الـــنظام العام فالتمسك به جائز في آيه حالة كانت عليها الدعوى. أما محضر التفتيش الذي يقوم به وكيل النيابة بدون أن يصطحب فيه كاتبا فبطلانه نسبى ولا يمس النظام العام في شئ ، ولذلك يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى.

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦ ، (نقض ١٩٣٤/٣/١٢ ق ٢١٩ ص ٢٩٠)

دفع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

١٢٧٦- لا يجـــوز ابداء الدفع ببطلان إجراء التفتيش لحصولة ممن لم يندب لتنفيذه لاول مرة أمام محكمة النقض ، ولا تغنى اثارته في تحقيق النيابة عن وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع كيما يصح اتخاذ سكوت الحكم عن الرد عليه وجها للنعى على قضائه.

(نقض ١٩٦٨/٤/١٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٨٨ ص ٤٥٦)

١٢٧٧- الدفـــع بـــبطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به.

(نقض ١٩٦٨/٢/٥ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٣ ص ١٢٤)

١٢٧٨- متى كان يبين من مطالعة الأوراق ان الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الـــصادر مـــن وكـــيل النيابة بضبطه وتفتيشه ، كما لم يدفع ببطلان التفتيش لحصوله في مسكن أخر غير مأذون بتفتيشه فإنه لا يقبل منه اثاره ذلك لأول مـــرة امـــام محكمة النقض ، مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان.

(نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ ق ٧ ص ٤٦)

١٢٧٩- يوجد فرق بين الدفع ببطلان التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته ، ولمـــا كـــان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا

يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها.

(نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٢٤ ص ٦٤٣)

١٢٨٠- ليس صحيحا في القانون ان الحق في الطعن على إجراءات التفتيش يــسقط لعــدم اثارته من الدفاع في استجواب النيابة إذ العبره في سقوط هذا الحق لا تكون الا بعدم ابدائه امام محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ ق ١٩ ص ٨٨)

١٢٨١- متى كان الواقع هو ان المحامي المترافع عن المتهم لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش بل ترافع في موضوع التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يبــين منه هذا البطلان ، فإنه لا يقبل من المتهم ان يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض.

(نقض ١٩٥٤/٥/٢٥ أحكام النقض س ٥ ق ٢٣٦ ص ٧٠٩)

١٢٨٢- إذا كــان الــثابت من محضر الجلسة ان الطاعن لم يتمسك بالدفع بــبطلان إجراءات التفتيش امام محكمة الموضوع فلا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

١٢٨٣- مــا دام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية الدفع ببطلان إذن التفتــيش للغــش والتدليس حتى كانت تفصل فيه على ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له ان يثيره أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١٢٨٤- الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا في الوقائع.

(نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ق ١٧٤ ص ٤٦٢)

١٢٨٥- الدفــع ببطلان التفتيش لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة الــنقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لان الفصل فيه يستدعى تحقيقا وبحثا في الوقائع وهذا خارج عن سلطة محكمة النقض.

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١٢٨٦- لا يجوز التمسك ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن من النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هذا الدفع مما يختلط فيه القانون بوقائع يجب ان تكون محل تحقيق امام محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونية جــ٧ ق ١٣٧ ص ١٢٣)

١٢٨٧- إذا كــان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش فــلا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض بهذا البطلان الا إذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوعه.

(نقض ١٩٤١/٢/٣ مجموعة القواعد القانونية جــ٥ ق ٢٠٣ ص ٣٩٤)

١٢٨٨- لا يجــوز الطع بالبطلان فيالدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمياتهم.

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٢٨٩- ان للزوجة وهى تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الصفة بوصف كون المنزل منزلها مايخول له الدفع ببطلان التفتيش الذي تتإذى من حصوله بغير رضاها وتضار بنتيجته ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله.

(نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ أحكام النقض س ٥ ق ٦٧ ص ٢٠١)

١٢٩٠- لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومــن ثــم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ مادام ان الثابت انها غير مملوكة له ولم تكن في حيازته ، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذي ضبط به البعض الآخر من الدخان مادام أنه غير مملوك له ولا محوز له.

(نقض ١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٢٩١- الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثــم فــإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه، و إذا ما كان الطاعن لا يدعى ملكــية أو حيازة المكان الذي جرى تفتيشه وضبطت فيه المسروقات فإنه لا يقبل منه ان ينذرع بانتهاك حرمته.

(نقض ١٩٦٧/١٢/٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٧ ص ١٢١٨)

١٢٩٢- لا يقبل من غير صاحب المسكن التذرع بانتهاك حرمته.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٢١٤ ص ١٠٤٧)

١٢٩٣- لا شــأن للطاعن فيالتحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره.

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٣ ص ١٠٥٠)

١٢٩٤- الدفــع ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل لا يقبل ممن لا شأن له بهذا المنزل.

(نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٢٠٠ ص ١٨٦)

١٢٩٥- الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على المكان ومن ثم فإن التمــسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزه ، فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه، لأن هذه الفائدة لا تلحقة الا بطريق التبعية وحدها.

(نقض ١٩٨١/١١/١٩ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٦٣ ص ٩٤٤)

١٢٩٦- لا صــفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

(نقض ١٩٦٦/١١/٢٤ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٠٤ ص ١٠٨٩)

١٢٩٧- الدفع ببطلان التفتيش انما شرع للمحافظة على حرمة المكان ، ومن ثـم فـإن التمسك ببطلان تفتيشه لا يقبل من غير حائزة ، فإن لم يثره فليس لغيرة ان يبديه ولو كان يستفيد منه ، لأن هذه الفائدة لا تلحقه إلا عن طريق التبعية وحدها.

(نقض ١٩٦٣/٤/٨ أحكام النقض س ١٤ ق ٦٠ ص ٢٩٥)

١٢٩٨- ان بطلان التفتيش لا يستفيد منه الا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمـسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه ان يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقـع علـيه فليس لسواه ان يثيره ولو كن يستفيد من ذلك ، لأن الاستفاده لا تلحقه الا من طريق التبعيه فقط.

(نقض ١٩٥١/١١/١٢ أحكام النقض س ٣ ق ٦٠ ص ١٦٣)

١٢٩٩-مادام قد صدر إذن النيابة في تفتيش متهم فللبوليس ان ينفذ عليه اينما وجـده ولا يكـون للمـتهم ان يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش فىمنزل شخص اخر ، فإن الدفع بحرمة المسكن انما شرع لمصلحة صاحبه.

(نقض ١٩٥٠/٢/١٣ أحكام النقض س ١ ق ١٠٨ ص ٣٢٨)

١٣٠٠- الدفـع ببطلان تفتيش مسكن فىغير الأحوال المرخص فيها قانونا بالتفتـيش هـو حـق لصاحب المسكن وحده ، لأنه هو الذي من أجله تقرر البطلان على اساس انه هو الذي يؤذيه انتهاك حرمه مسكنه.

(نقض ١٩٤٩/١/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٨٠٤ ص ٧٦٣)

١٣٠١- متـى كـان المقهى الذي وقع التفتيش فيه ليس مملوكا للمتهم الذي ضـبط معـه الحـشيش وهو فيه، فلا يقبل من هذا المتهم ان يتذرع بانتهاك حرمة المقهى للنعى على الحكم.

(نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٦٩٥ ص ٦٥٨)

١٣٠٢- مـا دام المـتهم قـد أنكر كل اتصال له بعربة النقل التي وجد بها الديناميت المضبوط ، ومادام المتهم لم يكن بالعربة لوم يذكر ان له شأن بها ، فلا يقبل منه ان ينعى على تفتيشها انه أجرى بغير إذن من سلطة التحقيق.

(نقض ١٩٤٧/١٢/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٤٤٦ ص ٤١٥)

١٣٠٣- متى كان المتهم قد قرر عند تفتيش العربة التي ضبط بها لمخدر ان هـذه العـربة ليست فله وكان ظاهر اقواله انه لا شان له بها ولابما فيها فلا يقبل منه التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه العربة على ملكة في الواقع.

(نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٩٨ ص ٣٧٨)

١٣٠٤- انـه مادام بطلان تفتيش المساكن على اساس عدم صدور إذن من السلطة التحقيق لا يتصور بداهه إذا كان التفتيش قد حصل برضاء اصحابها

ومـــادام بطـــلان تفتيش الأشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك الاعند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم ، فإنه يتعين القول بأنه ليس لغيـــر مـــن وقع التفتيش في مسكنه أو على شخصه ان يتمسك ببطلانه لعدم صـــدور إذن به ، لان البطلان انما شرع للمحافظة على حرمة المسكن أو الحرية الشخصية ، فإذا لم يثره من وقع عليه لأى سبب من الأسباب فليس لـــسواه ان يثيـــره ، إذ هـــذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما انه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما اصلا ولا صفة تخولة ان يتعرض لهما.

(نقض ١٩٤٥/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٤٩٤ ص ٦٤٠)

١٣٠٥- مادام التفتيش أم يمس أبه حرمة من الحرمات المكفولة للمتهم نفسه فـــلا يكون له أن يتمسك ببطلانه ، فإذا كان الحكم قد اثبت أن المقطف الذي حـــصل تفتيشه لم يكن للمتهم وانما هو أعطيه من شخص أخر لكي يوصله لـــثالث ، وكـــان المـــتهم مسلما بذلك وقت المحاكمة فلا يقبل منه أن يطعن ببطلان هذا التفتيش .

(نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٥٠٨ ص ٦٥١)

١٣٠٦- إذا كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان التفتيش بحجة أن هذا البطلان مقرر لمصلحة من وقع علية التفتيش ولا يقبل من غيرة الطعن منه ولو كان يـــستفيد مـــن ذلك لان استفادته إنما تكون بالتبعية ، وكان الطاعن يسلم في طعـــنة بـــان المكان الذي وقع فيه التفتيش هو لابنه فلا يصح انه يطعن في الحكم بمقولة انه أدانه بناء علي تفتيش باطل ٠

(طعن ١٩٤٥/١/٨ مجموعه القواعد القانونية جـ١ ق ٤٥١ ص ٥٩١)

١٣٠٧- أن بطـــلان التفتـــيش الـــذي يجري على صورة مخالفة للأوضـاع المرسومة في القانون مرجعة عدم قبول من وقع علية هذا التفتيش ٠ فإذا كان هـــو لـــم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب ببطلانه واســـتبعاد الدليل المستمد منه ولو كان ممن يستفيدون من ذلك لان الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق تبعيه فقط .

(طعن ١١٩٤٠/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ١٤٩ ص ٢٧٣)

١٣٠٨- لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضـاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فيـــصح الاستـــشهاد بالدلـــيل الذي أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله ما دام لم يقدم الطعن في صحته من واقع التفتيش على شخصه أو في بيته .

(طعن ١٩٣٩/١/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٣٣٩ ص ٤٤١)

١٣٠٩- إذا كــان المحل الذي صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكــنه تحــت إدارتــه فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو ولا اسم المالك.

(طعن ١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونين ج٤ ق ١٤١ ص ١٣٤)

شروط الدفع بالبطلان

١٣١٠- يجــب إيــداء الدفــع ببطلان القبض والتفتيش في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه •

(نقض ١٩٧٢/١/٩ أحكام النقض س ٢٣ ق٩ ص ٣٠، ١٩٧٢/١/١٧ ق٢١ ص٧٦)

١٣١١- يجــب إيــداء الدفع ببطلان إذن التفتيش في عبارة صريحة تشتمل علــى البــيان المــراد منه ، ومن ثم فان مجرد قول المدافع في مرافعته إن الدعوى خاليه من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الإذن •

(نقض /١٩٦٩/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٩ ص ١٠٢٣، ١٦/ ١٩٦٧/١٠ س ١٨ ق ١٩٦ ص ٩٦٨)

وجوب الرد على الدفع بالبطلان

١٣١٢- مــن المقرر أن الدفع بصدور ألان بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذ منها بالادله السائغه التي أوردتها •

١٣١٢- تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعــرض لهــذا الدفــع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأســباب ســائغة، فــإذا ككان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع بــبطلان إذن التفتيش بعدم جدية التحرييات على القول بان ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جديه تحريات الشرطه فان ذلك لا يصلح ردا على هــذا الدفع ذلك بان ضبط المخدر هو عنصر جديد في الدعوى لا حق على تحــريات الــشرطه وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل انه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جديه يرجح معها نــسبه الجــريمة أن المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيم الدفع – أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وان تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها

لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال.

(نقض ١٩٧٢/٢/٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٤ ص ١٢٦ ، ٢٢٠/ ١٩٧١/١٢٢ ص ٢٢ ق ١٩٢ ص ٨٠١)

١٣١٤- الدفع ببطلان التفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليه وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فانه يكون قاصرا.

(نقض ١٩٦٦/٥/٢٣ أحكام النقض س ١١٧ ق ١٢١ ص ٦٦٧)

١٣١٥- جرى قضاء محكمة النقض على إن الدفع ببطلان التفتيش هو من اوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون إن يرد على ما دفع به من بطلانه فانه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه،

(نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ ق ١١١ ص ٤٤١)

١٣١٦- إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لانه بنى على تحريات غير جديه وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ، ومع ذلك أدانه الحكم استنادا إلى الدليل المستمد من هذا التفتيش دون أن يرد على ما آثاره المتهم في شأن صحته مع أنه لو صح لما جاز الاستناد إليه كدليل في الدعوى فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢٨٤ ص ٧٦١)

اثر البطلان في ادله الدعوى :

١٣١٧- من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل .

(١٩٦٩/٦/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٩٣ ص ٩٧٦)

١٣١٨- أن كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الادله المستمدة منه الوقائع التي حدثت يوم اجرائة ، فإذا كانت المحكمة قد أقامت الدليل علي وقوع الجريمة من أدلة أخرى لا شأن للتفتيش الباطل بها وكان الاثبات بمقتضاها صحيحا لا شائبة فيه . فان معنى الطاعن في هذا الشان لا يكون له محل .

(نقض ١٩٧٦/١/٢ أحكام النقض س ٢٧ق ٣ ص ٢٦)

١٣١٩- دخول الضابط منزل الطاعن بوجه غير قانوني إجراء باطل لا يعصمه من ذلك تكيف المأذون به بالتفتيش بإجرائه ، لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا . وعدم مجازاة الطاعن في أن الضابط

المـأذون له بالتفتيش هى الذي قام بمباشرته وأجرى ضبط المخدر والميزان والمطواة ، لا يحمل البطلان يمتد إلى ما أسفر عنه التفتيش الصحيح •

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤١ ص ٢٩٢)

١٣٢٠- **أن بطـلان التفتيش – بفرض صحته – لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية ألي النتيجة التي أسفر عنها التفتيش •**

(نقض ١٩٧٣/٦/٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٤٥ ص ٧٠٢)

١٣٢١- **لئن** كان بطلان التفتيش الذي حاول الضابط إجراءه بنفسه ، علي ما اثبـته الحكـم المطعون فيه ، وأن اقتضى استبعاد الادله المستمدة منه وعدم الاعـتداد بهـا في الاثبات الا انه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصـر الإثـبات الأخـرى التي قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة وقائمه بذاتها •

(نقض ١٩٦٨/٦/١٠ أحكام النقض س ١٩ ق ١٣٦ ص ٦٦٩)

١٣٢٢- **القول** بأن من يقوم بإجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة علية لا يكون الا عـند قيام البطلان وثبوته ، اما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حـوله الاثـبات فانـة يكـون من حق المحكمة ان هى عولت علي اقوال الـضابطين المقول بقيامهما بالتفتيش بدلا من الضابطين المأذون له به – في صدد اطراحها للدفع ببطلان القبض والتفتيش •

(نقض ١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٨ ص ٣٨١)

١٣٢٣- أن القـول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس في إثبات رضاء المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابة غير صحيح إذ أن ما هو مقـرر أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة علية لا يكون الا عند قـيام الـبطلان ، اما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فانه يكون من حق المحكمة أن تستدل علية بأي دليل •

(طعن ١٩٤١/٦/٢ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٤٧٣ ص ٥٣٦)

١٣٢٤- إذا كـان مأمور الضبط القضائي قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتـيش مسكن شخص أخر دون أن يسفر هذا التفتيش الباطل عما يؤخذ به المتهم و وكان ما يترتب علي بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فان بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الاخرى التي شملها المحـضر كـسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل •

(نقض ١٩٦٢/٤/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٠٢ ص ٤٠٨)

١٣٢٥- متــى كــان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الــضبط القــضائي حــدوده ، وفــيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخــصية فهو باطل هو ما ترتب علية من اعتراف صدر في أعقابه لرجل الضبط.

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

١٣٢٦-أدانــه المــتهم علــي اعترافه بحيازة السلاح وذخيرته ، مرتين في محضر البوليس ثم في محضر استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دلــيلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش فان مصلحة هذا المتهم فيما يثير في صدد بطلان التفتيش تكون منتفية .

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٠ ص ١٠٢٠)

١٣٢٧- مــا دام الحكم قد اعتمد في أدانه الطاعن علي احراز مخدر بصفة أصلية على اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة واخذ منه دليلا قائمــا بذاته مستقلا عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض علية وتفتيشه .

(نقض ١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٤ ص ٩٣٢)

١٣٢٨- أن بطــلان التفتــيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علــي أى دلــيل يكون مستمدا منه ، ثم أن الأدلة التي توردها المحكمة في حكمها في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث أن سقط أحدها أو اســتبعد تعين أعاده النظر في كفايتها الباقي منها لدعم الأدانه ، وإذن فإذا كان الحكم بالإدانة مع قولة ببطلان التفتيش قد أخذ بالدليل المستمد منه وهو المــضبوطات التــي أسفر عنها ونتيجة تحليلها ، لتكملة الدليل المستنبط من اقــوال المتهم في التحقيق الابتدائي أو لتأييد أقواله فانه يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن ١٩٤٧/٦/٢ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ٣٧٣ ص ٣٥٢)

١٣٢٩- إذا كانت المحكمة مع قضائها ببطلان التفتيش الذي وقع على المتهم قــد ادانته بناء على ما استخلصه مما شهد به الشهود ، وعلى أقواله هو امام النيابة فهذا منها سليم ولا شائبة فيه ، لان تعويلها على أقواله امام النيابة بعد حــصول التفتــيش معــناه أن هذه الأقوال تعد دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش ، بمعنى أن قائلها لم يقلها متأثر بالتفتيش الذي وقع علية .

(طعن ١٩٥٤/١٠/٢٩ مجموعه القواعد القانونية جـ٦ ق ٦٣٠ ص ٧٨٣)

١٣٣٠- أن بطــلان التفتــيش لــيس من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في أدانه المتهم بعناصر الإثبات الاخرى المستقلة عن التفتيش المؤدية إلى ذات النتيجة التــي أسفر عنها ، فإذا كان المتهم قد اعترف امام المحكمة بحيازته الأشياء

المسروقة التي ظهر من التفتيش وجودها لديه فأخذت المحكمة بمقتضى هذا الاعتراف فلا ترتيب عليها في ذلك ولو كان التفتيش باطلا .

(طعن ١٩٤٢/٦/١ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٤١٨ ص ٦٧٣)

١٣٣١- متـــى قـــبلت المحكمة الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود المخـــدر فـــلا يصح منها أن تدين المتهم علي اساس وجود المخدر عنده بل يجب أن يكون اقتناعها بالإدانة مبنيا علي أدلة أخري كافية .

(طعن ١٩٤٢/٣/٣٠ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٣٧٥ ص ٦٣٩)

١٣٣٢- إذا تبين أن التفتيش قد وقع صحيحا فان سماع المحكمة لمن قام به وباشره وارتكانها في حكمها علي أقواله لا تكون فيه شائبة علي الإطلاق .

(طعن ١٩٤٢/٢/١٦ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ٣٥٥ ص ٦١٧)

١٣٣٣- أن اعتـــراف المتهم بوجود المخدر معه متى كان قد صدر عنه من تلقاء نفسه بالجلسة امام المحكمة أثناء المحاكمة ، ولم يكن لإجراءات التفتيش تأثيـــر ، فأنـــه يكون صحيحا ولا يترتب علي المحكمة أن تأخذ به ولو كان التفتيش ذاته باطلا .

(طعن ١٩٤٢/٢/٢ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٣٤٨ ص ٦١٣)

١٣٣٤- أن الدلـــيل المستمد من مناقشة المتهم في شأن مخدر ضبط بمنزلة بناء علي تفتيش باطل يكون باطلا كذلك ولا يصح الاستشهاد به علية ، لان المناقـــشة انما كان مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة .

(طعن ١٩٤١/٥/٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٢٥١ ص ٤٥٥)

١٣٣٥- أن بطـــلان التفتـــيش لا يمنع القاضي من أن يأخذ بجميع عناصر الإثـــبات الاخـــرى المؤدية ألي ذات النتيجة التي أسفرت عنها التفتيش متى كانت مستقلة عنه .

(طعن ١٩٤٠/٤/١ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٨٩ ص ١٦١)

١٣٣٦- إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة ، وكانت المحكمة قد اعتمدت في حكمها على أدلة غير مستمدة منه فان المصلحة في التمسك ببطلانه تكون منتفية .

(طعن ١٩٣٧/١٠/٢٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ ق ١٠٣ ص ٨٨)

١٣٣٧- متـــى كـــان القـــبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله في غير الأحـــوال التي يجوز فيها قانونا القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو ممـــا هو نتيجة مباشرة له كإلقاء المتهم عند القبض علية بما قصد تفتيشه من اجلـــه باطلا كذلك ، إذ القانون يقتضي بان كل ما بني على الإجراء الباطل باطل .

(طعن ١٩٣٩/٣/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ ق ٣٦٤ ص ٤٩٩)

١٣٣٨ – لا فائدة للطاعن في إثارة بطلان محاضر التفتيش إذا كان الحكم لم يقــف في ادانته عندما أثبتته هذه المحاضر الباطلة ، بل كان قد عدد ضده ادله أخري استخلصها من جملة وقائع ثبتت لدي المحكمة ٠

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعه القواعد القانونية جــ٣ ق ٣٠٦ ص ٤٠٦)

١٣٣٩– للمــنازل حــرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من الــسلطة القــضائية المختصة أو في غير الأحوال بها قانونا يحرمة القانون ويعاقــب فاعلة ٠ فدخول رجل الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغيــر أدانه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية أمر محظور ، والتفتــيش الــذي يجــرونه في تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصلح للمحاكم الاعتماد بل ولا على شهادة من اجروه ، لان مثل هذه الشهادة تتضمن أخبار مــنهم عــن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ٠ فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقتة الآداب ، وهو في حد ذاته جريمة منطبقة علي المــادة ١١٢ عقوبات ، وإذن فيكون باطلا الحكم الذي يؤسس علي مثل هذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى اقوال رجال البوليس الذين اجروه ، ولم يكن له سند في الادانه غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة

(طعن ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جــ٣ ق ١٧٦ ص ٢٢٦)

صور لا محل فيها للتمسك بالبطلان :

١٣٤٠– لا جــدوى مما تثيره الطاعنة في وجه الطعن من أن إلقاء المخدر كــان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش قد تمت وفقا للإذن الصادر به واستناد اليه ، وإذ انه أيا كان الأمر في شأن الإلقاء فانه لا يقدح في سلامة التفتيش الذي تم تنفيذا لأمر النيابة العامة به

(نقض ١٩٦٦/٦/٢٠ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦١ ص ٨٥٢)

١٣٤١– متــى كان التفتيش لم يقع على شخص المتهم أو على منزلة و انما عثــر على المخدر ملقي في الطريق دون مساس بجسم المتهم أو حريته فان الدفع ببطلان التفتيش على أي اساس أقيم غير مجد في هذه الحالة ٠

(نقض ١٩٥٨/١/٢٧ أحكام النقض س ٩ ق ٢٦ ص ٩٧)

١٣٤٢ – متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخدرة فــلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة علي ملكها في الواقع ٠

(نقض ١٩٥٦/١١/٥ أحكام النقض س ٧ ق ٣١١ ص ١١٢٩)

١٣٤٣– متــى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان الطاعن تخلي بنفسه عن لفافــة من الورق في دكان علي مرأى من الضابط الذي كان قادما مع رجالة

لتنفــيذ الأمر الصادر اليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهما فان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا ٠

(نقض ١٩٥٤/٥/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ٢٠٩ ص ٦١٩)

١٣٤٤- إذا كــان الــثابت بالحكم أن رجال البوليس قد دخلوا منزل المتهم بالحيلة ولكن المتهم هو الذي قدم المادة المخدرة إليهم بنفسه وبمحض إرادته فلا يسوغ له بعد ذلك أن يطعن ببطلان الإجراءات ارتكانا علي دخول رجال الضبطية القضائية مسكنة في غير الأحوال التي نص عليها القانون ٠

(طعن ١٩٣٤/١٢/٣١ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٣١١ ص ٤٠٩)

١٣٤٥ – في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش منزل لكشف الحقيقة عن جريمة يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين فيه لان أشخاصهم يمكن أن تتخذ مخابئ لاختفاء معالم الجريمة كأي مخابئ أخرى وكذلك في الأحوال التي يجوز فيها القــبض علـــى متهم يجوز فيها تفتيش شخصة ، لانه فضلا عما يمكن أن ينـــتجه هــذا التفتيش من الأدلة المؤيدة لثبوت التهمة ضده فانه قد يخشى أن يكون مخبأ لأسلحه أو مواد سامة أو ضارة يستعملها ضد غيرة أو ضد نفسه.

(قويسنا الجزئية ١٩٣٧/٤/٢٦ المجموعة الرسمية ٢٩ ق ٢٤)

فقرة أولى

حضور المتهم أو من ينيبه ليس شرطيا جوهريا :

١٣٤٦- حــصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملا بالمادة ٩٢ إجــراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء ان يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه عنه.

(نقض ١٩٧٢/٦/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠٩ ص ٩٣٦ ، ١/٢٤/ ١٩٧١ س ٢٢ ق ٢٢ ص ٩٥)

١٣٤٧- ان مجرد القول بأن الطاعن كان محبوسا لا يلزم عنه الدفع ببطلان التفتيش لحصوله في غيبته، ذلك ان حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يتــرتب عليه البطلان قانونا، كما أن حضور المتهم التفتيش الذي يجرى في مسكنه لم يجعله القانون شرطا جوهريا.

(نقض ١٩٦٤/١/٢٠ أحكام النقض س ١٥ ق ١٢ ص ٥٧)

١٣٤٨حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان، ذلك ان القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذي يجرى في مسكنه شرطا جوهريا لصحته

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ أحكام النقض س٣١ ق ١٤٠ ص ٧٢٣)

١٣٤٩- لــم يجعــل قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم عند تفتيش مسكنه شرطا جوهريا لصحة التفتيش ولم يرتب بطلانا على تخل

(نقض ١٩٦٠/١١/١٤ أحكام النقض س ١١ ق ١٥٠ ص ٧٨٢)

١٣٥٠- التفتــيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك مــن سلطة التحقيق تسرى عليه أحكام المواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ إجراءات جنائية وآماده الأولى هنا تنص على إجراء تفتيش منزل المتهم وغير المتهم بحــضوره أو مــن ينيــبه عنه ان أمكن ذلك ، فحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش.

(نقض ١٩٥٩/٥/٢٥ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢٦ ص ٥٦٨)

فقرة ثانية

منزل غير المتهم : حالة لا تتوافر فيها الصورة

١٣٥١- للــزوجة التــي تساكن زوجها صفة أصليه في الإقامة معه، لأن المنزل في حيازتها وهي تمثله في هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ولا يمكــن ان يعــد المسكن بالتالي لغير المتهمة في الدعوى حتى يستلزم الأمر إصــدار إذن مــن القاضي الجزئي بتفتيشه ، ومن ثم فان الإذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنا يكون قد صدر ممن يملكه قانونا.

(نقض ١٩٥٦/١١/١٢ أحكام النقض س ٧ ق ٣١٩ ص ١١٥٣)

الأحكام

تفتيش الشخص

١٣٥٢- الفــصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ من الموضوع لا من القانون.

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٢٠٧ ص ١١٣٩)

١٣٥٣-لا صــفة لغيــر من وقع في شأنه القبض ان يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقيق المصلحة في الدفع لا حق لوجود الصفة فيه، كما انه مــن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية بمقرره لذلك الا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم

(نقض ١٩٨٧/٢/١٨ أحكام النقض س ٣٨ ق ٤٣ ص٢٩٨)

١٣٥٤- المقــرر أنــه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذونا قانــونا به فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا ترتيب على

الضابط أن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به أن يتظاهر – كشخص عادى – برغبته في شراء نقد أجنبي بعملة محلية

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

المنزل لا ينسحب على الشخص

١٣٥٥- الإذن الصادر من النيابة في تفتيش منزل المتهم لا ينسحب على شخصه .

(١٩٤٩/١/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق٧٨٧ ص ٧٥٠)

لا يشترط للإذن شكل معين

١٣٥٦- لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى أنه المقصود بالإذن .

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٦ ص ٨٥٠ ، ١٢/٥/ ١٩٦٩ س ٢٠ف ١٣٧ ص ٧٦٢)

١٣٥٧- لا يتطلب تحديد الأماكن بإذن التفتيش إلا إذا كان الإذن صادرا بتفتيشها ، أما إذا كان الإذن صادراً بتفتيش الأشخاص أو السيارات الخاصة فلا يوجب القانون تحديد المكان الذي يجرى فيه التفتيش بالإذن .

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

الخطأ في اسم الشخص

١٣٥٨- من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل على تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش المعنى فيه بالاسم الذي اشتهر به .

(نقض ١٩٧٧/٦/٥ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٥ ص ٦١٩ ، ١/١/ ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٧ ص ٢٧ ، ١٩٧١/٣/٨ س ٢٢ ق ٥٤ ص ٢٢٠)

١٣٥٩- انه وإن كان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بان يستظهر الحكم أن الشخص الذي وقع التفتيش علية أو في مسكنة في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش .

(نقض ١٩٧٣/١١/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٩٨ ص ٩٥٤)

١٣٦٠- من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام استظهر أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ١٩٦٣/١٠/٢٨ أحكام النقض س ١٤ ق ١٢٨ ص ٧١٠)

١٣٦١- أن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير اسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش ، ما دام الحكم قد بين مما أورده من الاعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطا الإذن

(طعن ١٩٤٧/٢/١٠ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق٤٥ ٢٩٥ ص ٢٨٩)

تحديد الشخص المأذون بتفتيشه

١٣٦٢-يكفي في الإذن الصادر بتفتيش أحد الأشخاص ان يكون وضاحا ومحددا في تعيين الشخص المراد تفتيشه، ولا يتطلب القانون في مثل هذا الإذن تعيين المكان الذي يجرى به التفتيش، كما انه من المقرر ان عدم تعيين اسم المأذون له بالتفتيش لا يعيب الإذن ، ويكون لأي من مأموري الضبط القضائى المختصين تنفيذ الإذن في هذه الحالة متى كان لم يعين به مأمور بعينه.

(نقض ١٩٨٧/٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣٩ ص ٢٨٠)

١٣٦٣- إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه ببطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش

(نقض ١٩٦١/٢/١٣ أحكام النقض س ١٢ ق ٣٤ص ٢٢٠٩)

١٣٦٤- متى ككان الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على انه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسله وعلى صورة منتظمة خالية من أى أثر مريب، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر في ذات التاريخ الذي اصدر فيه أمر التفتيش واحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذين صدر عنهم لا يكون له محل.

(نقض ١٩٥٨/٣/٤ أحكام النقض س ٩ ق ٦٦ ص ٢٣٠)

١٣٦٥- متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بار التفتيش ، فان إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى انه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن

(نقض ١٩٥٧/١٠/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١٩٨ ص ٧٤٠)

١٣٦٦- متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسسا على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا

الخـصوص وقـررت ان الـشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش فإنها إذا رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت.

(نقض ١٩٥٤/٤/١٢ أحكام النقض س ٥ ق ١٧٢ ص ٥٠٩-)

١٣٦٧- ان صدور إذن التفتيش باسم شخص معين لا يقدح في سلامة الحكم مـا دام قد استظهر ان من وقع عليه التفتيش قد اشتهر بهذا الاسم في البيئة الشيوعية وانه يتراسل به في محيط الجمعية التي ينتمي إليها.

(نقض ١٩٥١/٤/١٦ أحكام النقض س ٢ق ٣٥٧ ص ٩٧٤)

١٣٦٨- إذا صـدر إذن تفتيش متهم باسم معين واستخلصت المحكمة ان الـشخص المقصود بالتفتيش هو الذى فتش فعلا، وذلك من ان المخبر ارشد عنه بمجرد ان كل منه الإرشاد عن صاحب هذا الاسم الوارد في الإذن ومن إجماع رجال القوة على ان هذا الشخص معروف بهذا الاسم ــ فإنه إذا قبض مأمور الضبطية القضائية على هذا الشخص وقع هذا القبض صحيحا، وإذا تأخر تفتيشه بعد القبض بسبب تجمع الأهالي حول رجال القوة وخشية إفلات المـتهم بما كان يحمله من ممنوعات بمعاونة بعض الأهالي ــ فذلك لا يقدح في صحة التفتيش وإذا كان الضابط قد فتش جلباب المتهم خارج مكتبه ولم يجد به شيئا ولكنها اشتم رائحة مخدر تنبعث من المتهم ، ثم لما فتح المكتب و أمكـن الضابط دخوله تابع تفتيشه ففتش صد يريه، فهذا التفتيش التالي لا يكـون إلا متابعة واستمرارا وإكمالا للتفتيش الأول ،إذا وقع الثاني في اثر الأول بـدون فاصـل بينهما في الوقت وبعرفة شخص واحد فلا غبار عليه قانونا.

(نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س ٢ ق ١١٨ ص ٣١٧)

١٣٦٩- يجـب ان يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن، فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجـراء التفتـيش مجهـلا خاليا من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والـبلدة التـي يقع فيها منزله بل هو في عبارته العامة المجهله يصلح لأن يوجه ضد كل شخص مقيم في أي بلدة تجاور البلدة المذكورة في الإذن ، ما دام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أى تحديد فانه لا يكون إذنا جديا ويكون التفتيش ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.

(١٩٥٩/١١/٣احكام النقض س ٣٢ق ١٢٨ ص ٧٢٨)

١٣٧١- حـرمة الـسيارة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها. فـإذا صدر أمر النيابة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك

(نقض ١٩٨٧/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٨ ق ٢٠٦ ص ١١٣٤)

من يتصادف وجوده مع المأذون بتفتيشه

١٣٧٣- إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد تصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا ، و بالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(نقض ١٩٦٢/١١/١٢ أحكام النقض س ١٣ ق ١٨٠ ص ٧٢٧)

١٣٧٤- احتواء إذن التفتيش على ضبط وتفتيش الطاعن وآخر أينما يتوجدان بدائرة محافظة الإسماعيلية لا يجعل الإذن معلقا على شرط عن جريمة احتماليه.

(طعن ١٩٨٦/١/٢ الطعن رقم ٤٤١٩ لسنه ٥٥)

١٣٧٥- الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو في محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض ١٩٥٧/٣/٥ أحكام النقض س ٨ ق ٦٢ ص ٢١٨)

١٣٧٦- إذا كانت النيابة بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكهم معه في الجريمة التي إذن بالتفتيش من اجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقة في الطريق صحيحا أيضا دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه قد سمى باسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

(نقض ١٩٥٢/١/١٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٦١ ص ٤٢٦ ، (نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ ق ٢٧٢ ص ٨٢٨)

١٣٧٧- إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوصا فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل عمله ومن يوجدون بهما أو معه (نقض وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أتوبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره ، فوجد مع هذا مخدرا ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على اساس ان الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع

المـــتهم بمنـــزله أو محـــل عمله ، لأن عبارة الإذن عامة تنصرف على أي مكان.

(نقض ١٩٤٨/١٣/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٣٧٤ ص ٦٣٨)

١٣٧٨- إذا كانـــت النـــيابة بعد التحريات التي قدمها إليها البوليس قد أمرت بتفتـــيش شخص معين وتفتيش مسكنه ومحل عمله ومن قد يتصادف وجوده معـــه وقت التفتيش على أساس انهم يكونون موضع مظنة اشتراكهم معه فلا يعاب عليها الإذن في هذا التفتيش في مثل هذه الظروف.

(نقض ١٩٤٨/٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٤٨ ص ٥٠٨)

١٣٧٩- الإذن الصادر من النيابة العامة بعد تحريات الشرطة بتفتيش شخص معـــين ومـــن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش بمظنة اشتراكه معه في الجريمة يعد صحيحا ، ولا يشترط ان يكون المرافق للمأذون بتفتيشه مسمى باسمه أو في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش .

(نقض ١٩٨٧/١٢/١٢ أحكام النقض س ٣٨ ق ١٩٧ ص ١٠٨٢)

١٣٨٠- إذا كانت النيابة العامة لم تأمر بضبط الطاعنة وتفتيشها و انما كان إذنهـــا منصبا على ضبط زوجها وتفتيشه وتفتيش مسكنه ومحل تجارته ومن يوجد معه أثناء الضبط والتفتيش ، وكان الثابت من الحكم ان الطاعنة لم تكن مع زوجها وقت ضبطه وتفتيشه ، بل كانت وحدها في المحل الذي ضبطت فـــيها وفتشت ولم تكن كذلك في حالة من حالات التلبس بالجريمة التي تجيز التـــصدي لها بالضبط والتفتيش فإن تفتيشها يكون باطلا ، ويبطل تبعا الدليل المستمد منه.

(نقض ١٩٥٢/٥/٣١ أحكام النقض س٣ ق ٣٥٠ ص ٩٣٧)

التفتيش لجريمة واقعة لا مستقبله

١٣٨١- استعمال العبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة في إصدار الإذن لا ينصرف على احتمال وقوع جريمة احراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره انما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتماليه.

(نقض ١٩٧٢/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٣ ص ٨٠٦)

١٣٨٢- متى كان يبين ان التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده وآخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة ويروجانها بها وأن الأمر بالتفتـــيش انما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد باعتبار ان هذا التسليم مظهرا لنشاطه في الجلب وترويج المواد المخدرة التي يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر الصادر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جـــريمة مستقبلية أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بأن إذن التفتـــيش صـــدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ في تطبيق

القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين ان يكون مع النقض الإحالة.

(نقض ١٩٧٣/٢/١٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٩ ص ٢٢٣)

١٣٨٣- إذا كان ما أثبته الحكم من مدوناته يتضمن ان المطعون ضده يتجر في المخدرات وان الأمر بالتفتيش انما صدر لضبطه حال نقله المخدر باعتبار هذا النقل مظهرا لنشاطه في الإتجار ، فإن مفهوم ذلك ان الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها ، لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٥٨ ص ١٢٧٤)

١٣٨٤-لا يصح إصدار إذن التفتيش لضبط جريمة مستقبله ولو قامت التحريات والدلائل على انها ستقع بالفعل ، ولما كان مفاد ما اثبته الحكم في مدوناته عن واقعة الدعوى انه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن فعلا حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل صدر الإذن استنادا إلى تحريات رئيس مكتب المخدرات التي اقتصر فيها على القول بأن الطاعن سافر إلى القاهرة لجلب كمية من المخدرات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع و أدانه الطاعن استنادا إلى ما أورده على غير سند صحيح من الأوراق من ان تحريات الضابط دلت على ان الطاعن قد ارتكب جريمة احراز بالفعل وانه عائد به إلى أسوان ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٧/٢/٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٣٤ ص ١٧٤)

١٣٨٥- الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانون إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالي أصدره لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على انها ستقع بالفعل . فإذا كان الإذن قد صدر استنادا إلى ما قرره الضابط من ان املتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون ان يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقا على صدور إذن التفتيش أم لاحقا له ، يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٢/١/١ أحكام النقض س ١٣ ق ٥ ص ٢٠)

لا يشترط تسبيب الأمر بتفتيش الشخص

١٣٨٦- لم يتطلب المشرع تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن ، بموجب المادة ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية – ولم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، فإذا انصب أمر النيابة العامة على تفتيش شخص الطاعن ومتجره فلا موجب لتسبيبه.

١٣٨٧- ان المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ إجراءات جنائية بعد تعديلها لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن، فإذا اقتصر التفتيش على شخص المطعون ضده دون مسكنه ، فإن الحكم فيه إذ انتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ورتب على ذلك ببراءة المطعون ضده يكون اخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٦/١/١٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ١١ ص ٦١)

١٣٨٨- لا توجب المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن وإذا كان الثابت من الأوراق ان الإذن قاصر على تفتيش الطاعن وتم تنفيذه بتفتيش شخصه عند ضبطه بالمقهى ، فإن الحكم إذ التفت عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لمخالفته لأحكام الدستور لخلوه من الأسباب التي دعت لإصداره يكون قد التزم صحيح القانون.

(نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س ٢٤ ق ١١٢ ص ٥٤٤)

١٣٨٩- لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش ان يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع في منزل المتهم.

(نقض ١٩٥٦/١٠/٠ أحكام النقض س ٧ ق ٣٠٥ ص ١١٠٥ ، (نقض ١٩٥٥/٢/٨ س ٦ ق ١٧١ ص ٥١٠)

١٣٩٠-لا جدوى للمتهم مما يثيره بشأن عدم توقيع وكيل النيابة على محضر التحقيق الذي انتهى بصدور الأمر بتفتيشه لان القانون لا يوجب ان يكون الأمر بتفتيش المتهم مسبوقا بتحقيق مفتوح.

(نقض ١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س ٦ ق ١٦٣ ص ٤٩٨)

التفتيش الوقائي ، صوره لبطلانه

١٣٩١- لمأمور الضبط القضائى ان يتحقق من خلو المتهم الموجود داخل المنزل المأذون بتفتيشه من الأسلحة التي قد تعطله وهو في سبيل أداء واجبه ، فإذا تحقق رجال القوة خلو المتهم من الأسلحة بعد أن صار في قبضتهم فغن التفتيش الذي يقع عليه بعد ذلك يكون باطلا.

(نقض ١٩٥٧/٦/١٩ أحكام النقض س ٨ ق ١٨٤ ص ٦٨١)

التفتيش في الجمارك

حق مستمد من قانون الجمارك

١٣٩٢- ان ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذي عناه الشارع بالمادة ٤١ من الدستور.

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٨٨ ص ٥٢٤)

١٣٩٣- جرى قضاء هذه المحكمة على ان تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة ، ويجريه موظفو الجمارك الذي أسبغت عليهم القانون صفة الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات واشترط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني لمبادئ المقررة في هذا الشأن.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٣٩٤- القضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية لانتفاء ما يجيزه طبقا لإحكام قانون الإجراءات الجنائية دون ان يعرض الحكم لحق مأموري الضبط الجنائي من رجال الجمارك في التفتيش لقيام مظنة التهريب هو خطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٧٨/١١/١٦ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٦١ ص ٧٨٥)

١٣٩٥- البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ان الشارع منح موظفي الجمارك الذي أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل دائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع و الأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وان الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركي وصلته مباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية و اشتراطه وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل انه يكفى ان يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة و التفتيش في تلك المناطق

حالة تنم عن شبهه في توافر التهريب الجمركي فيها- في الحدود المعرف بها في القانون- حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية يعاقب عليها في القانون العام فانه يصح إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أيه مخالفة . وإذ نتج عن التفتيش الذي أجرى دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فانه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار انه نتيجة إجراء مشروع قانونا.

(نقض ١٩٧٣/٢/٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٣٠، (نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ ق ١١٥ ص ٥٩٩ ،(نقض ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧)

١٣٩٦- أخضع الشارع الدائرة الجمركية – نظر إلى طبيعة التهريب الجمركى – لإجراءات وقيود معلومة ، منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها ويخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به.

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

١٣٩٧- تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية او يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب استهدف الشارع به صالح الخزانة ويجريه عمال الجمارك وحراسة الذين أسبغت عليه القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيام التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون ان يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في هذا القانون.

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

الدائرة الجمركية

١٣٩٨- لا جدوى للطاعن في إثارة بطلان القبض عليه مادام التفتيش الذي أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التي كانت ما تزال في الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الإفراج عنها ومنبت الصلة بواقعه القبض عليه.

(نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٧٣ ص ٨٣٣)

١٣٩٩- إذا كان الواضح من الحكم المطعون فيه ان منزل الطاعن الذي حصل تفتيشه خارج عن الدائرة الجمركية فإنه لا يكون لرجال خفر السواحل الذين قاموا بتفتيشه ايه صفة في جرائه ولا في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

(نقض ١٩٥١/١٢/٢٥ أحكام النقض س ٣ ق ١٢٠ ص ٣٣٨)

اعتبارات الاشتباه

١٤٠٠- الشبهة في توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم في تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب في شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش في حدود دائرة المراقبة الجمركية على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها في ذلك.

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٨ ص ١٨١)

ضبط جريمة غير جمركية

١٤٠١- ان لائحة الجمارك صريحة في تخويل موظفيها حق تفتيش الأمتعة و الأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها فإذا عثروا أثناء التفتيش الذي يجرونه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل امام المحاكم في تلك الجريمة على اعتبار انه ثمره إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أيه مخالفة.

(نقض ١٩٤٥/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٥٦٥ ص ٧٠٦)

الأحكام

١٥٨٩- استصدار النيابة العامة الأمر بتسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد اتصالها بالتحريات وتقدير كفايتها لتسويغ الإجراء عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتفنيد الإذن أو ندبت مأمور الضبط لذلك ، ولم يشترط القانون شكلا معينا للأمر الصادر من النيابة لمأمور الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات.

فقرة ثانية

١٥٩٠- جرى قضاء محكمة النقض على ان مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير إليهما و إباحة ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقا للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع في ذاته ليشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية.

(نقض ١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

فقرة ثالثه

١٥٩١- لا جدوى للتحدي بما تقضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من الدستور من عـدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتـصال إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون، إذ ان التعديل المدخل بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ على المادة ٣٠٦ وان أوجب ان يكون الأمـر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية مـسببا ، إلا ان ذلـك لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة بتكليف احد مأمـورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك.

(١٩٧٤/٢/١١ أحكام النقض س٢٥ ق ٣٢ ص١٣٨)

١٥٩٢- إذا كـان الحكم قد إبان ان القاضي قد اصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعـنة بعـد ان اثـبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط في محضرة وافصح عن اطمئنانه إلى كفايتها ، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلـبه المشرع بما نص عليه في المادة٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢.

(نقض ١٩٧٣/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥٩٣- تقديـر جديـة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة المحادثات التليفونـية هـو مـن المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق لا إلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع.

(١٩٦٧/٢/١٤ أحكام النقض س ١٨ ق ٤٢ ص ٢١٩)

الأحكام :

٥٤٧ – لما كانت المادة ٤١ من الدستور قد نصت على ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مضمونه لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علـى أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعة من التنقل ألا بأمر تستلزمة ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضـي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون، وكان مؤدى هـذا الـنص ان أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقـوق الإنسان – يستوى في ذلك ان يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل ، أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز اجراؤه الا في حالة

مــن حــالات التلــبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطة القضائية المختــصة ، وكــان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عنه احكامه فإذا ما تعرضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، فإذا يستوى في ذلك ان يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور.

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٨٦ ص ٩٣٤)

تعريف التلبس

٥٤٨- التلــبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص من ارتكابها ، مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يكون دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة .

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

٥٤٩- التلبس حالة لازمة للجريمة لا شخص مرتكبها .

(نقض ١٩٧٣/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧)

٥٥٠- مــن المقرر ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا . هذا ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠٩ ص ٥١٤)

٥٥١- التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ، فمتــى تحقق في جريمة صحت الإجراءات المقررة له في حق كل من ساهم فيها فعلا كان أو شريكا، شوهد في مكان وقوعها أو لم يشاهد .

(نقض ١٩٤٥/٣/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٥٢٧ ص ٦٦٥)

٥٥٢- التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ، قــيامها في جريمة يؤدى إلى صحة اجراءات القبض والتفتيش في حق كل مــن لــه اتصال بها سواء اكان فاعلا أو شريكا . ويكفى لتوافرها ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادراك وقوعها بأيه حاسه من حواسه متى كــان هــذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا . وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة ومبلغ كفايتها يكون مبداه لرجل الضبط القضائى تحت رقابه سلطة التحقيق و اشراف محكمة الموضوع.

(طعن ١٩٩٣/١٠/٣ ط ١٩٧٣٩ س ٦١ ق)

٥٥٣-ان التلــبس حالــة تــلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ تحقيق الجنايات الفرنسى الذي هو مصدر المادة ٨ تحقيق الجنايات ، كما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه

المـــادة . وهـــو ما استقر عليه القضاء . والحالة الأولى التي تشير اليها هذه المـــاده هـــى التي يفاجأ فيها الجانى حالة ارتكاب الجريمة ، فيؤخذ في ابان الفعل وهو يفارق اثمه ونار الجريمة مستعره . والشارع يعتبر مفاجأة الجانى وهو يرتكب الجريمة دليلا قويا على اجرامه ولذلك قد اباح لمأمور الضبطية القضائية عليه وتفتيشه بدون حاجة إلى اذن من النيابة بل لقد اجاز لأى فرد مـــن الأفـــراد ان يقبض عليه ويحضره امام احد اعضاء النيابة العمومية أو يـــسلمه إلى احد رجال الضبط (م ٥) والمفاجاه أغلب ما تكون عن طريق الـــرؤيه ، وهذا – على ما يظهر – هو ما حدا على استعمال كلمة رؤية في النسخة العربية . ولكن الرؤية ليست شرطا في كشف حالة التلبس ، بل يكفى ان يكـــون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها بأى حاســـه من حواسه ، سواء أكان ذلك عن طريق السمع أو البصر أو الشم . علـــى انه ينبغى ان تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل علـــى اعتـــبار ان المتهم في حالة تلبس الا إذا تحققت من ان الذي اجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

(نقض ١٩٤٤/١٠/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٣٧٥ ص ٥١٥)

٥٤٥–حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها ، بل تشمل الجريمة التي ارتكبت وقبض على فاعلها فورا.

(نقض ١٩٢٨/١٢/٦ مجموعة القواعد القانونية جـ١ ق ٤٢ ص٦٦)

٥٥٥–الاصل ان لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبه تنفيذ القواعد واللوائح ، وهو اجراء ادارى مقيد للغرض سالف البـــيان ولا يجـــاوزه إلـــى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الاشياء المغلفـــة غير الظاهرة ما لم يدرك بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو اجراؤها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش في هـــذه الحالـــة قائمـــا علـــى حالـــة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ١٩٨٦/٢/٢ أحكام النقض س ٣٧ ق ٤٥ ص ٢١٧)

حالات التلبس محصورة

٥٥٦– ان القانـــون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريقة القياس أو التقريب . واذن فلا يجـــوز لـــرجال الضبطية القضائية – مادام المتهم لم يكن في أحدى حالات التلـــبس المذكـــوره– اجراء التفتيش استنادا إلى ان حالته اقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى .

(نقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٤٢ ص ٢٦٨)

الزمن في التلبس

٥٥٧- لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ، مادام انه قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة ، ومادام انه قد شاهد اثار الجريمة بادية.

(نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص٣٧٣، (نقض ١١/١٤/ ١٩٦٠ س ١١ ق ٥٠ ص ٧٨٢)

٥٥٨- ليس في مضى الذي مضى بين وقوع الجريمة وبين التفتيش ما تنتفى به حالة التلبس كما هى معرفه به في القانون مادام ان تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف امرها بمعرفة رجال الضبط القضائى مما تستقل به محكمة الموضوع.

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٨٤، (نقض ١٩٦١/٥/٢٩ س ١٢ ق ١١٩ ص ٦٢٢)

٥٥٩- لا ينفى غياب حالة التلبس كون رجل الضبط القضائى قد انتقل إلى محل وقوعها بعد مقارفتها مادام انه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة على اثر ضبط الشخصين اللذين احضرهما المخبر اليه يحملان الشخصين في الظروف التي اوردوها الحكم قد تم سليما لما تمت عليه المظاهر الخارجية المنبئه عن ارتكاب جنحة ذبح لحوم خارج السلخانه والوضع المريب الذي وضع الشخصان المذكوران تقسيهما فيه مما يستلزم تتدخل من استوقفهما للكشف عن حقيقة امرهما ، وهو ما لا يعدو ان يكون تعرضا ماديا وليس قبضا بمعناه القانونى .

(نقض ١٩٦٠/١٠/١٧ أحكام النقض س ١١ ق ١٣٠ ص ٦٨٣)

٥٦٠- إذا كانت الوقائع الثابتة للحكم تدل على عمده البلد بلغ بحادثة القتل عقب وقوعها فبادر إلى محل القتيل وتحقق من وقوعها قبل ابلاغه عنها ، فأسرع إلى منزل المتهم لتفتيشه ، لأن هذا التفتيش حاصلا في حالة تلبس ويكون صحيحا قانونا ، وليس ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن مادام الثابت انه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ومادام قد شاهد اثار الجريمة بادية .

(نقض ١٩٣٦/٣/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ ق ٤٤٩ ص ٥٨٣)

المظاهر الخارجية

٥٦١- الاصل في الاعمال الاجرائية انها تجرى على حكم المظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما يكشف من امر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وادار عليه نصوصه ورتب احكامه ، ومن شواهده ما نصت عليه

المواد ٣٠ و ١٦٣ و ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مما حاصلة ان الأخذ بالمظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائي الذي تم على مقتضاه ، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناه من العقاب . والأعمال الاجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ١٩٨٧/٢/٥ أحكام النقض س ٣٨ ق ٣١ ص ٢١٣)

٥٦٢- من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ليس في مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .

(نقض ١٩٨٥/٢/٥ أحكام النقض س ٣٦ ق ٣٣ ص ٢٠٩)

٥٦٣- وجود مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب جريمة كفاية ذلك لقيام حالة التلبس بصرف النظر عن ما يكشف عنه التحقيق أو المحاكمة.

(طعن ١٩٨٨/١٠/٢٠ ط ٤٥٠٨ س ٥٧ ق)

٥٦٤- من المقرر انه يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط التلبس باحراز المخدر ان يكون من شاهك هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها ، بليكفى فىذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقيق بطريقة نفسيه لا تحتمل شكا. يستوى في ذلك ان يكون هذا المخدر ظاهرا أو عبر شاهر.

(نقض ١٩٨٤/١/٣١ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٩ ص ٩٥ ، (نقض ٢/٤ /١٩٨٢ س ٣٣ ق ٣ ص ١٤٩ ، (نقض ١٩٧٣/١٢/٤ س ٢٤ ق ٢٣٤ ص ١١٣٩ ، (نقض ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٥٠ ص١٧٣)

٥٦٥- يكفى لقام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . ولا يشترط في التلبس باحراز المخدر ان يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها . بل يكفى في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس يستوى في ذلك ان يكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر.

(نقض ١٩٧٠/٣/١٥ أحكام النقض س ٢١ ق ٨٨ ص٣٥٥)

٥٦٦- من المقرر انه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما ينتهى اليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها . واذا كان ذلك وكان الضباط قد شاهد المتهم محرزا سلاحا فانه يكون من حقه

ان يفتش المطعون ضده ، فاذا عثر معه عرضا على مخدر اثناء بحثة عن السلاح وذخيرته وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ اجراءات.

(نقض ١٩٨٤/٢/٢٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ٤٦ ص ٣٣٢ ، (نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ق ٢٩٣ ص ١٤٢٢)

٥٦٧- حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ بوقوعها يستوى فيها ان تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو ان يكون هو الذي تعمد اسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من القاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى ان يلتقطها، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وانما سقط منه - بفرض صحته - لا يؤثر في سلامة اجراءات الضبط.

(نقض ١٩٦١/٢/٢٧ أحكام النقض س ١٢ ق ٥١ ص ٢٨٠)

٥٦٨- متى كانت واقعة الدعوى ان المخبر الذي اختاره ضابط المباحث للانتقال إلى مقهى المتهم الذي صدر الاذن من النيابة العامة بتفتيشه للبحث عن المخدرات قد راى ان المتهم اثناء تفتيشه يضع يده في جيبه ويخرج شيئا منه محاولا القاءه والتخلص منه . فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة في حكم المادة ٨ تحقيق جنايات ، وذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ.

(نقض ١٩٥٢/١/١٧ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٧ ص ٣٨٨)

٥٦٩- إذا وجدت مظاهر خارجية منها بدائها ما يسمى ، عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفى لقيام حالة التلبس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك انه لا جريمة.

(نقض ١٩٤٠/٥/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ ق ١١٣ ص ٢١٧ ، (نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ ق ١٧٥ ص ٣٢٧)

٥٧٠- ان مجرد رؤية المتهم المطعون ضده حاملا سلاحا، يجعله في حالة تلبس باحراز السلاح ، حتى ولو تبين بعد ذلك انه غير معاقب على حيازته .

(نقض ١٩٦٩/١٢/١٥ أحكام النقض س٢٠ ق ٢٩٣ص ١٤٢٢)

٥٧١- ان مشاهدته المتهم ومعه السلاح النارى في يده ، وعدم تقديمة لمأمور الضبط القضائى الذي بمشاهدته الرخصة التي تجيز له حمل السلاح ، وذلك يعتبر تلبسا بجنحة حمل السلاح ولو استطاع المتهم فيما بعد ان يقدم الرخصة ، إذ لا يشترط في التلبس ان يثبت ان الواقعة التي اتخذت الإجراءات بالنسبة اليهم متوافرة فيها عناصر الجريمة أو ان المتهم هو الذي قارفها . واذن فالقبض على هذا المتهم يكون صحيحا وتفتيشه سواء لداعى

مجرد القبض عليه أو للبحث عن ادلة مادية متعلقة بالجريمة كالخراطيش الخاصة الخاصة بالسلاح الذي ضبط معه صحيح كذلك. ومتى كان التفتيش صحيحا فإن مأمور الضبط القضائي الذي باشره يكون له بمقتضى القانون ان يضع يده على ما يجده في طريقة اثناء عمليه التفتيش ، سواء في ذلك ما يكون متعلقا بالجريمة التي يعمل على كشف حقيقة امرها أو بأى جريمة أخرى لم تكن وقتئذ محل بحث .

(نقض ١٩٤٥/١٠/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ ق ٦٢٢ ص ٧٨٣)

إثبات التلبس

٥٧٢- التلـبس وصـف يـلازم الجـريمة ذاتها بغض النظر عن شخصية مـرتكبها ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هي وسيلة هـذا الكـشف بل أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بـأي حاسـة تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى.

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ أحكام النقض س ٣٤ ق١٨٧ ص٩٤٠)

٥٧٣- حالـة التلـبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه .

(طعن ١٩٩٣/٩/١٥ ط ٢٦٠٥ س ٦٢ ق)

٥٧٤- مـن المقـرر أن حالـة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي بنأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يسهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(نقض ١٩٨٣/١١/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٨٦ ص ٩٣٤)

٥٧٥- مـن المقـرر أن حالـة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي قد تلقى الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى بنأها عن طريق الرؤاية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س٣٤ ق١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٧٥- لا يكفـي لقـيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقي نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر على ما أشار إليه الحكـم فـي موضع منه من أن المرشد قد أنهي إلى الضابط مضمون ما

أشــر بــه الطاعن (الطبيب المتهم) على الخطاب الذي أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط ـ قبل إجراء التفتيش ـ صورة الخطاب المشار إليه وبيان مـا إذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهـرها ينبئ بذاته ـ بعيدا عن الملابسات الأخرى ـ عن وقوعها أو أنــه يقصر عن الأنباء بذلك بما ينحصر به القول بوقوع الجريمة ، ومن ثم فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٦/٣/١ أحكام النقض س١٧ ق٤٢ ص٢٢١)

٥٧٧- حالــة التلــبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجــريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقــى نــبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها.

(نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س١٤ ق١٨٤ ص١٠١١)

٥٧٨- مــن المقــرر أن حالــة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنــيه عــن ذلك أن يتلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالمــا أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل علــيها ، اللهم إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على ارتكابه .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ أحكام النقض س٣٠ ق ١٢٤ ص ٥٤٨)

٥٧٩- أورد الــشارع في المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات القديم لفظ الــرؤية فــي مشاهدة الجريمة المتلبس بها تعبيرا عن الأغلب من طرق المشاهدة عند المفاجأة بجناية أو جنحة ترتكب ، والنص الجديد في المادة ٣٠ مــن قانون الإجراءات الجنائية لم يورد الرؤية إنما عني ببيان الحال التــي تــرتكب فيها تلك الجريمة جناية كانت أو جنحة كانت أو جنحة أو الوقــوف علــى هذا الحال التي عقب ارتكاب إيهما ببرهة يسيرة . ومفاد ذلــك وطــبقا لما جري عليه القضاء ـ حتى في ظل النص القديم ـ أن الرؤية بذاتها ليست هي الوسيلة الوحيدة لكشف حالة التلبس ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وإدراك وقوعها بأي حاسة البصر أو السمع أو الشم ، متي كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، فيكون ما انتهي إليه الحكم ـ من أن الاعتماد على حاسة الشم للاستدلال علــى قــيام حالة التلبس هو استدلال غير جائز لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية ، منطويا على تأويل خاطئ للقانون بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٩/١٠/١٩ أحكام النقض س١٠ ق١٦٩ ص٧٩٣)

٥٨٠- أن حالات التلبس واردة في المادة ٨ ت.ج على سبيل الحصر ، فلا يملـك القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالـنص ، ولكـن يمكن القول بتوافر شرط التلبس الذي يفسح لمأموري الضبطية القضائية في سلطات التحقيق التي فصلها الباب الثاني من الكتاب الأول مـن قانـون تحقيق الجنايات ـــ ومنها دخول منزل المتهم وتفتيشه بغيـر حاجة ألي استئذان النيابة – يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى حالات التلبس التي عددتها المادة ٨ سالفة الذكر ٠ فإذا لم يكن قد شاهد أثناء ارتكاب الجريمة فعلا فيجب على الأقـل أن يكون قد حضر ألي محل الواقعة عقب ارتكابها الجريمة ببرهة يـسيرة وشاهد أثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها ٠ فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا اقل من أن يكون شاهد المجني علية أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم أو رأي الجاني عقـب وقوع الجناية بزمن قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على انه مرتكب للجريمة أو المشارك فـي ارتكابهـا ٠ ولـيس يكفـي لاعتبار حالة التلبس قائمة تبيح لمأمور الـضبطية القضائية الاستماع بتلك السلطات الواسعة السابقة الإشارة أليها أن يكـون ذلك المأمور قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهدة علـى حين لا يكون هو بنفسه قد شاهد صورة من صوره المتقدمة الذكر فـإذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم وهو في حالة التلبس بالجريمة – وهي جريمة بيع المواد المخدرة – هو المرشد الذي أرسله الضابط لشراء المـادة المخـدرة ' فلما حضر الضابط ألي المنزل لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به علـى القيام حالة التلبس فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس ، ولا يمكن اعتبار ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد ألـي الضابط عقب البيع من أثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة فعلا وقت انتقال الضابط ، لان الآثار ألتي يمكن اتخاذها أمارة على قيام حالـة التلـبس إنمـا هي الآثار التي تنبئ بنفسها عن أنها من مخالفات الجريمة والتي لا تحتاج في الأنباء عن ذلك ألي شهادة شاه.

(طعن ١٩٣٥/٥/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٣ ق ٣٨١ ص ٤٨٣ ، ١٩٣٨/٥/٢٣ جـ ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

تقدير توافر التلبس ، موضوعي :-

٥٨١- تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت أليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها و كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ٠

(نقض ١٩٨٤/١١/٢٦ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٨٧ ص ٨٢٩)

٥٨٢- لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا ألي تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، ألا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات ألتي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن ألي النتيجة التي انتهت أليها ٠

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٣٨ ص ٦٨٧)

٥٨٣- التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ويكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها ألي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكول ألي محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(نقض ١٩٧٨/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٩ ق ١٨٩ ص ٩١٠ - ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٥٨٤- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ٠

(نقض ١٩٧٨/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٩ ق ٣٧ ص ٢٠٤ - ١٩٧٧/٥/٢٩ س ٢٨ ق ١٣٨ ص ٦٥٤ ، ١٩٨١/١/٧ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣)

٥٨٥ -تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول ألي محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى للنتيجة التي انتهت أليها ٠

(نقض ١٩٧١/١٢/٦ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٧٥ ص ٧١٩ ،

١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٦٣ ص ٨٢٨)

التلبس في جريمة الزنا :

٥٨٦- نـصت المـادة ٢٧٦ عقوبات علي التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثـبات علي المتهم مع المرأة المتزوجة ، ولا يشترط في التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في الجريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(نقض ١٢/١٠/١٩٨٣ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٦٢ ص ٨٢٢ ١٦/١١/١٩٦٤ س ١٥ ق ١٣٤ ص ٦٧٩ ، ٢٥/١٢/١٩٨٦ س ٣٧ ق ٢١٣ ص ١١٢١)

٥٨٧ –لا يلـزم فـي التلبس بالزنا المشار أليه في المادة ٢٧٦ عقوبات أن يـشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل ، بل يكفي لقيامة أن يثبت أن الزوجة وشـريكها قد شوهدا في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ٠

(نقض ٢٤/٢/١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٠٧ ص ٥٦٦)

٥٨٨- أنه وأن كان النص العربي للمادة ٢٧٦ عقوبات قد جاء به في صدد إيـراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا عبارة القبض علي المـتهم حين تلبسه بالفعل ، ألا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنـي المقـصود منها ، فأن مراد الشارع ، كما هو مستفاد من النص الفرنـسي ، لـيس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض علية ٠ وأذن فيجوز إثبات حالة التلبس بمشاهدة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض علي المتهم ٠ ثم انه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفـي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ٠

(طعن ١٨/٢/١٩٤٠ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ٨٠ ص ١٤٢)

٥٨٩ –أن القانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا ، فـأن المـتفق علـيه أنـه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالجـريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية ، بل يكفي أن يشهد بعـض الـشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية

(طعن ٢٧/٥/١٩٣٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٣١٩ ص ٤٨٣)

٥٩٠- أن القانـون إنمـا أراد بحالة التلبس التي أشار إليها في المادة ٢٣٨ عقـوبات أن يـشاهد الشريك والزوجة المزني بها في ظروف لا تترك

مجالا للشك عملا في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا • فمتي بين الحكم الوقائـــع التـــي استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالفعل وصالحة لان يفهم منها المعني فلا وجه اعتراض علية بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعا في جريمة الزنا ، لأن تقدير هذا أو ذاك مما يملكه قاض الموضـــوع ولا وجـــه للطعن علية فيه ، خصوصا إذا لوحظ أن القانون يجعـــل مجـــرد وجود رجل في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم دليلا علي الزنا أي علي الجريمة التامة لا مجرد الشروع •

(طعن ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعه القواعد القانونية جـ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥)

٥٩١- حالـــة التلـــبس المنـــصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات الخاصة بالـــشريك في الزنا لا تقتضي حتما حالة التلبس المبينة في المادة ٨ ت • ج أي أن يـــشاهد الجانـــي وقت ارتكاب الجانية أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بل يكفي أن تكون الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالا للشك عقلا في أن الجريمة قد ارتكبت • ويجوز إثبات حالة التلبس بكل الأدلة القانونية بما فيها البينة • اخرج المتهم امرأة متزوجة من منزل زوجها واسكنها حجرة في منزل شخص أخر حيث أقام معها ليلة كاملة ثم تـــردد عليها مرارا فحكمة المحكمة بأن هذه الوقائع الثابتة بشهادة الشهود تكون حالة التلبس فيها يتعلق بالشريك في الزنا •

(أسيوط الابتدائية ١٩١٦/٢/١٠ المجموعة الرسمية س ١٧ ق ٥٦)

صور يتوافر فيها التلبس:

٥٩٢ -تتوافـــر حالـــة التلـــبس بجريمة تسهيل تعاطي المخدر لأخر بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة •

(١٩٩٣/٥/٥ ط ١٧٥٦٥ س ٦١ ق)

٥٩٣- لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضـــا أثـــناء مرور رئيس مكتب المخدرات في حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فأن الجريمة في هذه الصورة تكون في حالـــة تلبس تبرر القبض علي الطاعنين وتفتيش زراعاتهم دون إذن من النيابة العامة •

(نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢٢١ ص ١٢٢٩)

٥٩٤- ليس في القانون ما يمنع المحكمة – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعـــوى – من الاستدلال بحالة التلبس بناء علي ما استخلصته من أقوال الـــشهود مـــن شـــم رائحة المخدر منبعثة من السيارة في حوزة المتهمين وتجمـــع العامـــة حـــولها من صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطي المـــرور هـــذه الرائحة وأنها ذلك إلي الضابط الذي تحقق بنفسه من قيام

حالة التلبس بالجريمة عن طريق متابعة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيته إياهمـــا علـــي تلك الحال ، وهو تتوافر به حالة التلبس كما هي معرفة به قانونا ٠

(نقض ١٩٦٠/٤/٤ أحكام النقض س ١١ ق ٦١ ص ٣٠٨)

٥٩٥- إذا كـــان يبـــين ممـــا أوردة الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشـــرون عملا من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعـــتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدرات – وذلك تنفيذا لأمر صدر ممن يملكه فأن لهم سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكـــون المعتقل موجودا بها للقبض عليه ٠ فإذا ما شم الضابط رائحة المخـــدر أثـــر فـــتح السيارة للاطمئنان علي عدم وجود المجرم الفار من المعـــتقل مختبـــئا فـــيها ، فان جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ' ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض علي كل من يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة ٠

(نقض ١٩٥٩/١٢/١٤ أحكام النقض س ١٠ ق ٢١٠ ص ١٠٢٤)

٥٩٦- لمأمور الضبط القضائي – الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عـــند مشاهدته ما يدل علي السرقة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى أذن كـــل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة في حالة تلبس ٠ ولا يؤثر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا في تاريخ سابق علي هذا الإجراء ، لان جريمة السرقة وأن كانت جريمة وقتـــية تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها إلا أنها في صورة الفعل المعاقب علية كلمـــا اقدم علي ارتكابه ، فلا يصح الطعن علي الحكم من جهة استدلال علي المتهم بالدليل المستمد من الإجراءات التي تمت علي أساس التلبس ٠

(نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ أحكام النقض س ١٠ ق ١٩٣ ص ٩٤٣)

٥٩٧- يكفـــي لقـــيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم ، فإذا وجـــدت لدي الضابط قرائن وإمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر حـــق لـــه القـــبض علـــية وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ ق ٢٣ ص ٨٤)

٥٩٨ –مـــشاهدة نـــور كهرباء ينبعث من مصابيح في محل لم يكن صاحبة مـــتعاقد مع شركة الكهرباء علي استيراد النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متـــصلة بأسلاك الشركة هو مما تتحقق به حالة التلبس كما هي معرفة به في القانون ٠

(نقض ١٩٥٦/٤/١٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٦٤ ص ٥٦٧
، طعن ١٩٣٧/٤/٥ مجموعه القواعد القانونية جـــ٤ ق ٦٩ ص ٦٣)

٥٩٩- إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحـــة الحـــشيش تتـــصاعد من المقهى ، فأن من حقه أن يفتش المقهى ويقبض علي متهم يرى أن له صلة بالجريمة .

(نقض ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ ق ٣٥٧ ص ١٢٨٢)

٦٠٠- أن ضـــبط المـــتهم يعـــرض المخـــدر للبيع في الطريق العام علي الكونستابل الذي تنكر في زي تاجر مخدرات وشهد بنفسه مقارفه الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها :

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س ٤ ق ٢٥١ ص ٦٩١)

٦٠١- تفتـــيش منـــزل المتهم بواسطة مأمور الضبطية القضائية للبحث عن أســـلحة أو ممـــنوعات تبيح له أن يجرى التفتيش في كل مكان يرى هو احـــتمال وجـــود الأسلحة فيه ،وعثوره علي أكياس معدة لوضع مخدرات يجعله حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبة ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

(نقض ١٩٥٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٣ ق ٢١٥ ص ٥٨٢)

٦٠٢- إذا كانـــت الـــواقعة الثابتة بالحكم هي أن جندي المرور أثناء قيامة بعملة شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبـــين القبض علية لارتكابه سرقة فتقدم الجندي إليه وامسك به وعندئذ القـــي بورقة علي الأرض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبين فيما بعد حـــشيش فأجـــري ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فقام الضابط بتفتيش ســـكنه فعثـــر علي أوراق مما يستعمل في لف المخدرات ولم يعثر علي مخـــدر ، فلواقعة علي هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين من حقيقة الأمر فيها ، لذا فقد كان له أن يقـــبض علي المتهم ، وإذا ما القي هذا بيده بعد ذلك ودانته المحكمة علي هذا الأساس فان الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٥٢/٣/٤ أحكام النقض س ٣ ق ٢٠٢ ص ٥٣٨)

٦٠٣- أن رؤيـــة ضابط البوليس المتهمة وهي تلقي بالمخدرات ، ذلك تلبس بجريمة إحراز المخدر .

(نقض ١٩٥١/٥/٧ أحكام النقض س ٢ ق ٣٨٢ ص ١٠٤٨)

٦٠٤- لـــيس في القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس علي المتهم.ما دامت بينت انه شوهد وهو يجرى من محل الحادثة بعد حصولها مباشـــرة والأهالي يصيحون خلفة انه القاتل وهو يعدو أمامهم حتى ضبط علي مسافة ١٥٠ مترا من مكان الحادث .

(نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ ق ٢٠٢ ص ٥٣٧)

٦٠٥- إذا كانــت الــواقعة الثابتة بالحكم علي أن المتهم اتفق مع إعرابي لم يتوصل التحقيق لمعرفته علي جلب مادة مخدرة إلي داخل البلاد واستخدام في ذلك جنديا بريطانيا لنقلها بسيارته من غرب قناة السويس وتسليمها إليه في مدينة الإسماعيلية وان المتهم قابل هذا الجندي في المكان المعين ببلدة الإســماعيلية وصــعد إلــي السيارة التي كانت تحمل المادة المخدرة ثم تحسس تلك المادة بيده وبعدئذ استقر بجوار السائق لكي يصل بتلك المادة ألــي مقــرها الــذي أراده لها وهو مقهى أبيه ، ولكنة فوجي قبل تحرك السيارة وضبط هو والمخدر علي تلك الصورة فان الحكم يكون علي حق إذ اعتبره متلبسا بإحراز المادة المخدرة .

(نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ ق ٢ ص ٣)

٦٠٦- إذا كانــت واقعــة الدعوى هي أن المتهم شوهد بقطار السكة الحديد يــتلفت يمنة ويسرة وبجانبه حقيبة ، فأثار ذلك شبهة رجلي البوليس فيه ، فأقتاده إلي الضابط فسأله فأنكر ملكيته للحقيبة ففتشها فوجد بها مقادير من الأفيون ، فلا يحق له أن يتمسك ببطلان تفتيشها ، إذ ما دامت الحقيبة لم تكــن مــع المتهم يحملها بل شوهدت بالقطار بجواره ، وما دام المتهم قد صــرح بــأن الحقيبة ليست له فلا يكون ثمة حرج علي رجال الضبطية القضائية إذا هم فتحوها وفتشوها .

(طعن ١٩٤٨/١٢/١٣ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٧١٧ ص ٦٧٣)

٦٠٧- ضبط الراشي حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقــت ارتكابهــا فيــباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض علي المتهم ويفتــشه ، ولا يقــدح في ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الأذن في التفتيش لعدم تبين المراد تفتيشه

(طعن ١٩٤٨/٦/١ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٦١٣ ص ٥٧٦)

٦٠٨- إذا كــان الضابط المأذون في التفتيش لغرض معين قد شاهد عرضا أثــناء أجرائه جريمة قائمة فاثبت ذلك في محضرة فلا يصح الطعن علي عملــة هذا فيه تجاوزا للإذن الصادر له ، إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي يقصد البحث عن الجريمة

(طعن ١٩٤٨/٢/٩ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ٥٣٦ ص ٤٩٧)

٦٠٩- متى كان الثابت أن المتهم هو الذي فتح بنفسه الحقيبة المشتبه فيها ، فلما فتحها تصاعدت منها رائحة الأفيون ، فانبعاث هذه الرائحة متصاعدة من الحقيبة يعتبر تلبسا بجريمة إحراز المخدر يخول من شمها من رجال الضبط القضائي البحث عن الحقيقة وضبط المخدر الذي بها للاستدلال به علي كل من يتهم بتلك الجريمة .

(طعن١٩٤٥/١١/٢٦ مجموعه القواعد القانونية جـ٧ ق ١٦ ص ١٤)

٦١٠- أن مشاهدة المتهمة في حالة اضطراب وهي خارجة من إحدى غرف المنــزل الــذي تقيم فيه مع زوجها الذي صدر الأذن من النيابة بتفتيشه للــبحث فــيه عن المخدرات ورؤية رجال البوليس لها وقتئذ وهي تحمل شــيئا في يدها تحاول إخفاءه ، ظنوه مخدرا ، كل ذلك يجعلها بناء علي المــادة ٨ تحقيق جنايات في الحالة تلبس بجريمة الإحراز ، فيكون ضبط رجال البوليس ما في يدها صحيحا .

(طعن ١٩٤٢/٢/٢ مجموعه القواعد القانونية جــ٥ ق ٣٤٧ ص ٦١٢)

٦١١- إذا كانــت الــواقعة هي أن ضابط المباحث استصدر أمر من النيابة بتفتــيش منزل منهم فلما دخلة وجد شخصا غير المتهم جالسا معه فامسك به ، وكان بحجرة وقتئذ مادة بيضاء ألقاها علي الأرض فالتقطها الضابط ثــم فتــشه فــوجد في جيبه ورقتي هيروين ، فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولة التخلص منها عند رؤيته للضابط في حالــة تلبس تبرر التفتيش الذي وقع علية حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

(طعن ١٩٣٧/١٢/١٣ مجموعه القواعد القانونية جــ٢ ق ١٢٦ ص ١١٨)

٦١٢- أن مــشاهدة الجاني يحمل مخدرا هي من حالات التلبس بالجريمة ، بل هي اظهر الحالات وأولاها .

(طعن ١٩٣٧/٢/١٥ مجموعه القواعد القانونية جــ٤ ق ٤٨ ص ٤٣)

٦١٣ –تعتبر حالة من أحوال التلبس تبيح لرجال الحفظ ضبط المخدر بدون إذن مــن النــيابة إذا اخرج المتهم المادة المخدرة من جيبه وأخفاها بين أصابعه .

(الجيزة الجزئية ١٩٣٩/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ٤٠ ق ١٣٤)

٦١٤- إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل علي أن رجل الحفظ رأى المتهم يــسرع إلي دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقي فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنمــا أراد إخفــاء مــادة مخدرة فسارع إلي ضبطها فعلا فهذه الحالة من حالات التلبس التي يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(طعن ٦/ ٤ / ١٩٣٦ مجموعه القواعد القانونية جــ٣ ق ٤٥٥ ص ٥٩١)

صور لا يتوافر فيها التلبس :-

٦١٥- لا يــضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما وأنه من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمــور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس

ما دام هو لم يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاتها عن وقوعها وكان مؤدى الـــواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الطاعنة شوهدت في حالـــة من حالات التلبس المبينة بطريقة الحصر في المادة ٣٠ إجراءات ولا يصح الاستناد ألي القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجـــريمة إلـــى إنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد علي ممارسة الـــدعارة والـــي ما قرره حائز الشقة التي ضبطت فيها ، وذلك أن مجرد دخـــولها إحدى الشقق و،،،،،، حائزها مأمور الضبط القضائي أنها قدمت ألـــيه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا ينبئ بذاته عن أدراك مأمور الضبط القضائي بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة . ومن ثم فأن ما وقع علي الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره

(نقض ١٩٨٤/١٠/٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٩ ص ٦٣٢)

٦١٦- لمـــا كـــان ســـقوط اللفافـــة عرضا من الطاعن عند إخراج بطاقته الشخـــصية لا يعتبـــر تخلـــيا منه حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونـــية ، وإذ كـــان الـــضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فأن الـــواقعة بلى هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ أ ج

(نقض ١٩٨٤/٤/١٨ أحكام النقض س ٣٥ ق ٩٧ ص ٤٢٨)

٦١٧- سقوط اللفافة المحتوية للمخدر عرضا من المتهم عند إخراجه بطاقة تحقيق شخصيته ، لا يعتبر تخليا عن حيازتها ، وعدم تبين رجل الضبط القـــضائي محـــتواها قـــبل فضها لا تتوافر حالة التلبس التي تبيح إجراء التفتيش .

(١٩٩٣/٤/٩ ط ٦٨٠٣ س ٥٩ ق)

٦١٨ -أن التخلـــي المطعـــون ضـــدها عما يحملانه عند مشاهدتهما مأمور الضبط القضائي يهم باللحاق بهما ينبئ بذاته عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه .

(نقض ١٩٨٥/٤/٣ أحكام النقض س ٣٦ ق ٥٨٨ ص ٥٢٤)

٦١٩- إذا كانـــت الواقعة التي أوردها الحكم هي أن رجلي البوليس الملكي شـــاهدا وهما يمران بإحدى عربات القطار المتهم يتلفت يمينه ويسرة وما أن وقـــع بصرة عليهما حتى أزداد ارتباكه ، ولما نزل المتهم من القطار تقـــدم المخبـــران منه وسألاه عن اسمه فلم يثبت علي رأى واحد وحاول الهـــرب ، فـــان هـــذه المظاهر بفرض صحتها ، ليست كافية لخلق حالة التلـــبس بالجريمة التي يجوز فيها لغير رجال الضبطية القضائية من أحاد الناس القبض فيها .

(نقض ١٩٥٩/١/٣٠ أحكام النقض س ١٠ ق ١٦ ص ٦٠)

٦٢٠- أن صــور التلــبس قد وردت في القانون علي سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، فإذا أعربت المحكمة عن عدم ثقتها في القول المخبر أنه اشتم رائحة المخدر قبل القبض على المتهم وحصلت قوله علي أنه لما رأى المــتهم يحاول إلقاء المنديل قبض عليه وأخذ منه المنديل وأشتمه ، فــان الحكــم يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر المتهم في حالة تلبس . وذلك أن مجرد محاولة إلقاء المنديل لا يؤدى غلي اعتبار الجريمة المسندة إلي المتهم متلبسا بها . لأن ما حواة المنديل لم يكن بالظاهر حتى يستطيع المخبر رؤيته .

(نقض ١٩٥٨/٣/٣ أحكام النقض س ٩ ق ٦١ ص ٢١٣)

٦٢١ –مجرد اضطراب المتهم وارتباكه و إخراجه اللفافة من صدره محاولا إلقاءهــا والتخلص منها عندما رأى الضابط يلقى القبض علي أخيه الذي كان يسير في صحبته لا ينبئ بذاته عن إحرازه المخدر ، ولا يجعله في حالة من حالات التلبس التي تجيز القبض عليه وتفتيشه .

(نقض ١٩٥٣/١/٢٤ أحكام النقض س ٤ ق ١٥٤ ص ٤٠٢)

٦٢٢- مجــرد دخول أمراه معروفة للشرطة بالاعتياد علي ممارسة الدعارة باحدى الشقق المفروشة لا ينبئ بذاته عن أدراك الضابط بطريقيه يقينية ارتكــاب المــتهمة هــذه الجريمة ، والتعرض لها هو القبض ليس له ما يبرره.

(نقض ١٩٨٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٣٧ ق ٨٧ ص ٤٢٨)

٦٢٣- إذا كانــت الــواقعة الثابــتة بــالحكم هي أن ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهدا مصادفة أثناء مرورهما شخصا يجلس أمام محل يدخن في جوزه زعما أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها ، فتقدم الضابط منه وضبط الجوزه بمحتوياتها ، وفي هذه الأثناء رأى الكونستابل المتهم يخــرج علبة من جيبه فبادر واستخلصها منه وفتحها فعثر بها علي قطعه مــن حشيش ، ثم ثبت من التحليل أن الجوزه ومحتوياتها خالية تماما من أي أثــر للمخــدر ، وأن مــا ضــبط بالعلبة هو حشيش وكانت محكمة الموضــوع قــد استعدت واقعة شم رائحة الحشيش ثم قضت بالبراءة فأن قــضاءها يكون سليما ، وذلك بأن ضبط الجوزه وضبط العلبة التي كان المــتهم لا يزال يحملها في يده وهما من إجراءات التفتيش ما كان يسوغ من القانون لرجلي الضبطية القضائية اتخاذهما بغير أذن من النيابة العامة ، كمــا لــم يتوافــر في الجهة الأخرى حالة التلبس بالجريمة تبرر هذا الأجراء

(نقض ١٩٥١/٤/٢٣ أحكام النقض س ٢ ق ٣٧٤ ص ١٠٢٩)

٦٢٤- إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم وهو ممن اشتهروا بالاتجار في المخدرات ، وجد بين أشخاص يدخنون في جوزه مطبقا بيده على ورقة حاول الهرب عند القبض عليه ، فهذه الواقعة لا يتوافر فيها قيام حالة التلبس كما هو معرف به القانون إذ أن أحدا لم يكشف عن مخدر بأي حاسة من حواسه قبل إجراء القبض والتفتيش .

(طعن ١٩٤٩/٥/١٦ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ٩٠٨ ص ٨٨٥)

٦٢٥- أن رؤية المتهم وهو يناول شخصا أخر شيئا لم يتحقق الرائي من كنهه بل ظنه مخدرا استنتاجا من الملابسات ، ذلك لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به في القانون .

(طعن ١٩٤٩/١/١٠ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ٧٨٧ ص ٧٥٠)

٦٢٦- إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هي أن المتهم عند رؤيته رجال البوليس أخرج ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه فلا تلبس في هذه الحالة ، لان حوزته لتلك الورقة لم كن بالظاهر حتى كان يستطيع رجال البوليس رؤيته . وإذن فإذا كان رجال البوليس قد قبضوا علي هذا المتهم وفتشوه ، فهذا القبض والتفتيش يكونان باطلين . ولكن الأذن الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم المذكور بعد إطلاعه علي محضر ضبط هذه الواقعة واقتناعه مما فيه بان تحريات البوليس السابقة تدل علي أن المتهم من تجار المخدرات وأن ثمة دلائل قوية علي انه يحرز مواد مخدرة في منزلة هم إذن صحيح والتفتيش الحاصل بناء عليه يكون مستقلا عن إجراء القبض والتفتيش السابقين علية فلا يبطل ببطلانهما ، وللمحكمة أن تعتمد في أدانه المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

(طعن ١٩٤٧/١٢/١٥ مجموعه القواعد القانونية جـ ٧ ق ٤٥٥ ص ٤٢٢)

٦٢٧- إذا شوهد المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه ففتشه الضابط وقطع جيبه فشاهد به سوداء اثبت التحليل فيما بعد أنها من أفيون فهذه الحالة لا تعتبر تلبسا حتى كان يجوز تفتيش المتهم فيها

(طعن ١٩٤١/١/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ١٩٥ ص ٣٦٩)

٦٢٨- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن ضابط المباحث عندما ذهب ألي المنزل الذي أذن له من النيابة بتفتيشه لم يجد صاحب المنزل وإنما وجد زوجته فاشتبه فيها لما لاحظه عليها من اضطراب ، ولما رآه من أنها كانت تضع إحدى يديها في جيبها وتمسكه بالأخرى ، فطلب أن يفتشها فلم تقبل ، وإذ حضر علي أثر ذلك وكيل شيخ الخفراء دست أليه في يده سيئا أخرجته من الضابط فإذا به مادة اتضح من التحليل أنها أفيون ، فلا يصح

الاستـــشهاد عليها بهذا المخدر ، إذ هذه الواقعة ليس فيها ما يدل علي أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس والأذن الذي صدر من النيابة بتفتـــيش منـــزل الزوج لا يمكن أن ينصرف ألي تفتيشها هي لما في هذا التفتيش من المساس بالحرية الشخصية التي كلفها القانون وجعل لها حرمة كحرمة المنازل ، ثم أن المتهمة إذ أخرجت المادة المخدرة من جيبها إنما كانت مكرهة مدفوعة ألي ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها .

(طعن ١٩٤١/١/٢٧ مجموعه القواعد القانونية جـ٥ ق ١٩٤ ص ٣٦٨)

٦٢٩- إذا كان ما دفع به المتهم أنه وقت القبض علية من رجل البوليس قد ألقـــي أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتشيه ، فهذه الواقعة لا يجـــوز فيها الضبط والتفتيش ، علي أساس التلبس لأن المتهم لم يكن في حالة من حالاته .

(طعن ١٩٤٠/٦/٣ مجموعه القواعد القانونية جـ ٥ ق ١١٧ ص ٢٢٢)

٦٣٠- إذا كانـــت الواقعة الثابتة بالحكم هي أنه وصل إلى علم المحقق من رجـــال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدرات فذهب ومعه من أخبره بهذا ألـــي مكان المتهم الذي اعتاد الجلوس أمامه ، فلما رأي المحقق ومن معه قـــام وجـــرى يريد الاختفاء أو الهرب فتبعوه وامسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدر ، فهذه الواقعة لا تدل على قيام حالة التلبس .

(طعن ١٩٣٨/٥/٢٣ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ ق ٢٢٦ ص ٢٣٧)

٦٣١- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن عسكري المباحث شاهد المتهم – وهـــو من المعروفين لدية بالاتجار في المخدرات وله سابقة في ذلك – يمشى واحدي يديه قابضة علي شئ فامسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين مـــن الهـــروين ، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان في حالة من أحوال التلبس الواردة علي سبيل الحصر .

(طعن ١٩٣٨/١/١٠ مجموعه القواعد القانونية جـ٤ ق ١٤٩ ص ١٤٢)

٦٣٢- التلـــبس لا يقوم قانونا إلا بمشاهدة الجاني حال ارتكاب الجريمة أو عقـــب ارتكابهـــا ببرهة يسيرة إلى أخر ما جاء بالمادة ٨ ت ٠ ج فمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد لا يدخل تحت هذا التعريف .

(طعن ١٩٣٥/٢/١١ مجموعه القواعد القانونية جـ٣ ق ٣٢٥ ص ٤٢٥)

صور للتخلي الاختياري :

٦٣٣- لمـــا كـــان الحكـــم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم اللفافة إلى الضابط بعد أن عرفة أنها تحوى مخدر الأفيون الذي عرض علية شراءه وحـــدد لـــه سعره وقربه من أنفة ليشم ويتأكد من جودته وكان ذلك منه طواعية واختيارا فان الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش.

(نقض ١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠ ص ٤٨)

٦٣٤ -لمـا كان الحكم قد اثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافة عـند لـرجال القـوه أن يتخذ معه أي إجراء فتخلى بذلك عنهم طواعية واختـيار فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدرا فان جـريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٨ ص ٤٥٣)

٦٣٥- القول بتوافر حالة التلبس وعدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التـي تـستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها علـى أسباب سائغة . فمتي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم بطاقته العائلية إلى مساعد الشرطة للإستيثاق من شخصيته حين سماع أقوال الطـاعن كشاهد في واقعة تعد ، وبفتحه إياها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلي الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعي مقصود أو إجراء غير مشروع ، بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلي الطاعن عن البطاقة ، فان الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوي في ذلك أن يكون المخـدر ظاهرا من البطاقة أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلي عنها باختياره.

(نقض ١٩٧٢/٥/٨ أحكام النقض س٢٣ ق١٥١ ص ٦٦٧)

٦٣٦- تقـديم المتهم طواعية واختيار قطعة من المخدر إلى الضابط والذي عرض عليه شراءه به حالة التلبس . وتقدير توافر أو عدم توافر حالة التلبس موضوعي ما دام سائغا.

(طعن ١٩٨٩/١/١٢ ط ٦٢٦٥ س ٥٨ ق)

٦٣٧- تخلـي الطـاعن عما كان في يده من مخدر تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة.

(نقض ١٩٧٢/٣/١٢ أحكام النقض س٢٣ ق٨٢ ص٣٦٩)

٦٣٨- قـيام رجـل الشرطة بفض اللفافة التي تخلي عنها الطاعن طواعية واختـيار بعد استيقافه استيقافا قانونيا ووجود المخدر بها يوفر حالة التلبس بجـريمة إحـراز المخـدر التـي تبيح لرجل الضبطية القضائية " القبض والتفتيش.

(نقض ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س٢٢ ق١٥٢ ص٦٣١)

٦٣٩- طلـب الـضابط بطاقـة تحقيق الشخصية للمتهم لإستكناة أمره يعد اسـتيقافا لا قبـضا ، ويكـون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط

وظهـــر ما به من مخدر قد تم طواعية واختيارا يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

(نقض ١٩٧٠/١/٥ أحكام النقض س٢١ ق٩ ص٤٣)

٦٤٠- انـــه بفـــرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانـــت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فان ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز المخدر.

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام النقض س ٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢)

٦٤٢- مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثـــر القانوني لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه، ومن ثم لا يقبل مـــن المـــتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل يخشى وقوعه عليه.

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٤ أحكام (نقض س٢٠ ق٨٠ ص٣٧٢ و٨٣ ص٣٨٤ ، ٣١/ ١٩٦٩/٣ ق٩١ ص٤٢٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ ق١٤٦ ص٧٢٢ ، ١٩٦٧/٦/٥ س ١٨ ق ١٥٤ ص٧٦٧ ، ١٩٦٤/١/٦ س١٥ ق١٤ ص ١٩)

٦٤٣- إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى مـــن يده باللفافة التي تبين أنها تحتوي على المخدر ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

(نقض ١٩٦٧/٦/٥ أحكام (نقض س١٨ ق١٥٤ ص٦٧٦)

٦٤٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم أنه تخلى باختياره وإرادتـــه عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح في ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج واد المقهى ـــ الـــذي كان المتهم من بينهم ـــ حتى ينتهي الضابط من المهمة التي كان مكلفـــا بها ، وهي ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره.

(نقض ١٩٦٢/١/٢٩ أحكام النقض س١٣ ق٢٤ ص٩٠)

٦٤٥- متـــى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التي أوردها أن المـــتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفـــاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المـــسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفه لا يمكن

أن يـؤول قانونا بأنه ينطوي على معني الإكراه الذي يعطل الإرادة ويبطل الاختيار.

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س٩ ق١١٥ ص٤٢٦)

٦٤٦- دخـل ضـابط و كونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فـشاهدا بمجرد دخولهما شخصا أخر يخرج من إحدى الغرف ويلقي بلفافة كانـت في يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده في حالة تلبس بإحراز مخدر تخلي عنه بإرادته.

(نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

٦٤٧ – متـى كان الحكم قد اثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التي كانت في يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا عن حـيازتها ، فـإذا ما ثبت من فحص هذه الحوزة أن بها حشيشا فان جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ، ويكون تفتيش المتهم صحيحا.

(نقض ١٩٥٣/٤/١٣ أحكام النقض س٦ ق٢٢٤ ص٦٩٢)

٦٤٨- إذا كانـت واقعة الدعوى هي أن المتهم هو الذي ألقى قطعة الحشيش مـن يـده قـبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتـيش لـم يحـصلا إلا بعد التقاط الضابط قطعة الحشيش التي ألقي بها باختباره وطواعية
منه ، فالقبض والتفتيش يكونا صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه.

(نقض ١٩٥٢/٢/٢٥ أحكام النقض س٣ ق١٨٨ ص٥٠٠ ، ١٩٥٢/٤/٢٩ ق٣٢٤ ص٨٧٠ ، ١٩٥٢/٥/١٢ ق٣٤٨ ص٩٣٠ ، ١٩٥٢/٥/١٩ ق٣٦٠ ص٩٦٥)

٦٤٩- مـت كـان الـثابت أن المتهمين كانوا يجسلوا إلى منضدة في أحد المقاهـي وأمامهم ورقة ، فلما رأوا رجال البوليس قادمين نحوهم تخلوا عن الورقة التي كانت أمامهم وألقى بعضهم أوراقا كان يحملها وهذا وذاك قبل أن يقـبض عليهم أحد أو تفتيشهم ، فإن ضبط هذه الأوراق يكون صحيحا . وإذ كانـت هـذه الأوراق تشير بما اشتملت عليه إلى وقوع جناية معاقب عليها بالمـادة ١/٩٨ مـن قانون العقوبات ، فإن ما تلا ضبطها من قبض وتفتيش يكون صحيحا أيضا نظرا لقيام حالة التلبس بتلك الجريمة.

(نقض ١٩٥٢/٣/٣ أحكام النقض س٣ ق١٩٨ ص ٥٢٤)

٦٥٠- اذا كـان الـثابت بـالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاسـتعان بزميل له واتجها نحوه فلما أن رآهما مقبلين عليه وضع " المكيال الـذي كان يحمله على كتفه ، فكشف رجل البوليس المكيال وتبين أنه مملوء بالجليجـنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات في هذه الحالة لا يكون

نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالي لا تكون له جدوى من الكلام في صفة من باشر الضبط.

(نقض ١٩٥٢/١/٧ أحكام النقض س٣ ق١٤٣ ص٣٧٨)

٦٥١- متى كان الثابت من الحكم أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قــبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي ألقاها المتهم ، فان القبض والتفتــيش يكونان قد وقعا صحيحين ، وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه.

(نقض ١٩٥١/١٠/١٥ أحكام النقض س٣ ق٢٤ ص ٥٨)

٦٥٢- إذا كان رجال البوليس قد شاهدوا المتهم في حالة تدعو إلى الانتباه إذ كان يتلفت بسه ويسرة ، وبمجرد رؤيته لهم ترك العربة التي كان يجلس فيها وانــتقل إلــى أخــرى ، فلما تتبعوه ألقى بالحقيبة التي كان يحملها وقفز من القطار قبل أن يمسك به رجال البوليس أو يهموا بالقبض عليه ، فهذا منه يعد تخليا عن حيازتها وتركا لملكيته فيها يخول من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلــتقطها ويقدمها لجهة الاختصاص ، فإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم في حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة.

(نقض ١٩٥١/٣/٦ أحكام النقض س٢ ق٢٧٥ ص٧٢٨)

٦٥٤- إذا كان المتهم قد ألقي من تلقاء نفسه المخدر الذي كان معه على أثر متابعته من رجال البوليس وقبل إلقاء القبض عليه فانه يصح الاستدلال عليه بالدليل المستمد من ذلك ، وإذا كان المتهم لم يجر إلا بعد العثور على المخدر الــذي ألقاه فان تفتيشه يكون صحيحا على أساس التلبس بالجريمة بناء على مشاهدة المخدر من قبل.

(نقض ١٩٤٦/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٢٣٣ ص٢٣٢ ، ١٩٤٧/٣/٢٤ ق٣٤١ ص٣٢٨)

٦٥٥- إن إلقــاء المتهم بالحقيبة التي كان يحملها في الترعة على أثر سؤاله بمعــرفة أو مباشـــي البوليس ومن كان معه من رجال الدورية عن صاحبها وعما هو بداخلها يجعل لرجال الحفظ هؤلاء ، بل يوجب عليهم أن ينتشلوها مــن الماء ويضعوا يدهم عليها بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس ، ولا يــصح للمتهم في هذه الحالة أن يدعي أنهم أخذوها منه أو فتشوا متاعه الذي كــان يحمله ، لأن إلقاءه بالحقيبة على نحو ما فعل قبل أن يمسك به أحد أو يهم بالقبض عليه يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالــي كــل مــن يجــدها أو يقــع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمها لجهة

الاختـــصاص فإذا فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخدراً فان المتهم يكون في حالـــة تلبس بإحرازه ولا يقبل منه النعي عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق ، ما داموا في ذلك ـــ والحقيبة لم تكن مع أحد ولا لأحد ـــ لم يعتدوا على حرمة من الحرمات أو حرية من الحريات.

(نقض ١٩٤٥/١/١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٤٤٦ ص٥٨٠)

مشروعية الكشف عن حالة التلبس

٦٥٣- لما كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة علـــى مـــساعد الـــشرطة أثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجـــراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين ، فان حالة التلبس بالجـــريمة تكـــون قـــد تحققت أثر هذا الاستيقاف ، وتنبئ على ذلك أن يقع القبض عليه أثر قيام هذه الحالة صحيحا لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض ١٩٨٧/٦/٧ أحكام القبض س٣٨ ق١٣٣ ص٧٤٥)

٦٥٤- تتوافـــر حالة التلبس بتسمع عضو الرقابة الإدارية للحديث فالذي دار بـــين المـــتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير ، ورؤيتهما واقعة تـــسليم مبلغ الرشوة خلال ثقب باب حجرة الاستقبال ما دامت تلك الحال قد جـــاءت عن طريق مشروع هو دعوة الموظف عضوى الرقابة الى الدخول لمنـــزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلا الى ضبط مقارفها ، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية او انتهاك لحرمة مسكن .

(نقض ١٩٧٠/١/١٨ أحكام النقض سنة ٢١ قضية ٢٤ ص ٩٤)

٦٥٥- لمـــا كانت حالة التلبس بالجريمة التى شاهدها رجال الضبط لم تكن ولـــيدة الإجراءات التى اتخذوها و التى اقتصرت على مجرد إثبات مضمون تحـــرياتهم والانتقال للمراقبة ، بل وجدت هذه الحالة تنفيذاً لاتفاق سابق بين الطاعنـــين على ارتكاب جريمة السرقة ولم تقع عملية الضبط إلا بعد إدراك وقوعها إدراكا يقينيا بوجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقع الجريمة ، فإن دفع الطاعنـــين بـــبطلان القبض والتفتيش لإجرائه بدون اذن النيابة او فى غير الحالات التى تجيز ذلك يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ ق ١٦٨ ص ٩١١)

٦٥٦- فـــرض القانـــون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة ان يقدمها الى مندوب السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك . فـــإذا كان الحكم قد اثبت انه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعـــة مـــن الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها اجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية . وينبنى على ذلك ان يقـــع القبض عليه وتفتيشه – على اثر قيام هذه الحالة صحيحاً – ويصح .

الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(نقض ١٩٦١/٢/٦ أحكام النقض س ١٢ ق ٢٦ ص ١٧٠)

٦٥٧- تظاهر الكونستابل والمخبر للمتهم برغبتهما فى شراء قطعة الحشيش لــيس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة او خلقها ما دا المتهم قدم المخدر إليهما بمحض إرادته واختياره .

(نقض ١٩٥٧/١/٧ أحكام النقض س ٨ ق ١ ص ٢)

٦٥٨- إذا كانــت واقعة الدعوى هى ان ضابط البوليس علم من تحرياته ان زيدا يتجرا في المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه وكلف مخبراً لشراء مادة مخدرة منه ، فعاد المخبر وقدم للــضابط قطعة الأفيون قال انه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاماً يجلس امــام حانــوته بتسليم قطعة الأفيون المذكورة ، فداهم الضابط المحل وفتش غلامــاً كــان فيه على أنه الغلام الذى عناه المخبر ، وفتش زيدا فوجد كلا مــنهما يحمــل مادة مخدرة فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح اذ ان بيع المادة المخدرة لمخبر هو حالة تلبس بجريمة احراز المخدر يخول لمأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها.

(١٩٤٨/١/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ق ٤٩٨ ص ٤٥٦)

٦٥٩- متى كان غسيل معدة المتهم والحصول منه على اثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها ، فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً على اساس قيام حالة التلبس . ولا يؤثر فى ذلك ان يكون القبض على المتهم قد حصل قبل شم فمه ما دام الدلــيل المستمد من شم الفم مستقلا عن القبض ، مادام الشم فى حد ذاته لا مساس فيه بالحرية الشخصية .

(١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق ٢٣١ ص ٢٢٩)

٦٦٠- إذا كــان الظاهــر مما اثبته الحكم ان المتهم كان متصلا بالمخدرات التــى أتهم بالاتجار فيها وضالعا فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هــذا المرشد هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة ، وتظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم وتوصله بهذه الطريقة الى كشف الجريمة ، ذلــك لا يمكــن عده تحريضاً على ارتكابها ، ولا يصح اتخاذه سبباً لبطلان اجــراءات التحقيق ، مادام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشــد ، وكــان يحــصل لــو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس.

(١٩٤٤/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ ق ٣٩٩ ص ٥٣٤)

٦٦١- لا بطـــلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدر متلبساً بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحـــريض علـــى ارتكابها . فإذا كلف كونستابل المباحث احد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ، ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختباره الأفيون إلى المرشد فهذا الضبط صحيح على اساس أنا لعطار متلبس بجريمة احراز الأفيون .

(١٩٣٧/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق ١٤٠ ص ١٣٣)

صور لإجراءات غير مشروعة

٦٦٢- بـــشرط فى التخلي الذى ينبنى عليه قيام التلبس بالجريمة ان يكون قد وقع عن إرادة طواعية واختياراً فإذا كان وليد اجراء غير مشروع فان الدليل المستمد منه يكون باطلا لا اثر له .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢١ أحكام النقض س ١٧ ق ٣٢ ص ١٧٥)

٦٦٣- التلبس الذى ينتج أثره القانوني يجب ان يجئ اكتشافه عن سبيل قانون مـــشروع ، ولا يعـــد كـــذلك إذا كان كشف عنه اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم .

(نقض ١٩٦١/١/١٨ أحكام النقض س ١٢ ق ١٤ ص ٧٩)

٦٦٤- متـــى كانت الواقعة الثابتة بالحكم من ان المتهم لم تخل عما معه من القمـــاش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون ان يكون مأموراً من ســـلطة التحقيق بهذا الإجراء ، فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلا .

(نقض ١٩٥٦/٢/٢١ أحكام النقض س ٧ ق ٧٠ ص ٢٣٤)

٦٦٥- لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقوب أبواب المساكن لما فى ذلك المساس بحرمة المساكن والمنافاة لـــلآداب وكـــذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المسكن ، فان ذلك يعد جريمة فى القانون .

(١٩٤١/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٧٨ ص ٥٤٥)

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	
/ أغذية	
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠	١
المقصود بالأغذية	١
١ – تداول أغذية في أماكن غير مستوفاة لإشتراطات النظافة الصحية المقررة .	١
٢ – الإشتغال في تداول أغذية دون الحصول على شهادة صحية سارية المفعول .	٤
٣ – إستخدام أوعية أو وسائل لنقل الأغذية دون أن تكون مستوفية للإشتراطات الصحية المقررة .	٦
أحكام النقض الخاصة بالأغذية	٩
مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها	١٠
ألبان	٢٥
المقصود باللبن	٢٥
١ – جريمة تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع مع علمه بذلك .	٢٧
٢ – جريمة بيع أو عرض أو حيازة بقصد البيع للبن غير نظيف .	٢٨
٣ – جريمة حلب لبن بقصد البيع أو الإستعمال من حيوان مصاب .	٣١
٤ – جريمة بيع اللبن في جهة ممنوع البيع فيها بقرار من وزير الصحة .	٣٣
٥ – جريمة توزيع الألبان في زجاجات أو أوعية غير محكمة.	٣٥
٦ – جريمة منع موظف مختص من تأدية أعمال وظيفته .	٣٧
٧ – جريمة عدم إخطار عن إصابة ماشية حلوب .	٣٨

الموضوع	الصفحة
٨ – جريمة حلب اللبن أو ترشيحه أو تبريده دون إتباع الشروط اللازمة .	٤٠
٩ – جـريمة نقـل اللبن أو توزيعه أو بيعه في عربات أو سيارات غير مطابقة للنماذج والشروط .	٤٢
١٠ – جـريمة نقـل اللـبن أو بيعه في أوعية غير مطابقة للنماذج .	
١١ – جـريمة العمـل فـي محل بيع أو صناعة اللبن دون الحصول على شهادة صحية	٤٥
أحكام النقض الخاصة بالألبان	٤٧
بعض التعليمات العامة للنيابات	٤٨
١ - القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها	٥٢
٢ – قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بمكافحة الأمراض الزهرية	٥٨
٣ – قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦ بالتحصين الإجباري ضد الدرن	٦١
٤ –قرار وزير الصحة رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن الإجراءات الخاصة بالتحصين بالطعم الواقى من شلل الأطفال	٦٢
أمراض معدية	٦٧
القانـون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٥ لـسنة ١٩٧٩ وقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ وقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦	٦٧
المقصود بالأمراض المعدية	٦٧
١ – جـريمة الإبـلاغ عن الإصابة أو الإشتباه في الإصابة بأحد الأمراض المعدية .	٦٨
٢ – جريمة نقل أحد الأمراض الزهرية للغير .	٧٢
٣ – جـريمة إرضـاع طفـل سليم من إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية .	٧٥
٤ – جـريمة إستخدام إمرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم .	٧٨
٥ – جـريمة إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من إمرأة سليمة منه .	٨١

الموضوع	الصفحة
٦ – جـريمة تغير المريض بأحد الأمراض الزهرية لطبيبه المعالج دون إخطاره بذلك .	٨٤
٧ – مـزاولة إحـدى مهـن الإتصال بالجمهور دون توقيع الكشف الطبي .	٨٧
٨ – جريمة مزاولة مهنة الرضاعة قبل توقيع الكشف الطبي.	٨٩
أشغال طريق	٩٣
١ – قانـون رقـم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن أشغال الطريق العامـة المعـدل بالقانونـين ٥٦ لسنة ١٩٥٧ ، ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ .	٩٣
قرار الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١	٩٣
القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨١ .	٩٣
القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ .	٩٣
الشرح والدفوع للجرائم	١٠٢
١ – جريمة إشغال الطريق العام بدون ترخيص	١٠٣
٢ – جريمة غرس اشجار الطريق العام دون الحصول على إذن من السلطة المختصة	١٠٧
٣ – جريمة عدم تجديد ترخيص الإشغال	١٠٩
٤ – جريمة إزالة الأشغال في المدة المحددة	١١٢
أحكام محكمة النقض	١١٥
البطاقات التموينية	١١٥
١ – قـرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد إستخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .	١١٥
الباب الأول	١١٥
إستخراج البطاقات التموينية	
أولا : البطاقات ذات الدعم الجزئي .	١١٥
ثانيا : البطاقات ذات الدعم الكلي .	١١٦
ثالـثا : الـسودانيون والفلـسطينيون واللاجئون السياسيون والأجانب المقيمون بمصر .	١١٦
رابعا : بطاقات الجمعيات ذات النفع العام .	١١٧

الموضوع	الصفحة
خامساً : أحكام عامة .	١١٧
الباب الثاني	١١٨
قواعد التعامل بالبطاقة التموينية	
الباب الثالث	١١٢
صرف المواد التموينية	
تنظيم صرف المواد التموينية	١٢٢
الباب الرابع	١٢٥
أحكام عامة	
٢ – قرار رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد إستخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .	١٢٨
٣ – قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد إستخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .	١٢٩
٤ – قرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن إستخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .	١٣٠
٥ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٥.	١٣١
٦ – قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إجراء مراجعة شاملة للبطاقات التموينية .	١٣٢
٧ – قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد إستخراج البطاقات التموينية والتعامل بها .	١٣٣
الباب الأول	١٣٣
إستخراج البطاقات التموينية	
أولاً : البطاقات ذات الدعم الكلي .	١٣٣
ثانياً : البطاقات ذات الدعم الجزئي .	١٣٤

الموضوع	الصفحة
التسعير الجبري	١٣٥
الفصل الأول : التشريعات والقرارات	١٣٥
١ – المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح .	١٣٥
الجــدول الملحـــق بالمرسوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسنة ١٩٥٠ تنفيذاً للمادة الثانية .	١٤٢
٢ – قـــرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بـــتحديد بعـــض السلع التى تدعمها الدولة في تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣لسنة ١٩٥٠ .	١٤٧
قـــرار وزيـــر الـــتموين رقم ١٢٨لسنة ١٩٥٦ بشأن إعلان جداول الأسعار .	١٤٨
قرار وزير التموين رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تحديد مدى إلزام جداول الأسعار التى تعينها لجان التسعير بالمحافظات.	١٤٨
٥ – قـــرار رقـــم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض المحافظين في بعض الإختصاصات .	١٤٨
٦ – قـــرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بإلـــزام أصحاب المحال من أرباب الحرف ومن في حكمهم من مؤدى الأعمال ومقدمي الخدمات .	١٤٩
٧ – قـــرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بإلزام مستوردي وتجارة الجملة والتجزئة بإثبات إسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة	١٥٠
٨ – قرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقـــم ١٠٦ لـــسنة ١٩٨٢ بإلـــزام مستوردي وتجار الجملة والتجزئة في كافة السلع المعبأة والمغلفة بإثبات إسم المستورد وسعر البيع المستهلك على كل حده .	١٥١
٩ – قـــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين .	١٥٢
١٠ – قـــرار بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الباعة المتجولين	١٥٥

الموضوع	الصفحة
١١ – أمـــر عسكري رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن خظر إمتناع الموزعـــين أو العاملين في المحلات عن بيع المواد التموينية للمستهلكين .	١٥٥
التموين	١٥٦
الفصل الأول : التشريعات والقرارات	
١ – المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .	١٥٦
الباب الأول	١٥٦
أحكام عامة	
الباب الثانى	١٥٨
أحكام خاصة بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز	
الباب الثالث	١٥٩
أحكام خاصة بتداول القمح والشعير والشعيرة والأرز والذرة	
الباب الرابع	١٥٩
أحكام خاصة بإستهلاك اللحوم	
الباب الخامس	١٦٠
تدابير خاصة بزيادة محصول البطاطس	
الباب السادس	١٦٠
أحكام خاصة بتداول السكر	
الباب السابع	١٦١
أحكام خاصة بالغزل والمنسوجات القطنية	

الموضوع	الصفحة
الباب الثامن	١٦٣
أحكام خاصة بحلج القطن	
الباب التاسع	١٦٣
أحكام خاصة بتداول ورق الجرائد	
الباب العاشر	١٦٣
بشأن حظر الإستيلاء على ما يوزع من المواد والمنتجات إعانة للفقراء والمصابين	
الباب الحادي عشر	١٦٤
أحكام خاصة بأوامر الإستيلاء والتكاليف	
الباب الثاني عشر	١٦٥
العقوبات	
١ – قـرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التى تدعمها الدولة	١٦٩
٢ – قـرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التى يحظـر الإمتـناع عـن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد	١٧٠
٣ – قـرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩١٢ .	١٧١
٤ – قـرار رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٥ بإضافة المياه الغازية الى السلع المبينة بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ .	١٧١
٥ – قرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥بشأن الإعلان عن مقررات الفرد	١٧٢
٦ – قـرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦١ ببيان مواعيد تسليم مواد التموين والإعلان عن تاريخ وصوله	١٧٢

الموضوع	الصفحة
٧ - قـرار رقـم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن إلتزام التجار بالإعلان عن مخازنهم والسلع المخزونة لديهم وحظر حبسها عن التداول .	١٧٤
٨ - قرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن إعداد سجل للتفتيش	١٧٥
٩ - قـرار ٣٦٦ لـسنة ١٩٦٧ بإعادة تشكيل لجنة التموين العليا .	١٧٧
١٠ - قـرار رقـم ١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين .	١٧٧
قانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤١ بقمع التدليس والغش	١٧٨
النظافة العامة	١٩٣
١ - قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة	١٩٣
قانـون رقـم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين	١٩٦
قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة	١٩٨
قانون في شأن البيئة	١٩٩
باب تمهيدى	١٩٩
الفـصل الأول : أحكام عامة	
الفصل الثاني : جهاز شئون البيئة	٢٠٤
الفصل الثالث : صندوق حماية البيئة	٢٠٧
الفصل الرابع : الحوافز	٢٠٨
الباب الأول	٢٠٨
حماية البيئة من التلوث	
الفصل الأول : التنمية والبيئة	٢٠٨
الفصل الثاني : المواد والنفايات الخطرة	٢١١

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني	٢١٢
حماية البيئة الهوائية من التلوث	
الباب الثالث	٢١٤
حماية البيئة المائية من التلوث	
الفصل الأول : التلوث من السفن	٢١٤
الفرع الأول : التلوث من الزيت	٢١٤
الفرع الثاني : التلوث بالمواد الضارة	٢١٨
الفرع الثالث : التلوث بمخلفات الرصف الصحى والقمامة	٢١٩
الفصل الثاني : التلوث من المصادر البرية	٢١٩
الفصل الثالث : الشهادات الدولية	٢٢١
الفصل الرابع : الإجراءات الإدارية والقضائية	٢٢١
الباب الرابع	٢٢٣
العقوبات	
أهم وأحدث أحكام النقض	٢٢٩
الفهرس	٣٦٨